

حقوق الطالب ومسؤولياته



2023-24



مدارس شيكاغو العامة

وثيقة حقوق الطالب

تمهيد

لكل طالب حقوق. وتتمثل حقوقه في الحرية أو الحماية التي يتمتع بها. تحدد الحقوق ما هو مسموح للأشخاص أو ما عليهم القيام به.

حقوقك جزء منك بصرف النظر عن ميولك الجنسية الفعلية أو المتصورة، أو نوعك، أو جنسك (ويشمل ذلك الهوية الجنسية، والتعبير الجنساني، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو عمرك (40 عامًا فما فوق)، أو عرقك أو انتمائك العرقي، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو اللون، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو حالة الهجرة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة المسجلة لشريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء السياسي (لا يتعلق بنقابات العمال)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح السلي من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحلى بصفة واحدة أو أكثر من هذه الصفات الواقعية أو المتصورة. إن حقوقك ملك لك ولا يمكن تهديدها أو انتزاعها.

تعتبر وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS) وثيقة حية قابلة للتعديل توضح الحقوق التي يتمتع بها كل طالب والتي يجب على الجميع، بما في ذلك الطلاب، احترامها. تعتبر هذه الوثيقة وثيقة حية قابلة للتعديل يمكن أن تتطور بتطور آراء الطلاب والسياسة العامة والتغيير المجتمعي. يحدث هذا عند مناقشة وثيقة حقوق الطالب (SBOR) من خلال وضعها ضمن الأعمال اليومية التي يتم إنجازها، فضلاً عن التعديلات التي يقوم الطلاب، والأسر، والمجتمعات، والمعلمون، والإداريون بإدخالها بمرور الوقت.

يكمن الغرض من وثيقة حقوق الطالب (SBOR) في توضيح حقوق الطلاب الأساسية وحمايتها وتعزيزها. تعتبر مشاركة وثيقة حقوق الطالب (SBOR) بمثابة تعبير عن كرامة جميع الطلاب وقيمتهم. شارك العديد من الأشخاص في إنشاء وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS)، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس من إدارات مدارس شيكاغو العامة (CPS) المختلفة وحتى الطلاب أمثالكم.

استُمدت الحقوق المدرجة في هذه الوثيقة من مصادر متعددة: القوانين المحلية السارية، وقوانين الولاية، والقوانين الفيدرالية، بما في ذلك السياسات العامة لمجلس شيكاغو للتعليم والأمثلة على وثائق حقوق الطالب (SBOR) من المناطق التعليمية الأخرى. وأيضًا، استُلهمت وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعبر عن الحريات الأساسية المستحقة لجميع البشر. يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن مصدر هذه الحقوق عن طريق النقر على الارتباطات التشعبية الزرقاء أو اتباع المصادر الموجودة في نهاية الوثيقة.

تم تأسيس مدارس شيكاغو العامة (CPS) لتوفير التعليم العام المجاني والمنتسب ذي الجودة العالية. تحظى حماية حقوق الطلاب وتعزيزها بأهمية أساسية فيما يخص البيئات المدرسية الآمنة والداعمة التي تحدث بها العملية التعليمية. هذه الظروف ضرورية فيما يتعلق بصحة الطلاب ورفاههم ومفتاح التعلم.

تعتبر حقوق الطلاب ضمن حقوق الإنسان.

1. التعليم العام المجاني

- 2.2 دافع عن نفسك وملاكك ومدرستك ومجتمعك. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر: تقديم توصيات لدورات الدراسية والنوادي والأنشطة التي من شأنها إثراء مجتمع مدرستك؛ أو الانحراط في الخطاب المدني حول الموضوعات والقضايا التي تؤثر في مجتمعك؛ أو إعلام أو تقييم سياسة المدرسة العامة؛ أو الحصول على المعلومات التي تحتاجها من أجل تحسين الصحة والرفاه في مدرستك.
- 3.2 استمر أو شارك في الاجتماعات التي تعقدتها لجان صوت الطلاب، والحكومة الطلابية، والمجالس الاستشارية للطلاب، والمجالس المحلية للمدارس، فضلاً عن الأنشطة الأخرى، والنوادي، والمنظمات، بما في ذلك الأندية الاجتماعية والتعليمية؛ أو المجموعات السياسية والدينية والفلسفية؛ أو فرق العمل المتاحة في مدرستك دون تمييز.^{2,3}
- 4.2 ارتدّ ما تختاره حسبما هو مدرج ضمن المبادئ التوجيهية القائمة على المدرسة الخاصة بالزي الموحد، ووفقاً لوائح الزي المدرسي، فهذا يشمل الإكسسوارات التي تحمل رسائل سياسية ودينية غير مدمرة أو غير آمنة أو مسيئة بشدة إلى الآخرين.²

3. الصحة، والتغذية، والرعاية الشخصية

- 1.3 إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية من الأمراض التي يمكن الوقاية منها؛
- a1.3 في ولاية إلينوي، يمكن للأطفال البالغين 12 عاماً فما فوق إعطاء إيداعهم (موافقتهم) ليحصلوا على الخدمات الصحية الخاصة (بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية ورعاية الصحة النفسية). وهذا يعني أنه ليس من الضروري إخطار أي والد أو ولي أمر كي يتلقى أحد الطلاب هذه الرعاية. وأيضاً، بالنسبة إلى الطلاب الذين يمكنهم تأميناً صحياً عاماً (يعرف باسم "Medicaid")، لا يتم إرسال وثيقة/تفسير خاص بالرعاية إلى الوالد أو ولي الأمر.⁴
- b1.3 موفرو الرعاية الصحية في ولاية إلينوي "ملزومون بالإبلاغ". وهذا يعني أنه إذا قام أي طالب دون سن 18 عاماً بالإفصاح عن معلومات تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة، أو أنه قد يكون متضرراً، أو يخطط لإيذاء نفسه، يجب على الموفر إخطار والد الطالب/ ولي الأمر و/أو السلطات المختصة.^{10,11}
- c1.3 في إلينوي، يمكن لجميع ضحايا الجرائم/الاعتداءات الجنسية تلقي خدمات الصحة الجنسية/النفسية المرتبطة بالاعتداءات مجاناً بغض النظر عن الحالة.¹²
- 2.3 إمكانية الحصول على منتجات النظافة الصحية المجانية في فترة الطمث في جميع دورات مياه المدارس الثانوية والمدارس الابتدائية/الإعدادية للطلاب في الصفوف 6-12. وهذا يعطيه قانون الولاية الذي يعرف باسم قانون التعلم بكرامة.¹ ما زال يتم تقديم هذا البرنامج في بعض المدارس الابتدائية/الإعدادية.
- 3.3 المعلومات الخاصة بالفحص القائم على المدرسة والفحوصات الصحية (الطبية، والأسنان، والسمعية، والبصرية)، والتفكير والتعلم، والمشكلات اللغوية. يجب إيصال المعلومات بشكل فوري وبطرق تفهمها الأسر.^{1,2}
- 4.3 إمكانية الوصول إلى المراكز الصحية المتوفرة القائمة على المدرسة وموفري الخدمات المتنقلين ("شاحنات الصحة") إذا أعطى الوالدان إذناً (موافقة) بذلك.
- 5.3 إمكانية الوصول إلى مرحلة عالية الجودة ودقيقة طبيياً وعمرية/تنموية مناسبة من التعليم الصحي الجنسي الشامل في الصفوف من الروضة إلى الصف 12. يجب أن يحصل الطلاب على 300 دقيقة في السنة من التدريس حول هذه المواضيع في الصفوف من الروضة إلى الصف 4، و675 دقيقة في السنة في الصفوف 5-12.

- 1.1 تعليم عام مجاني كامل يركز على "الطفل ككل"؛ وذلك حتى يشعر جميع الطلاب بأنهم أعضاء، وآمنون، ومشاركون، ومدعمون، وشاعرون بالتحدي. يجب أن يستوفي هذا التعليم أيضاً المعايير الفيدرالية، مثل قانون حق كل تلميذ في النجاح.⁴
- 2.1 منهج عالي الجودة ودقيق يُعد الطلاب للنجاح في الكلية والحياة المهنية والحياة المدنية، فضلاً عن أنه يلهمهم التفكير بشكل نقدي والمشاركة لإنجاز أعمال ذات جودة عالية.
- a2.1 يجب أن يتناول هذا المنهج فرص تعلم أكاديمية واجتماعية عاطفية لجميع الطلاب، بما في ذلك الدارسون المتنوعون، ودارسو اللغة الإنجليزية، والدارسون المتقدمون.²
- 3.1 نسخة مكتوبة من مخرجات قواعد سلوك الطلاب الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS).²
- 4.1 معلومات حول شروط التخرج والمواد الاختيارية، بما في ذلك الدورات الدراسية، والاختبارات، وقواعد التقييم، والمعلومات المتعلقة بالمساعدة لاستيفاء الشروط.²
- 5.1 معلومات حول كيفية التسجيل في البرامج أو الدورات الدراسية الخاصة، مثل برامج التعليم المهني والفني (CTE)، ومراتب الشرف، والانتساب المتقدم، ودورات الكالوريا الدولية.
- 6.1 تأقّي التدريس على يد معلمين تم تدريبهم لإيصال المحتوى الدقيق المناسب لمستوى الصف والمادة وشرحه.²
- 7.1 تحديثات رسمية وغير رسمية منتظمة بخصوص تقدّمهم المحرز في التعلم وتدريبهم.²
- 8.1 إمكانية الوصول بشكل منتظم إلى مستشار المدرسة للحصول على مشورة وموارد شخصية، واجتماعية، وتعليمية، وسلوكية، ومهنية سرية.^{1,2,3}
- a8.1 يعتبر مستشارو مدارس شيكاغو العامة (CPS) "ملزمين بالإبلاغ". وهذا يعني أنه إذا قام أي طالب دون سن 18 عاماً بالإفصاح عن معلومات تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة، أو أنه قد يكون متضرراً، أو يخطط لإيذاء نفسه، يجب على المستشار إخطار والد الطالب/ولي الأمر و/أو السلطات المختصة.^{10,11}
- 9.1 ما عدا المشاركة في صنع القرارات الخاصة بالطريقة التي تعمل بها المدارس عن طريق المشاركة في المجلس المحلي للمدرسة (LSC)، أو المجلس الاستشاري للطلاب (SAC)، أو لجنة صوت الطلاب، أو مجلس الطلاب، أو غيرها من المنظمات القائمة على المدرسة/المجتمع.³
- 10.1 حماية خاصة للدارسين المتنوعين، مثل الطلاب الذين لديهم أو يصدد الحصول على برنامج التعليم الفردي (IEP). وهذا يعطيه قانون فيدرالي يعرف باسم قانون الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA).²

2. التحدث، والدفاع، والتنظيم، والمشاركة

- 1.2 حرية الاجتماع والتواصل مع الآخرين بسلام، والتحدث بحرية، وتبادل الأفكار والآراء، والاحتجاج بطرق لا تتعارض مع البرامج أو القواعد المدرسية.^{1,3} قد يحدث هذا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك التداول المادي أو الإلكتروني/الرقمي للمعلومات، مثل الصحف، أو النصوص الإعلامية، أو المنشورات، أو المطالبات المتعلقة بمنتجات المدرسة وفقاً لسياسة الهاتف الخليوي بالمدرسة.

- a5.3** يجب أن يفهم الطلاب أجسامهم وحدودهم كي يظلوا آمنين وأصحاء. يتماشى ذلك مع كل من دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة (CPS) وقانون إيرين.⁸
- 6.3** الحصول على وجبات مجانية صحية تستوفي الشروط المحلية والولاية والفيدرالية للتغذية؛ وهذا وفقاً لأحكام الأهلية المجتمعية الخاصة بوزارة الزراعة الأمريكية.⁵

4. عواقب عادية

- 1.4** حرية السؤال عن العدالة التصالحية، وهي عبارة عن نظام يركز على طرق إصلاح أي ضرر ناتج عن أي صراع، ويوفر طرقاً لمعالجة عملية إصلاحها داخل المجتمع¹؛ وهذا وفقاً للقانون العام رقم 0456-99 لقانون الولاية.⁴
- 2.4** الحصول على المساعدة بعد الفصل المؤقت، واستكمال الأعمال التي تم تفويتها بسبب الفصل المؤقت. وهذا أيضاً وفقاً للقانون العام رقم 0456-99 لقانون الولاية.⁴
- 3.4** البقاء على إطلاع على أي سوء سلوك مبلغ عنه عن طريق إخطار شفهي وخطي وقت التأديب على هذا السلوك وتقديم فرصة للاستجابة له.⁴
- 4.4** الفهم الواضح بأن العقاب لن يكون قاسياً أو مهيناً، ومعرفة كيفية استخدام أي عقاب وسبب استخدامه.¹
- 5.4** الحصول على معلومات عن كيفية استئناف (طلب إعادة النظر في) أي قرار مدرسي بشأن العقاب قبل حدوث أي حادث.²
- 6.4** عدم التعرض للعقاب البدني (الجسدي)، أو الإساءة اللفظية، أو عمليات التفتيش غير العادة (أي التي تحدث دون سبب)، أو أي شكل غير عادي من أشكال العقاب. لا يجب أن يقوم موظفو المناطق بممارسة أي نوع من أنواع العقاب الجسدي على أي طالب.^{2,3,14}
- 7.4** معرفة حقوقهم في أي حالة من حالات تعاملات الشرطة أو المشاركة المدرسية، بما في ذلك:
- a7.4** جميع الجهود التي يبذلها أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة لإبلاغ أولياء الأمور/الأوصياء في حالة الإشعار بإنفاذ القانون وحضور أولياء الأمور/الأوصياء أو طبيب المدرسة خلال أي تعاملات مع مسؤولي إنفاذ القوانين. وهذا وفقاً للقانون العام رقم 0478-101.
- b7.4** التزام الصمت خلال أي محادثة مع أحد مسؤولي إنفاذ القوانين
- c7.4** عدم سماح الطلاب بتفتيشهم من قبل الشرطة، حتى باستخدام الأجهزة الإلكترونية (وذلك ربما لا يمنع التفتيش).
- d7.4** لا يحق لمركز شرطة شيكاغو (CPD) إخراج الطلاب من الفصول أو المناطق العامة بالمدرسة إلا في حالات الطوارئ، كما هو موضح في مدونة قواعد سلوك الطالب.
- e7.4** تطبيق إستراتيجيات وقف التصعيد للاستجابة للصدمة وتقديم الدعم وإجراءات التصالح والصحة السلوكية بواسطة أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة في جميع الحالات التي قد تستدعي إنفاذ القانون. وهذا وفقاً للقانون العام رقم 0478-101

5. بيئة مدرسية آمنة، ومؤمنة، وداعمة

- 1.5** يتعامل جميع أعضاء هيئة التدريس في المقاطعة معهم بلطف واحترام بصرف النظر عن الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة، أو النوع، أو الجنس (ويشمل ذلك الهوية الجنسية، والتعبير الجنساني، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو العمر (40 عاماً أو أكثر)، أو العرق أو الانتماء العرقي، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو اللون، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو حالة الهجرة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة المسجلة لشريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء السياسي (لا يتعلق بالتقابات)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح السليبي من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحلّى بصفة واحدة أو أكثر من هذه الصفات الواقعية أو المتصورة.^{1,2}
- a1.5** يجوز أن يقدم الطلاب بلاغاً إلى المدرسة وإدارة الشبكات، أو مكتب حماية الطلاب (OSP) والتشريع التاسع من قانون التعديلات التعليمية الخاص بمدارس شيكاغو العامة (CPS)، أو وزارة التعليم الأمريكية، أو مكتب الحقوق المدنية إذا شعروا أنه يحدث تمييز ضدهم في مدرستهم.⁴
- b1.5** تعرض أحد الطلاب إلى التحرش الجنسي أو الاستهداف بسبب انتمائه الفعلي أو المتصور إلى واحدة أو أكثر من الفئات المحمية وفقاً للسياسة الشاملة لعدم التمييز يمكن للمالبث تقديم بلاغ إلى مكتب حماية الطالب عبر الموقع الإلكتروني www.cps.edu/osp أو بالاتصال بالرقم 4400-535-773. أما في حالات الطوارئ، فعليك بالاتصال برقم 911.¹²
- 2.5** الشعور بالأمان النفسي والبدني في المدرسة، والإبلاغ عن أي حادث يجعلهم يشعرون بعدم الأمان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو التعليقات غير المناسبة، أو الاستمالة، أو التمس، أو السلوكيات غير اللائقة، أو الاعتداءات اللفظية، أو التنمر، أو أي نوع آخر من المضايقات.^{1,2,3}
- a2.5** يحق للطلاب أيضاً الحصول على تحديثات منتظمة بخصوص الإجراءات التي يتم اتخاذها استجابة لإبلاغهم بعدم شعورهم بالأمان.¹
- 3.5** مبنى مدرسي آمن ومرافق نظيفة، بما في ذلك دورات المياه، والفصول، وصالات الألعاب الرياضية، والأروقة، والكافتيريات.^{1,3}
- 4.5** حماية الخصوصية التي يشملها قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة² (FERPA)؛ مما يعني أنه لا يحق لأحد التدخل في الحياة الخاصة للطلاب أو الأسر أو الاطلاع على معلوماتهم الخاصة أو كشفها دون إذن.
- 5.5** الحماية بموجب التشريع التاسع، وهو قانون فيدرالي يتطلب من المدارس منع العنف الجنسي والمضايقات الجنسية والتمييز على أساس الجنس واكتشافها والتصدي لها. وبموجب هذا القانون:
- a5.5** يتم كفاية عدم تعرض الطلاب للتحرش الجنسي و/أو العنف الجنسي.⁹
- b5.5** يضمن للطلاب حريتهم في الإبلاغ عن الحوادث إلى المدرسة أو الشرطة (وتلقّي استجابة سريعة وعادلة).⁶
- c5.5** إذا عانى أي طالب من التمييز القائم على أساس الجنس أو التحرش الجنسي أو أي سوء سلوك جنسي آخر، فيمكنه إبلاغ المدرسة أو موظفي الشبكة أو مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرقم 4400-553-773. أما في حالات الطوارئ، فعليك بالاتصال برقم 911. يجب أن يتخذ موظفو مدارس شيكاغو العامة (CPS) خطوات إضافية للإبلاغ عن علامات سوء معاملة الطلاب، بما في ذلك الاتصال بإدارة خدمات الأطفال والأسرة في ولاية إلينوي ومكتب المفتش العام.¹²

إقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

مدارس شيكاغو العامة مدونة قواعد سلوك الطالب

موافقة الطالب

أنا _____ (اكتب اسم الطالب) قد تسلمت وقرأت مدونة قواعد سلوك الطالب ("SCC") لمدارس شيكاغو العامة (CPS). أدرك حقوقي ومسؤولياتي في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). علاوة على ذلك، أعني أن سلوك الطالب غير الملائم سيؤدي إلى تدخلات ونتائج كما هو موضح في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

توقيع الطالب التاريخ

موافقة الوالد/ولي الأمر

السيد الوالد أو ولي الأمر:

تؤمن مدارس شيكاغو العامة (CPS) أنك يجب أن تكون على علم بجهدنا لإنشاء بيئة تعليمية آمنة ومأمونة لجميع الطلاب والحفاظ عليها. يرجى قراءة مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وتوقيع الوثيقة أدناه لتأكيد استلامك وفهمك لمدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

أنا والد أو ولي أمر الطالب المذكور أعلاه. لقد استلمت وقرأت مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). أدرك أنه بتوقيع هذه الوثيقة، أوافق على دعم أهداف مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وتعززها وبذل كل جهد للعمل مع المدرسة في حل جميع المسائل التأديبية.

توقيع الوالد/ولي الأمر التاريخ

d5.5 بالنسبة للطالبات الحوامل أو اللاتي تربين أطفالاً:

d5.5₁ ضمان حرية الطالبات في الاستمرار في حضور الصفوف الدراسية والمشاركة في الأنشطة الاصلية أثناء فترة الحمل (دون الحاجة إلى ملاحظات الطبيب).⁷

d5.5₂ ضمان حريتهن في الحصول على الغياب بعذر بسبب الحمل أو الولادة (وفقاً لملاحظات الطبيب).⁷

d5.5₃ لا ينبغي لأعضاء هيئة التدريس في المنطقة إجبار الطلاب على الذهاب إلى مدرسة أخرى بسبب الحمل.

مراجع التعليق الختامي

1. مسودة أولية لوثيقة حقوق مجانس طلاب MIKVA
2. وثيقة حقوق الطلاب ومسؤولياتهم الخاصة بمدينة نيويورك، من مرحلة الروضة حتى الصف 12.
3. وثيقة حقوق الطلاب ومسؤولياتهم الخاصة بمدرسة لينكولن الثانوية
4. مسودة أولية لمدارس شيكاغو العامة
5. مكتب صحة رفاه الطالب - الأطعمة الصحية
6. اعرف الحقوق الخاصة بك: يحظر التشريع التاسع التحرش الجنسي والعنف الجنسي في أي مكان في المدرسة
7. اعرف الحقوق الخاصة بك: هل أنت حامل، أو تربين طفلاً؟ جميعك التشريع التاسع من التمييز في المدرسة
8. دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة: التعليم الصحي الجنسي
9. مذكرة النزاهة الخاصة بمدارس شيكاغو العامة رقم 9
10. إدارة خدمات الأطفال والأسرة في ولاية إلينوي، حماية الطفل
11. دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة، الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال، وإهمالهم والعلاقات غير المناسبة بين البالغين والطلاب
12. إذا رأيت شيئاً، فتحدث به: بروتوكول الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك الجنسي
13. سياسة معالجة السلوك القائم على التحيز والتمييز، مدارس شيكاغو العامة
14. سياسة مدونة قواعد سلوك الطالب، مدارس شيكاغو العامة
15. القانون العام لجمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) 099-0801

جدول المحتويات

إقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

2 المقدمة

2 أولاً. الغرض

2 ثانياً. الحقوق والمسؤوليات

6 الشروط والمبادئ التوجيهية

6 أولاً. الشروط العامة

9 ثانياً. المبادئ التوجيهية للفصل المؤقت

11 ثالثاً. المبادئ التوجيهية لإخطار الشرطة

14 ملاحظات خاصة حول سلوكيات الطلاب التي تغطيها مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)

18 ثانياً. المجموعة 1 - السلوكيات غير الملائمة

20 ثالثاً. المجموعة 2 - السلوكيات المضطربة

22 رابعاً. المجموعة 3 - السلوكيات التخريبية الخطيرة

24 خامساً. المجموعة 4 - السلوكيات المضطربة الخطيرة جداً

26 سادساً. المجموعة 5 - السلوكيات المضطربة الأكثر خطورة

30 سابعاً. المجموعة 6 - السلوكيات المضطربة غير القانونية والأكثر خطورة على الإطلاق

32 سياسات معالجة السلوكيات القائمة على التزمم والانحياز

42 أولاً. نموذج الإبلاغ عن التزمم والأعمال الانتقامية

43 موارد إضافية

43 الضمانات الإجرائية لمعاينة الطلاب ذوي الإعاقات/العاهات

الدليل المرجعي للمجموعات 4، و5، و6 السلوكيات التي تنطوي على استخدام

45 أجسام أو أسلحة أو ما يشبه الأسلحة الخطرة

48 المبادئ التوجيهية للمهام الطائرة وجلسة الاستماع بشأن الطرد

51 إشعار إلى الوالدين والطلاب فيما يتعلق بسياسات المجلس

62 موارد الإحالة

الغرض

تدعم مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) لمدارس شيكاغو العامة (CPS) مدارسنا في الحفاظ على بيئات تعليمية آمنة، وراعية، وتشاركية، وإنتاجية. من أجل زيادة وقت التعلم وتعزيز السلوكيات الإيجابية، يجب على كل مدرسة إنشاء أنظمة دعم متعددة المستويات لدعم احتياجات الطلاب الاجتماعية، والعاطفية، والسلوكية. ويشمل ذلك وضع توقعات واضحة، وتعليم مهارات اجتماعية عاطفية، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين جميع أفراد المجتمع المدرسي. تلتزم مدارس شيكاغو العامة باتباع نهج للسلوك توجيهي، وإصلاحي، وتصالحي. إذا ظهرت حوادث سلوك تهدد سلامة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس أو تعرقل العملية التعليمية بشدة، يجب أن نقتل الاستجابة من تأثير الحادث، وتصلح الضرر، وتلبي الاحتياجات الأساسية الكامنة وراء سلوكيات الطلاب. وفقًا لمدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، يجب تطبيق جميع الاستجابات التأديبية باحترام وإنصاف وبشكل مستمر، وحماية حقوق الطلاب في وقت التدريس كلما أمكن ذلك.

تتطلب المدرسة الآمنة والترحيبية والإنتاجية دعم جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والأسر.

الحقوق والمسؤوليات

حقوق الطالب

- أن يحصل على تعليم عام مجاني عالي الجودة
- أن يكون آمنًا في المدرسة
- أن يعامل بإنصاف وأدب واحترام
- أن يقدم شكاوى أو شواغل إلى مدير المدرسة أو أعضاء هيئة التدريس لإيجاد حل
- أن يخبر جانيه من القصة قبل أن يحصل على نتيجة
- أن يتم إخباره بالسبب (الأسباب) لأي إجراء تأديبي شفاهية وكتابيًا
- أن يحصل على معلومات حول استئناف الإجراءات التأديبية
- أن يعبر عن آراءه، ويدعم أسبابًا، ويجتمع لمناقشة القضايا، وينخرط في مظاهرات سلمية ومسؤولة

مسؤوليات الطالب

- أن يقرأ هذه السياسة ويأتم بها
- أن يحضر إلى المدرسة يوميًا، ويستعد للصف، ويستكمل الصف والواجبات المنزلية بأفضل ما في وسعه/وسعها
- أن يعرف ويتبع قواعد وتعليمات المدرسة التي قدمها مدير المدرسة، والمعلمون، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
- أن يخبر أعضاء هيئة التدريس في المدرسة عن أي سلوك خطير أو تنمر يحدث في المدرسة، أو في الطريق من وإلى المدرسة، أو في مجتمع المدرسة
- أن يحضر إلى المدرسة المواد المسموح بها فقط
- أن يعامل الجميع في المجتمع المدرسي باحترام
- أن يحترم ممتلكات المدرسة، وممتلكات المجتمع المدرسي، وممتلكات الآخرين

حقوق الوالدين/أولياء الأمور

- أن يشاركوا بفاعلية في تعليم أطفالهم
- أن يعاملوا بإنصاف واحترام من مدير المدرسة، والمعلمين، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
- أن يحصلوا على معلومات حول سياسات وإجراءات مجلس شيكاغو للتعليم (المجلس)
- أن يتم إخطارهم على الفور إذا كان طفلهم معاقبًا بسبب سلوك غير لائق أو سلوك مضطرب، ويتم إبلاغهم بالعواقب المترتبة
- أن يطعنوا في الإجراءات التأديبية المتحدة
- أن يتناقوا معلومات حول التقدم الأكاديمي والسلوكي لأطفالهم

مسؤوليات الوالدين/أولياء الأمور

- أن يقرأ هذه السياسة ويأتم بها
- أن يتأكدوا من أن طفلهم يذهب إلى المدرسة بانتظام، وفي الوقت المحدد، وأن يبلغوا المدرسة قبل اليوم المدرسي في حالة تغيب طفلهم
- أن يعطوا المدرسة معلومات اتصال دقيقة وحالية
- أن يخبروا مسؤولي المدرسة عن أي مخاوف أو شكاوى باحترام وفي الوقت المناسب
- أن يتعاونوا مع مدير المدرسة والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس الآخرين للتصدي لأي مخاوف أكاديمية أو سلوكية بشأن طفلهم

مسؤوليات الرئيس التنفيذي أو الشخص المكلف

- مراقبة تنفيذ إستراتيجيات الوقاية وبرامج الأمن والسلامة في كل مدرسة
- مراقبة ونشر بيانات الفصل المؤقت، والمطرء، وغيرها من الإجراءات التأديبية، بشكل منتظم، المقسمة حسب العرق، والجنس، ومحدودية إتقان اللغة الإنجليزية، والإعاقة
- إعداد توصيات لتحسين الانضباط المدرسي
- إعداد المبادئ التوجيهية من أجل الانضباط المدرسي الفعّال
- وضع إجراءات تقارير الإبلاغ المتبادلة بالتعاون مع مركز شرطة شيكاغو

- أن يتحدثوا مع طفاهم حول السلوك المتوقع في المدرسة
- أن يدعموا تعلم طفاهم والأنشطة المدرسية في المنزل
- أن يحترموا ويتعاملوا بطريقة مهذبة مع أعضاء هيئة التدريس والآباء الآخرين، وأولياء الأمور والطلاب
- أن يحترموا حقوق خصوصية الطلاب الآخرين

حقوق أعضاء هيئة التدريس

- أن يعملوا في بيئة آمنة ومنظمة
- أن يعاملوا بأدب واحترام
- أن يقدموا شكاوى أو شواغل إلى إدارة وشبكة المدرسة ومكاتب المقاطعات
- أن يتلقوا التطوير المهني والموارد الداعمة

مسؤولية أعضاء هيئة التدريس

- أن يُدرّسوا وبشكل واضح التوقعات السلوكية الواضحة، ويعيدوا تدريسها، ويضعوا النماذج لجميع الطلاب
- أن يشرفوا بنشاط على جميع مجالات بناء المدرسة واستخدام إستراتيجيات إيجابية لإعادة توجيه السلوك
- أن يوفروا أنشطة تعليمية ممتعة تقلل من فرص التشويش
- أن يتدخلوا في وقت مبكر لوقف تصعيد السلوكيات غير الملائمة
- أن يحددوا احتياجات الطلاب الاجتماعية والعاطفية و/أو الصحة السلوكية ويستجيبوا بفعالية لها، بما في ذلك إحالة الطلاب للحصول على دعم إضافي عند الضرورة
- أن يعاملوا كل فرد في المجتمع المدرسي بإنصاف واحترام
- بالنسبة إلى المسؤولين، أن يعيدوا النظر في الظروف المحيطة بكل موقف ويمارسوا سلطتهم التقديرية لتعيين التدخلات/العواقب لما فيه مصلحة لمجتمع المدرسة
- بالنسبة إلى المسؤولين، أن يطبقوا مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) بشكل دقيق ومتسق وغير تمييزي، بما في ذلك تزويد الطلاب بفرص للإجابة، وإخطار الوالدين/أولياء الأمور عند اتخاذ إجراءات تأديبية، وتسجيل جميع الإجراءات التأديبية في نظام معلومات طلاب المقاطعة

المتطلبات والمبادئ التوجيهية

المتطلبات العامة

تُطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على الطلاب في كل الأوقات خلال اليوم الدراسي، وأثناء تواجدهم داخل الصرح المدرسي، وفي ذهابهم إلى المدرسة وعودتهم منها، وفي أي أنشطة أو مناسبات تابعة للمدرسة، وفي أي مركبة تمولها مدارس شيكاغو العامة (CPS) (كالخافطة المدرسية)، وأثناء استخدام شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS).¹

تتطلب أيضًا مدونة قواعد سلوك الطالب على سلوك الطالب خارج المدرسة في الحالات الآتية: (1) طالب يشارك في سلوك المجموعة 5 أو 6، (2) والسلوك يعوق العملية التعليمية أو انتظام سير العمل في المدرسة. ويشمل ذلك السلوك غير اللائق للغاية على مواقع التواصل الاجتماعي الذي يعوق أو قد يعوق العملية التعليمية أو انتظام سير العمل في المدرسة.

للتعامل مع السلوك غير المناسب، على مسؤولي المدرسة الاستجابة ل/الخصوع للمبادئ التوجيهية للتأديب الفعال والتي يجب أن يصدرها مكتب التعلم الاجتماعي والوجداني على أقل تقدير، يجب على المدير أو من يتوب عنه القيام بما يلي:

(1) الإرشاد لتصحيح السلوك. على جميع البالغين إرشاد الطلاب لتصحيح السلوكيات غير المناسبة وتقليل نسبة احتمال السلوك المتصاعد أو المتعدي.

(2) التدخل لتقليل حدة التصعيد، والاضطراب، وتسوية النزاعات، والحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين متى اقتضت الضرورة. إذا تعرّض أي طالب للإصابة، فابدل ما بوسعك في الحال لإبلاغ الوالدين/أولياء الأمور.

(3) تجميع المعلومات بالحدث مع جميع طلاب ومعلمي وموظفي المدرسة وغيرهم ممن يشهدون الواقعة. عندما يتم إبلاغ مدير المدرسة أو نائبه عن سوء سلوك أحد الطلاب، يجب بدء التحقيق في الأمر في اليوم الدراسي التالي كحد أقصى؛ بل قد يتوجب بدء التحقيق في الحال حينما يكون الطالب مُعرّضًا للخطر.

(أ) قبل جمع المعلومات، في حالة وجود ادعاء بسوء السلوك الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر التحرش الجنسي، أو التمرر الجنسي، أو الاعتداء الجنسي، أو العنف أثناء المواعيد، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، يُرجى التواصل مع مكتب حماية الطلاب النشريع التاسع (OSP)، في الحال للحصول على الدعم في الخطوات التالية والمتبقية. يمكنك التواصل مع مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرقم التالي 535-4400 (773).

(ب) وفي حالة البحث عن الطالب، فإن البحث يسري على خزانته ومكتبه ومتعلقاته الشخصية، اتبع التعليمات الواردة في سياسة الإدارة للبحث والمصادرة (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190>). معرفة العوامل التي قد تساهم في الواقعة والسعي لفهم السياق كاملًا.

(4) حلل ما إذا كان السلوك المدعي يندرج في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) أم لا باستخدام المعلومات التي تم جمعها. في هذه الحالة، حدد مدى إعاقة المجموعة الناتج عن السلوك غير المناسب، ثم حدد السلوك غير اللائق المدرج، وتوقع نطاق الإجراءات المحتملة والنتائج المتوقعة.

(5) أجر حوارًا مع الطلاب **وقدم لهم فرصة لتفسير** آرائهم.

(أ) أخبر الطالب بالسلوك غير اللائق الذي قد يتعرض له، بالإضافة إلى فئة السلوك المطبقة من مدونة قواعد سلوك الطالب، ونطاق الإجراءات المحتملة، والنتائج المتوقعة.

(ب) اطلب من الطالب تفسير ما حدث في ضوء رأيه وتأمّل أفعاله.

(ج) احرص على معرفة السبب الحقيقي وراء هذا السلوك، وقد يشمل ذلك الصدمة النفسية، والاحتياجات الصحية والعاطفية والاجتماعية غير المُستوفاة.

(د) ابدل المجهود اللازم للتواصل مع الوالدين/أولياء الأمور، وناقشهم في الواقعة قبل تحديد الإجراءات والنتائج.

(هـ) لا يُرسل أي طالب إلى منزله قبل نهاية اليوم الدراسي إلا في حالة التواصل مع والد/ولي أمر الطالب، مع مراعاة إرسال إشعار خطي بالفصل المؤقت.

(6) اتخذ القرار وحدد احتياجات جميع الأطراف المعنية.

(أ) حدد ما إذا كان محتملاً عدم اشتراك الطالب في السلوك غير اللائق المدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب وعدم توافق الإجراءات والنتائج مع مسببات هذا السلوك.

(ب) حدد احتياجات الطالب المتضرر أو طالبة المتضررين من احتياجات اجتماعية وعاطفية بالإضافة إلى متطلبات السلامة، ووفر له الدعم والمتابعة اللازمة.

(7) حدد الإجراءات أو النتائج وفقًا لمدونة سلوك الطالب.

(أ) حدد الإجراءات (الإجراءات) أو النتيجة (النتائج) التي تتعلق غالبًا بما تسبب في هذا السلوك، ويشمل ذلك الاحتياجات الاجتماعية أو العاطفية أو المتعلقة بصدمة نفسية، أو أصلح الأمر وتحكم في عدم تكرار هذ السلوك.

(ب) لدى مدير المدرسة أو نائبه السلامة النهائية لتحديد الإجراءات والنتائج بناءً على المصلحة القصوى للمجتمع المدرسي، ويشمل ذلك الموارد المتاحة في المدرسة، واحتياجات الطلاب المعنيين وحقوقهم بما يتماشى مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

¹ تعني شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) الأنظمة والموارد الحاسوبية والبنية التحتية المستخدمة لتقليل البيئات، وتدريبها، ومراجعتها، أو التواصل عبر واسطة إلكترونية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، نظام (أنظمة) البريد الإلكتروني، وأنظمة التعاون، وقواعد البيانات، والمعدات الحاسوبية، أو أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو أنظمة المعلومات، أو خدمة الإنترنت، أو أدوات التعلم عن بعد، أو نظام إنترنت مدارس شيكاغو العامة (CPS)، أو أنظمة مدارس شيكاغو العامة (CPS) المركزية، سواء أكانت مملوكة أو متعاقدًا عليها من قبل مجلس الإدارة أو تستخدم بطريقة أخرى لأغراض مدرسية. يضع الطلاب المتطلبات الموجودة في سياسة الاستخدام المقبول للطلاب لشبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203>).

ج) اتباع الإجراءات الخاصة الواردة في قسم الإجراءات الوقائية للطلاب ذوي الإعاقة والطلاب ذوي خطط قسم 504.

د) تجنب العواقب التي ستحرم الطالب من التواجد في حجرة الفصل أو المدرسة، إن أمكن.
استخدم الفصل المؤقت خارج المدرسة فقط كخيار أخير وفقاً لإرشادات الفصل المؤقت في صفحة 9.

ه) لاحظ أن مدارس شيكاغو العامة (CPS) لا تدعم استخدام سياسات عدم التسامح التي تتطلب من موظفي المدرسة طرد أو فصل الطلاب فضلاً مؤقتاً بسبب بعض السلوكيات إلا إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون. يعني هذا أن الفصل المؤقت خارج المدرسة لا يُعد عقوبة أقل أو نتيجة مطلوبة ما لم ينص القانون على ذلك.

و) في حالة فصل الطالب بشكل مؤقت، يختار المدير أو من ينوب عنه بعضاً من الأنشطة التي تعزز قدراته للقيام بها خارج المدرسة أثناء فترة الفصل المؤقت. ينبغي استخدام عقوبة الفصل المؤقت خارج المدرسة أولاً، على ألا تتعدى فترة الفصل المؤقت داخل وخارج المدرسة مجتمعين الحد المتاح لكل مجموعة.

ز) لا يستخدم موظفو المدرسة وسائل تأديبية عامة، وعليهم التعامل مع أي سلوك غير لائق بأقصى سرية ممكنة.

ح) لا يجوز فرض قيود على خيارات الطعام أو أنشطة فترة الراحة كنتيجة للسلوك. يحظر صراحةً تجمع المجموعة في صمت.

8) التقرير الكامل في نظام معلومات الطالب لكافة السلوكيات غير المناسبة بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب. تسليم تقرير سوء السلوك أو إرسال تقرير سوء السلوك إلى عنوان بريد إلكتروني موثق مقدم من ولي الأمر/الوصي. وك يبدأ بيد الوالدين/أولياء الأمور أو إرسال نسخة منه إلى عنوان منزل الطالب.

9) إبلاغ الوالدين/أولياء الأمور بحققهم في الاستئناف إذا كانوا يعتقدون أن النتيجة غير مبررة أو محققة.

أ) للوالدين/أولياء الأمور الحق في مطالبة مدير المدرسة بمراجعة النتيجة المُعينة وإعادة النظر في القرار.

ب) إذا حصل الطالب على فصل مؤقت خارج المدرسة أو أُحيل لعقد جلسة استماع للطرد، يجوز للوالدين/أولياء الأمور استئناف الحكم بالاتصال بقسم تحكيم الطلاب على (773) 553-2249 أو على الموقع studentadjudication@cps.edu، أو رئيس شبكة المدارس ("رئيس الشبكة")، أو من ينوب عنه (تتوفر معلومات الاتصال على www.cps.edu/Networks). بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها مراقبة شبكة، تُقدم الطعون إلى مكتب دعم الشبكة أو من ينوب عنه. سيقوم رئيس الشبكة أو من يعينه بمراجعة الطعن وتحديد ما يلي:

- ما إذا كانت قد ارتكبت أي أخطاء واقعية في تحقيق مدير المدرسة،
- ما إذا كانت وثائق سلوك الطالب تتماشى مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) المسجلة،
- ما إذا تم تنفيذ الإجراءات السابقة عند الاقتضاء،
- ما إذا كانت مدة الفصل المؤقت تتناسب مع سلوك الطالب غير المناسب الذي ارتكبه،
- ما إذا تم تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة (انظر 5(أ)-هـ) في الصفحة 4)،
- ما إذا كان الطالب مناسباً في حالة طلب جلسة استماع للطرد.

يكون قرار رئيس الشبكة أو من ينوب عنه قراراً نهائياً. لا يؤثر استئناف الوالدين/أولياء الأمور في مدة فصل الطالب فضلاً مؤقتاً أو طلب جلسة استماع للطرد.

ج) إذا تم طرد الطالب وإحالته إلى البرنامج البديل لحماية المدارس، فيجوز للوالدين/أولياء الأمور الطعن في القرار النهائي كتابةً وإرسال أدلة إضافية غير متوفرة في وقت جلسة الطرد إلى كبير مسؤولي التعليم أو من ينوب عنه. يكون قرار المدير التنفيذي أو من ينوب عنه بخصوص الاستئناف نهائياً. لا يتأخر بدء فترة طرد الطالب بسبب الاستئناف المُقدم من الوالدين/أولياء الأمور.

10) عودة مشاركة الطالب في المجتمع المدرسي.

أ) إذا حصل الطالب على فصل مؤقت خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام (3 أيام) أو أكثر، يجب على المدير أو من ينوب عنه وضع خطة لدعم عودة الطالب مرة أخرى إلى مجتمع المدرسة، بما في ذلك إستراتيجيات لمنع وقائع سوء السلوك في المستقبل، واستعادة العلاقات، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكاديمية المستمرة للطالب بمساعدة الطالب والوالدين/أولياء الأمور. لمزيد من المعلومات، انظر المبادئ التوجيهية للتأديب الفعال.

ب) عندما يتعين على الطالب العودة من فترة الطرد وكان يحضر البرنامج البديل للمدارس الآمنة، يجب على موظفي المدرسة حضور اجتماع انتقالي، والذي ينبغي أن يشمل الطالب والوالدين/أولياء الأمور وأعضاء هيئة التدريس البديلة، لمناقشة عودة الطالب وإعداده لمرحلة انتقالية ناجحة.

المبادئ التوجيهية للفصل المؤقت

لا يجوز الفصل المؤقت للطلاب داخل المدرسة أو خارجها من طلاب ما قبل مرحلة الروضة وحتى الصف الثاني. إذا أظهر طالب من مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني سلوكاً يمثل خطراً وشيخاً على السلامة البدنية أو العاطفية أو العقلية لطلاب أو موظفين بأعينهم، فيجوز لرئيس الشبكة أو من ينوب عنه منح استثناء وتعيين حالة طوارئ لمدة يوم واحد للفصل المؤقت داخل المدرسة أو خارجها بعد إخطار والد الطالب/ولي أمره. أثناء الفصل المؤقت، يجب على المدير أو من ينوب عنه وضع خطة تتناول سلامة الطلاب/الموظفين وتتضمن إستراتيجيات لمنع حوادث السلوك المستقبلية، وإصلاح العلاقات، وتناول الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكاديمية المستمرة للطلاب.

بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة

بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة هو عن طريق منع الطالب عن جدوله التعليمي المعتاد لأكثر من 60 دقيقة من اليوم المدرسي في مكان بديل خاضع للإشراف داخل مبنى المدرسة للاشتراك في أنشطة منظمة حيث تطور المهارات الأكاديمية، و/أو الاجتماعية، و/أو العاطفية، و/أو السلوكية.

قد يتم تطبيق بناء المهارات في الفصل المؤقت داخل المدرسة على طالب من الصف الثالث وحتى الصف الثاني عشر إذا:

- 1) تم إدراج بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة كعاقبة متاحة لفئة سلوكيات مدونة قواعد سلوك الطالب،
- 2) وتم إخطار الطالب بسوء السلوك المُبلغ عنه، وتمت إتاحة الفرصة له الرد، وُذلت جهود معقولة للاتصال بالوالدين/أولياء الأمور،
- 3) وتم تقديم نسخة من تقرير سوء السلوك (الذي تم إنشاؤه في نظام معلومات الطلاب في المنطقة التعليمية) إلى الوالدين/أولياء الأمور.

فصل مؤقت خارج المدرسة

الفصل المؤقت خارج المدرسة هو منع الطالب من حضور الصف أو الحضور إلى المدرسة. عند منع الطالب عن المدرسة بسبب سلوك غير ملائم، يعتبر المنع بمثابة اليوم الأول من الفصل المؤقت خارج المدرسة.

قد يتم تطبيق الفصل المؤقت خارج المدرسة على طالب من الصف الثالث وحتى الصف الثاني عشر إذا:

1) تم إدراج الفصل المؤقت خارج المدرسة كعاقبة متاحة لفئة سلوكيات مدونة قواعد سلوك الطالب،

2) قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن حضور الطالب إلى المدرسة يمثل خطرًا وشيكًا على السلامة الجسدية أو العاطفية أو العقلية لطلاب/أعضاء هيئة تدريس محددين، ويكون هذا التهديد موثقًا في نظام معلومات طلاب المقاطعة،

3) أو قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن سلوك الطالب قد تسبب في عرقلة حادة أو شديدة لمشاركة الطلاب الآخرين في الأنشطة المدرسية، وأن التدخلات السابقة قد استخدمت ووثقت في نظام معلومات طلاب المقاطعة،

4) أبلغ الطالب بسوء سلوكه المبلغ عنه، وأُنشئت له فرصة الرد، ووثقت جهود معقولة للاتصال بالوالدين/أولياء الأمور،

5) وقدمت نسخة من تقرير سوء السلوك (الذي تم إنشاؤه في نظام معلومات طلاب المقاطعة) إلى الوالد (الطالب)/أولياء أمره.

لا يُسمح للطلاب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت خارج المدرسة بالدخول إلى المدرسة أو المشاركة في أنشطة لاصفية أو حضور فعاليات ترعاها المدرسة. يمكن اعتبار الطالب متعديًا على ممتلكات المدرسة إذا جاء هو/هي إلى أراضي المدرسة أثناء فصله مؤقتًا منها.

يكون الفصل المؤقت خارج المدرسة غيابًا بغيره. يجب على مدير المدرسة التأكد من أن الطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت قادر على الحصول على الواجبات المنزلية، وعند عودة الطالب، تتاح له فرصة تعويض أي اختبارات أو امتحانات أو مشاريع خاصة أو امتحانات نهائية أُعطيت خلال فترة الفصل المؤقت.

يجب السماح للطلاب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت بإجراء تقييمات الحالة في المدرسة، وقد يشارك في أنشطة الإعداد لامتحان بموافقة رئيس الشبكة. لكن سيظل كشف حضور الطالب يوقع كمفصول. يجب أن يوافق رئيس الشبكة على أي استثناء آخر للمبادئ التوجيهية للفصل المؤقت خارج المدرسة. إذا تمت الموافقة على ذلك من نائب الرئيس التنفيذي، فقد يُطلب من الطالب المفصول لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أيام حضور برنامج ترعاه المقاطعة خلال فترة الفصل المؤقت.

المبادئ التوجيهية لإخطار الشرطة

يقوم مديرو المدرسة بالاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالتين: (1) لطلب المساعدة في حالة طوارئ، أو (2) لإبلاغ المكلفين بإنفاذ القانون عن سلوك غير قانوني مزعوم (في الحالات غير الطارئة). لتجنب الآثار الصادمة التي تنتج عن اعتقال الشرطة للأطفال وأسرهم، يجب على مديري المدرسة المبادرة بوضع منهج صحة سلوكية للاستجابة للصدمة يركز على تخفيف حدة الموقف والتدخل الصحي النفسي التصالحي استنادًا إلى احتياجات الطالب قبل اللجوء إلى تدخل الشرطة. ويجب على المديرين اتباع هذه الإرشادات عند اتخاذ قرار بإبلاغ الشرطة.

1. حالات الطوارئ

يتحمل مسؤولو المدارس مسؤولية الاتصال بالطوارئ 9-1-1 في الحالات التي يقررون أنها حالات طوارئ متعلقة بالسلامة تشكل **تهديدات مباشرة بالخطر أو أضرار وشيكة** على الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو أي أفراد آخرين في المدرسة، وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- الاستخدام العنفي وحيارة وإخفاء سلاح ناري/جهاز مدمر أو سلاح آخر أو "ما يشبهه" الأسلحة أو أي مما سبق، أو استخدام أو اعتزام استخدام أي جسم لإلحاق الأذى البدني (راجع الدليل المرجعي لسلوكيات المجموعة 6 التي تنطوي على الأجسام الخطرة أو الأسلحة أو ما يبدو كأسلحة)
- فعل من أفعال الاعتداء الجسدي أو تهديد بضرر وشيك قام به أحد الطلاب **ويجري وقوعه ويصعب السيطرة عليه بشكل آمن بواسطة مسؤولي السلامة بالمدرسة وفريق الدعم، مثل مسؤولي الممارسات الإصلاحية أو الأطباء**
- تهديد وجود قنبلة (4-6) أو الإحراق المتعمد (3-6)

في حالة الطوارئ، يتعين على المسؤولين بذل جهود معقولة لإبلاغ الوالدين/أولياء الأمور فورًا بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو ويجب أن تشمل جهود التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/الأوصياء على المكالمات. يجب على مديري المدرسة المسارعة بالاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (CPS Student Safety Center) على الرقم 773-553-3335 بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD). ويجب أن تشمل جهود التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/الأوصياء على المكالمات.

يجب على مديري المدرسة المسارعة بالاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (CPS Student Safety Center) على الرقم 773-553-3335 بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالات الطوارئ.

2. الادعاء بارتكاب سلوكيات غير القانونية (حالات غير طارئة)

عندما يخاطر طالب ما في نسلوك غير قانوني مزعوم، فقد يكون من الضروري على أعضاء هيئة التدريس إبلاغ وكالة إنفاذ القانون المحلية في منطقتهم عنه. في هذه الحالة، يقوم مسؤولو المدرسة بالاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) للإبلاغ عن الانتهاكات القانونية.

ويجب على مسؤولي المدرسة عدم الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD)، بما في ذلك مسؤولي الموارد المدرسية (SRO)، في الحالات غير الطارئة لمجرد رغبتهم في إبعاد طالب مشاغب عن المدرسة، بما في ذلك الفصول الدراسية والمناطق العامة والفعاليات التي تقام برعاية المدرسة.

يجب على المديرين اتخاذ الخطوات التالية في الحالات غير الطارئة قبل الاتصال بالشرطة، بما في ذلك مسؤولي الموارد المدرسية:

1) الاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (3335) (CPS Student Safety Center) للإبلاغ عن الواقعة.

2) يجب على أعضاء هيئة التدريس في المدرسة التشاور مع القسم القانوني (553 773-1700) قبل إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) عن العمل الإجرامي، لطلاب في الصف الخامس (5) أو أقل.

3) يجب على مديري المدرسة التشاور مع مسؤولي المنطقة من مكتب السلامة والأمن المدرسي (Office of School Safety and Security) لتقييم السلوك المزعوم واحتياجات الطالب باستخدام المعايير التالية لتحديد مدى ضرورة إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD)، بما في ذلك طريقة الإبلاغ. ويجب تسجيل جميع إخطارات مركز شرطة شيكاغو (CPD) في Aspen خلال 24 ساعة. يجب على مسؤولي المدرسة والمنطقة النظر في العوامل التي تتضمن:

- مدى ارتباط السلوك ببعاقبة لدى الطالب على النحو الوارد في خطة برنامج التعليم الفردي/خطة 504. ويمكن أن تتواصل المدرسة مع ممثل مكتب الدعم والخدمات المتنوعة للدارس (ODLSS) في المنطقة لطلب المزيد من الدعم.
- مدى خطورة السلوك المزعوم ودرجة الضرر الذي يلحقه بأفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك الطلاب وأعضاء فريق مدارس شيكاغو العامة (CPS)،
- ما إذا كان هناك شخص قد أصيب بدنيًا نتيجة لسلوك الطالب،
- عمر الطالب أو احتياجاته الإنمائية أو تاريخ الصدمات المعروف.

4) في حالة وجوب إخطار الشرطة، يجب على المديرين بذل كافة الجهود الرائدة للاتصال بأولياء الأمور/الأوصياء قبل إبلاغ إخطار مركز شرطة شيكاغو (CPD). ويجب أن تشمل جهود التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/الأوصياء على المكالمات. ويجب تسجيل كافة محاولات الاتصال بأولياء الأمور/الأوصياء لدى Aspen.

5) يجب على المدرسة اتباع متطلبات تعاملات الشرطة التالية والمتعلقة بتعامل الشرطة مع الطلاب في المدرسة.

6) سيستخدم مدير المدرسة أو من ينوب عنه مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) لتحديد التدخل المناسب (التدخلات) و/ أو العقوبة المناسبة (العواقب) لمعالجة سلوك الطالب.

يجب على مديري المدرسة ومن ينوب عنهم اتباع إجراءات الإبلاغ هذه. وفي حالة حاجة أعضاء هيئة التدريس الآخرين بالمدرسة ممن ليسوا مديريين (أو نائبين مديريين) إلى إبلاغ الشرطة أو رفع شكوى ضد طالب بسبب حادث وقع في المدرسة خلال ساعات الدراسة أو في إطار متعلق بالمدرسة، يجب على الموظفين إبلاغ مدير المدرسة لضمان اتباع كافة الخطوات السابق ذكرها قبل إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD).

في حالة وجوب إبلاغ أي فرد آخر ليس من فريق عمل مدارس شيكاغو العامة (CPS) (ولي أمر، مقدم رعاية، أحد أفراد المجتمع) مديري المدرسة بأي ادعاءات بسلوكيات غير قانونية، يجب على المديرين اتباع الخطوات من 1 إلى 3 (الحالات غير الطارئة). ويجب على مديري المدرسة عدم رفع شكوى إلى أجهزة إنفاذ القانون بناءً على طلب ذلك الفرد في مدارس شيكاغو العامة (CPS).

سوء السلوك الجنسي

إذا تم إطلاع مديري المدرسة على وقوع عمل إجرامي يتعلق بسوء سلوك جنسي يجري تنفيذه، فيجب عليهم الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD). عند الاطلاع على ادعاء بسوء سلوك جنسي، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الجنسي، أو التنمر الجنسي أو الاعتداء الجنسي، أو العنف أثناء الموائد الغرامية، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو الميول الجنسية أو الجنسية، أو التعبير الجنساني، اتصل بمكتب حماية الطلاب والتشريع التاسع ("OSP") للمساعدة في تقييم ما إذا كان إخطار الشرطة مطلوباً على الخط الرئيسي لمكتب حماية الطلاب 4400-535-773 (OSP). تكون التزامات التبليغ الإيجابي تقسم خدمات الأسرة والطفل (DCFS) منفصلة عن تبليغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) ويجب اتباعها دائماً؛ يرجى الرجوع إلى سياسة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إذا لزم الأمر.

متطلبات تعاملات الشرطة المترتبة على إبلاغ الشرطة

بمجرد أن يتصل أعضاء هيئة التدريس في المدرسة بمركز شرطة شيكاغو (CPD)، سيحدد ضباط الشرطة المحييون في النهاية ما إذا كانوا سيحققون، و/أو سيعتقلون، و/أو سيتخذون أي خطوات أخرى في الاستجابة أم لا. لا يتمتع مديرو المدارس وأعضاء هيئة التدريس بسلطة تقرير ما إذا كان سيتم القبض على الطالب أم لا. علاوة على ذلك، لا يتمتع ضباط الشرطة المحييون بسلطة تقرير ما إذا كان الطالب سيتلقى تدخلات أو عواقب في المدرسة أم لا. في حالة وجوب تعامل مركز شرطة شيكاغو (CPD) مع الطلاب نتيجة لإبلاغ الشرطة بالواقعة، يجب على مديري المدرسة اتباع هذه المتطلبات وإطلاع الطالب (الطلاب) على هذه الإرشادات الكتابية قبل أي تعاملات إنفاذاً للقانون:

• حقوق الطالب

o يحق للطالب رفض التحدث إلى مركز شرطة شيكاغو (CPD)

o يمكن أن يرفض الطالب السماح للشرطة بتفتيشهم، حتى باستخدام الأجهزة الإلكترونية. وذلك ربما لا يمنع التفتيش.

o لا يُترك الطلاب بمفردهم في مركز شرطة شيكاغو (CPD) في أي وقت

o لا يحق لمركز شرطة شيكاغو (CPD) إخراج الطلاب من الفصول أو المناطق العامة بالمدرسة إلا في حالات الطوارئ، كما هو موضح أعلاه.

• الاستجابات/ التحقيق

o في حال حاجة مركز شرطة شيكاغو (CPD) إلى التحقيق مع أحد الطلاب في المدرسة أو استجوابه، عليك الاتصال بقسم الشؤون القانونية.

o يجب على مديري مدارس شيكاغو العامة (CPS) بذل كافة الجهود الراشدة لضمان حضور ولي أمر الطالب أو الوصي القانوني للطلاب أثناء الاستجواب أو -في حالة عدم حضور ولي الأمر أو الوصي- ضمان حضور أحد موظفي المدرسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأخصائي الاجتماعي في المدرسة أو الأخصائي النفسي في المدرسة أو إحدى ممرضات المدرسة أو مستشار التوجيه التربوي في المدرسة أو أي أخصائي صحة نفسية آخر، أثناء الاستجواب. يجب ألا يكون الموظف (الموظفون) الحاضر أثناء تحقيق الشرطة قد شارك في الواقعة بشكل مباشر.

o يجب أن يبذل مديرو مدارس شيكاغو العامة (CPS) جهوداً راشدة لضمان حضور أحد مسؤولي إنفاذ القانون المديرين على تعزيز سلامة التعاملات والاتصالات الشرطية مع الطلاب أثناء المسألة.

• القبض على الطلاب في المدرسة

o يجب على مديري المدرسة ومسؤولي المنطقة وضباط مركز شرطة شيكاغو (CPD) تجنب القبض على الطلاب في المدرسة كلما أمكن ذلك. وإذا رأى الشرطي ضرورة القبض على الطالب، فعليه التعاون مع المدير أو من ينوب عنه للقيام بذلك في مكان خاص بعيداً عن مرأى ومسمع الطلاب الآخرين إلى الحد الممكن عملياً وفي حالة عدم وجود طوارئ.

o في حالة وجوب القبض على أحد الطلاب في المدرسة، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه مرافقة الطالب والشرطي إلى مركز الشرطة أو متابعة الوضع عن بُعد. وفي حالة عدم حضور ولي الأمر/الوصي، يجب أن يطلب مدير المدرسة من الشرطي مرافقة أحد موظفي المدرسة للطالب. وإذا لم يوافق الشرطي على ذلك، فيجب على أحد موظفي المدرسة للحاق بالطالب على الفور حيثما يتجه الشرطي. ويجب ألا يكون الموظف المرافق للطالب أو الذي يلحق به قد شارك في الواقعة التي أدت إلى القبض عليه. يجب على الموظف البقاء مع الطالب لفترة زمنية كافية أو حتى تنتهي الحاجة إلى وجوده.

• دعم الطلاب

o يجب على المدارس تقييم أي أضرار تقع على الطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء نتيجة لإبلاغ الشرطة وتقديم الدعم اللازم. وإذا أدى إبلاغ الشرطة إلى القبض على الطالب، فيجب تقديم دعم العودة التأهيلي والإصلاحي للطالب فور عودته إلى المدرسة. ويمكن أن ترجع المدارس إلى مجموعة أدوات العودة الإصلاحية (CPS.edu/sel) للحصول على موارد مفصلة.

سلوكيات الطلاب المشمولة في مسؤوليات وحقوق الطالب (SCC)

يحدد هذا القسم السلوكيات غير الملائمة المحددة التي سيواجه الطلاب جراءها تدخلات و/أو عقوبات. تُرد السلوكيات في ست مجموعات مختلفة، وفقاً لدرجة الاضطراب لبيئة التعلم.

- المجموعة 1 تسرد السلوكيات غير الملائمة.
- المجموعة 2 تسرد السلوكيات المضطربة.
- المجموعة 3 تسرد السلوكيات المضطربة الخطيرة.
- المجموعة 4 تسرد السلوكيات المضطربة الخطيرة جداً.
- المجموعة 5 تسرد السلوكيات المضطربة الأكثر خطورة.
- المجموعة 6 تسرد السلوكيات المضطربة غير القانونية والأكثر خطورة.

ملاحظات خاصة:

قواعد المدرسة الفردية والتقدم الأكاديمي

قد تقوم المدارس الفردية بتطوير قواعد مدرسية تتوافق مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وقد تتناول سلوكيات الطالب غير الملائمة التي لم تُرد على وجه التحديد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). ومع ذلك، لا يعتبر التحصيل الدراسي الضعيف سلوكاً غير ملائم. لا يجوز استخدام مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) والقواعد المدرسية لتأديب الطالب بسبب ضعف تقدمهم الدراسي أو فشلهم في إكمال واجباتهم المدرسية وواجباتهم المنزلية. بدلاً من ذلك، يجب التدخل الأكاديمي أو السلوكي لمساعدة الطلاب المكافحين على التحسن. أيضاً، يجب عدم تأديب الطالب لرفض الوالدين/أولياء الأمور الموافقة على إدارة الدواء.

الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى²

قد يسمح مدير مدرسة للطلاب بحيازة هواتف خلوية أو غيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات عن طريق إنشاء سياسة مدرسية تحدد متى يُأذن باستخدام هذه العناصر وكيف ينبغي الاحتفاظ بها. وقد يحظر مدير مدرسة أيضاً الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى، لكن يسمح لبعض الطلاب بحيازتها لأي سبب وجيه بعد النظر في طلب كتابي من أحد الوالدين/أولياء الأمور. إذا رفض مدير مدرسة طلب أحد الوالدين/ولي الأمر/أولياء الأمور، يجوز للوالد تقديم التماس إلى رئيس الشبكة أو من ينوب عنه إذا لم يوافق مدير المدرسة، فلا يُسمح باستخدام الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى في المدرسة.

امتيازات الشبكة وإمكانية الوصول إليها³

قد يطلب مدير المدرسة تقييد وصول الطالب أو امتيازاته إلى شبكة مدارس شيكاغو العامة بشكل مؤقت، كلياً أو جزئياً، نتيجة لانتهاكات مدونة قواعد سلوك الطالب التي تنشئ بيئة تعليمية غير آمنة أو إذا منعت الطلاب الآخرين من الوصول إلى عملية تعلمهم. يجب ألا تكون هذه القيود المفروضة على شبكة مدارس شيكاغو العامة إلى أجل غير مسمى ويجب استعادتها في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع خطط مناسبة لضمان السلامة وإمكانية الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

قواعد الزي المدرسي وسياسات الزي الموحد

قد تتبنى المجالس المدرسية المحلية سياسة لقواعد الزي تمنع الطلاب من ارتداء عناصر معينة، أو سياسة للزي الموحد تُلزم الطلاب بارتداء زي موحد معين. يجب ألا تُفرض قواعد الزي وسياسات الزي الموحد بين الجنسين، ولا يجوز أن تحظر تسريحات الشعر أو أغطية الرأس المرتبطة تاريخياً بالعرق أو الأصل العرقي أو الدين أو نسيج الشعر، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، تسريحات الشعر الوقائية مثل الضفائر والخصلات والجدائل. الطلاب الذين يقصرون في اتباع قاعدة الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد قد يتم احتجازهم أو استبعادهم من الأنشطة اللاصفية، ولكن لا يجوز منعهم من حضور الحصص. قد يتحمل الطلاب عقوبات إضافية لانتهاك قواعد الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد إذا كان زي الطالب يعرقل أو قد يعرقل العملية التعليمية. على سبيل المثال، قد يتحمل الطالب عقوبة لارتدائه ملابس أو إكسسوارات تنم على الانتماء إلى عصابة. يخضع الطلاب المتحقيقين بالأكاديميات العسكرية أو برامج هيئة تدريب ضباط الاحتياط المبتدئين للمتطلبات الموحدة والتدخلات والعقوبات الخاصة ببرنامجهما المحدد.

السلوك القائم على الانحياز/ التمييز

اكتشفت جمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) أن توفير بيئة آمنة ومنتجة في المدرسة ضروري لكي يتسنى للطلاب التعلم والإنجاز. وهذا يتعارض بشكل مباشر مع السلوكيات القائمة على الانحياز، التي تشمل العنصرية وجميع أشكال التمييز على أساس الانتماء الفعلي أو المتصور إلى إحدى الفئات المحمية، ويمكن أن يسبب أضراراً جسدية ونفسية وعاطفية للطلاب ويعيق قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. وتقر مدارس شيكاغو العامة بدورها التاريخي في التهميش النظامي للأفراد الأكثر تأثراً بالعنصرية والانحياز والقمع. ولهذا تسعى إلى فهم وتحطيم والقضاء على أنماط وهيكل العنصرية والانحياز المؤسسي (الواقعين على الأفراد بوعي أو بدون وعي) التي تخلق تفاوتات أو فروقاً دائمة في التحصيل الدراسي للطلاب والمدرسين. ويجب على مديري المدارس ومن ينوب عنهم الرجوع إلى سياسات معالجة السلوكيات القائمة على التهميش والانحياز الواردة في هذا الكتيب والتي تقدم إرشادات حول معالجة جميع ادعاءات السلوكيات القائمة على التهميش والانحياز من قِبل الطلاب. وفي حال إثبات التحقيقات صحة الادعاء بسلوك قائم على الانحياز، يجب على مديري المدرسة أو من ينوب عنهم تحديد قواعد سلوك الطالب (SCC) الملائمة والإجراءات الإصلاحية والعقوبات المطبقة والسعي إلى تحديد أنظمة وهيكل مدارسنا التي تسمح بممارسة التمييز وهدمها.

البرامج العسكرية وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)

قد تُطبق الأكاديميات العسكرية المعينة عن طريق مجلس الإدارة وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC) الأخرى معايير السلوك والتدخل أو العقوبات التي تتوافق مع الطبيعة العسكرية لتلك المدارس والبرامج، بالإضافة إلى معايير السلوك والتدخل أو العقوبات الموصوفة في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) هذه. قد يتعرض الطلاب المسجلون في أكاديمية عسكرية ما الذين يخضعون بشكل متكرر في أعمال تنطوي على سوء سلوك جسيم أو عصيان (تصرف طلابي يتحدى أمراً قانونياً مباشراً وملائماً من ضابط ذي رتبة كبيرة أو أحد أعضاء هيئة التدريس أو طالب آخر)، أو الطلاب الذين يقصرون بشكل متكرر في ارتداء الزي العسكري المطلوب أو يرفضون ارتدائه، للنقل الإداري بواسطة مدير الأكاديمية العسكرية إلى مدرسة أخرى (أو الفصل من البرنامج، في حالة تسجيلهم في برنامج تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)). قبل أي نقل إداري، يجب عقد اجتماع مع الوالدين/أولياء الأمور والطالب ومدير الأكاديمية العسكرية ونائب عن الرئيس

³ تعني شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) الأنظمة والموارد الحاسوبية والبنية التحتية المستخدمة لنقل البيانات، وتخزينها، ومراجعتها، أو التواصل عبر واسطة إلكترونية، وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، نظام (أنظمة) البريد الإلكتروني، وأنظمة التعاون، وقواعد البيانات، والبيانات الحاسوبية، أو أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو أنظمة المعلومات، أو خدمة الإنترنت، أو أدوات التعلم عن بعد، أو نظام إنترنات مدارس شيكاغو العامة (CPS)، أو أنظمة مدارس شيكاغو العامة (CPS) المركزية، سواء أكانت مملوكة أو متعاقدًا عليها من قبل مجلس الإدارة أو تستخدم بطريقة أخرى لأغراض مدرسية. يخضع الطلاب للمتطلبات الموجودة في سياسة الاستخدام المقبولة للطلاب لشبكة مدارس شيكاغو العامة (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203>).

² ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، أجهزة الكمبيوتر والهواتف الخلوية المستخدمة لتبادل المعلومات أو الوصول إليها، وأجهزة الاستدعاء، والمساعدين الرقمية الشخصية أو الأجهزة المحمولة باليد، والتي تستخدم للوصول إلى الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو مواقع المعلومات الأخرى، والتي قد تكون أو لا تكون ممتلئة فعلياً بالبنية التحتية للشبكة.

التنفيذي، يجب قبول الطلاب الذين تم نقلهم لأسباب إدارية من أي أكاديمية عسكرية بواسطة مدرسة منطقة الالتحاق الخاصة بهم. الطلاب الذين حصلوا على تحويل إداري إلى مدرسة أخرى في شيكاغو أو طردوا من مدارس شيكاغو العامة (CPS) يفقدون جميع الرتب والامتيازات من الأكاديميات العسكرية لتدريب الضباط الاحتياط المتدربين (JROTC)، ويجب عليهم إعادة التقدم إلى برنامج تدريب الضباط الاحتياط المتدربين (JROTC) والأكاديميات العسكرية للتسجيل. عند تسجيل أبنائهم في أكاديمية عسكرية، يتم إخبار الوالدين/أولياء الأمور بالسياسة الموحدة، وثقافات الأكاديمية العسكرية، وسياسة النقل الإداري، ويجب تأكيد موافقتهم على الالتزام بشروط هذه السياسات بالتوقيع.

اعتبارات التعديل الأول

تماشياً مع حقوق التعديل الأول للطلاب، وضع المجلس سياسته الشاملة النهائية التي تدعو إلى وقف التمييز والنحرش الجنسي وسوء السلوك الجنسي والانتقام والتي تفرض حماية الطلاب بموجب تشريعات الحكومة الفيدرالية، بما في ذلك المادة السادسة (Title VI) والمادة التاسعة (Title IX).

بيان العنف أثناء المصادات الغرامية والعنف المنزلي

يجب على أي موظف في المدرسة يتم إحطاره بواسطة أحد الوالدين أو ولي أمر أو طالب، أو من لديه اشتباه، أن طالباً ما كان ضحية عنف أثناء مصادة غرامية إبلاغ المدير/من يتوب عنه على الفور بتلك المعلومات. يُعرّف العنف أثناء المصادات الغرامية بأنه سلوك عنيف أو مسيطر أو مخيف يستخدمه الفرد ضد شريك مصادة حالي أو سابق. ويمكن أن يشمل الإساءة العاطفية والجسدية والجنسية، والملاحقة، والصراخ، والمضايقة، والتهديد، والتنازل بالأقارب، والتهديدات بالانتحار، والمكالمات الهاتفية المفرطة، أو الرسائل النصية، والغيرة الشديدة، والتملك يتم تعريف العنف المنزلي بأنه: جناية أو فعل إجرامي ينطوي على استخدام العنف وبرتكيه زوج المشككية أو طليقها أو شريكها الحميم، أو شخص أنجبت منه المشككية طفلاً، أو شخص على علاقة -أو كان على علاقة- بالمشككية في إطار الزواج أو المعاشرة الحميمة، أو شخص ذو مائل لوضع الزوج أو الشريك الحميمي للمشككية بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري بولاية إلينوي، أو أي شخص آخر مُعادٍ للمشككية البالغة أو الشابة المحمية من أفعال ذلك الشخص بموجب قوانين العنف المنزلي والأسري بولاية إلينوي. ولتصنيف الواقعة ضمن فئة العنف المنزلي، يجب أن تكون العلاقة بين المدعى عليه والمشككية أكثر من مجرد علاقة بين شخصين يعيشان معاً كشريكي سكن. ويجب أن يكون الشخصان المذكوران زوجين أو سبق لهما الزواج أو تجمع بينهما علاقة حميمة.

يجب الإبلاغ على الفور عن هذه الادعاءات أو الشكوك إلى مكتب حماية الطلاب والتشريع التاسع من قانون التعديلات التعليمية. يجب على مدير المدرسة أن يضمن حصول الطالب ضحية العنف أثناء المصادة الغرامية أو العنف الأسري على خدمات الدعم الملائمة وفقاً لسياسة مجلس الإدارة المتعلقة بالعنف الأسري أو العنف أثناء المصادات الغرامية وأوامر المحكمة المتعلقة بالحماية أو ضبط النفس أو عدم الاتصال (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=43>).

تنطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على عقد مدارس شيكاغو العامة (CPS) ومدارس الأداء.

تتوافق السلوكيات غير الملائمة ومجموعة العواقب والتدخلات المحتملة المدرجة في هذه السياسة مع قاعدة مدرسة إلينوي، وقواعد مجلس الإدارة، والسياسات والاتفاقات المتفاوض عليها، وجميع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية المعمول بها.

تنطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على عقد وأداء مدارس شيكاغو العامة (CPS).

تكون مدارس شيكاغو العامة (CPS) المستقلة مستثناة من سياسات مجلس إدارة المدارس المحلية بموجب قانون ولاية إلينوي (105 ILCS 5 / 27A). قد تختار المدارس المستقلة العامة اعتماد مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو وضع سياسات تأديب خاصة بها. لا تُستثنى المدارس المستقلة العامة من القوانين الفيدرالية ومعظم قوانين الولاية، أو من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)، أو اللوائح الفيدرالية ولوائح الولاية فيما يتعلق بتأديب الطلاب ذوي الإعاقات/العاهات. إذا وضعت مدرسة مستقلة عامة سياسة تأديب خاصة بها، فيجب عليها تضمين لغة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالفضل المؤقت وطرد الطلاب ذوي الإعاقات/العاهات الموضحة في هذه السياسة والامتثال لها. يجب أن تمثل المدارس المستقلة العامة أيضاً للسياسات والإجراءات التي يضعها مكتب الخدمات

ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين من أجل تأديب الطلاب ذوي الإعاقة، يجب على الطلاب الذين طردوا من المدارس المستقلة العامة الاتصال بقسم التحكيم الطلابي على 553-2249 (773) للحصول على المساعدة.

العقاب البدني محظور صراحة. تنص قاعدة مجلس شيكاغو للتعليم رقم 6-21 على ما يلي: "لا يجوز لأي موظف في مجلس التعليم لإحاق عقوبة بدنية من أي نوع بالطلبة المنتحقين بالمدارس العامة لمدينة شيكاغو".

النتائج والوقاي المتاحة	سلوك غير مناسب
<ul style="list-style-type: none"> • ركز المؤتمرون المؤثقي المعلم، والطالب، والوالد/ولي الأمر، والمدير على الانتهاكات المتوقعة، وأسباب تلك السلوكيات، واستراتيجيات لمنع تكرار ذلك الأمر • الاستراتيجيات التعاقبية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (نظر المساعي، التوجهية للتأديب الفعال) • الاحتجاز - العدا، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت 	<p>1-1 الركض و/أو عمل مفرط في الرواق أو المبنى</p> <p>2-1 مصادرة العرفة الدراسية دون إذن</p> <p>3-1 الانحراط في أي سلوك معروف كالميلبة المنظمة للتعلم في العرف الدراسية</p> <p>4-1 التسكع أو شغل مكان غير مصرح به في المدرسة أو في أرض المدرسة</p> <p>5-1 التغيب عن العرفة الدراسية دون عذر مقبول</p> <p>6-1 تأخر مستمر عن المدرسة أو الفصل (3 وقاتع أو أكثر في كل فصل دراسي)</p> <p>7-1 استخدام شبكة شيكاغو العامة (CPS) لمرض الوصول إلى المواد غير التعاقبية، مثل الألعاب والمواد الأخرى غير الملائمة⁴</p> <p>8-1 الاستخدام غير المصرح به الهواتف الخلوية أو حيازتها أو غيرها من أجهزة التكنولوجيا المعلومات</p>

⁴ قد يتم إحراج الطلاب مؤقتًا من بعض أو كل منبريات شبكة مدارس شيكاغو العامة لاستخدام غير السليم لشبكة مدارس شيكاغو العامة عندما يتم إبلاغ أن السلوك قد أدى إلى بيئة تعلم غير آمنة أو إذا تم قطع إمكانية وصول الطلاب الآخرين إلى عملية التعلم، سيتم استعادة منبريات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن فقط متسمة لضمان السلامة وإمكانية الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

سلوكيات الطلاب التي تغطيها مدونة قواعد سلوك الطلاب (SCC)

التدخلات والعواقب المتوقعة (كلما أمكن، يجب أولاً استخدام التدخلات والعواقب التي لا تمنع الطلاب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتاد).	السلوك المقصوب
<ul style="list-style-type: none"> • ركز المؤتمر الموثق المعام والمطالب، والواد/ولي الأمر، والمدير على الانتهاكات الموقعة، وأسباب تلك السلوكيات، واسر التحقيقات المتكرر ذلك الأمر • الاستجابات التعيينية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر المبادئ التوجيهية للتأديب الفعال) • الإحجاز - الغاء، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت 	<p>1-2 نشر أو توزيع مواد مكتوبة غير مصرح بها على أرض المدرسة</p> <p>2-2 معاقبة المدرسة دون إذن</p> <p>3-2 التدخل في السلطات والبرامج المدرسية من خلال الإضرابات أو الاعتصامات</p> <p>4-2 الشروع في أي أفعال مادية بسيطة غير مقبولة أو المشركه فيها</p> <p>5-2 عدم الالتزام بالاقاواع والمواع المدرسية غير المدرجة حاليه في مدارس شيكاغو العامة (CPS)</p> <p>6-2 عرض أو نشر أي مواد بذيئة أو فاحشه، أو غير لائقه أو غير أخلاقية، أو تشهيرية، أو مسيئة، أو استخدام يماثها من التعابير أو الإيماءات</p> <p>7-2 الاستحواذ (السطور المادية على أشياء، كاله الواجه في ملابس أو حذاءين أو حقائب)، وأو استخدام منتجات التبغ، أو السكوتين، أو أدوات التلقه، أو وفعات السحاب، بما في ذلك أجهزة المرزاد التي تحتوي على منتجات التبغولين أو مكونات المرزاد التي لا تحتوي على مواد</p> <p>8-2 تحمل تعليمات أو توجيهات موظفي المدرسة مسبقاً عرقه للطلاب الآخرين أثناء مثل كدهم في الأنشطة المدرسية</p> <p>9-2 عدم تقديم تعريف مناسب</p> <p>10-2 الاستحواذ غير المصرح به لمواقف السيارات في المدرسة أو غيرها من المناطق</p> <p>11-2 استخدام شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) لأغراض توزيع أو تنزيل مواد غير تعليمية⁵</p>

⁵ قد يتم إحراج الطلاب مؤقتاً من بعض أو كل امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة باستخدام غير السليم لشبكة مدارس شيكاغو العامة عندما يتم إثبات أن السلوك قد أدى إلى بيئة تعلم غير آمنة أو إذا تم قطع أهليته وصف الطلاب

الآخرين إلى عملية التعلم. سيتم استعادة امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن بعد وضع خطط مناسبة لضمان السلامة وأهليته الوصول المستند، ولجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

سلوكيات الطلاب التي تغطيها مدونة قواعد سلوك الطلاب (SCC)

الندجات والعواقب المتوقعة (كما أمكن، يجب أولاً استخدام الندجات والعواقب التي لا تمنع الطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتاد) ¹⁶	السلوك المقطوب الخطير
<ul style="list-style-type: none"> ركز أحد المؤتمرات الموقعة، بين المعلمين والطالب الوالدين/أولياء الأمور، والوالدين على التوقعات المتوقعة وأسلب همه السلوكيات والإستراتيجيات التي تحول دون تكرارها الاستجابات أثناء العناء، أو التصحيحية، أو التصالحية المومى بها (نظم الامباء، التوجيهية للأدب الفعال) الاحتجاز - العناء، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت أششطة تميز مهارات الطالب أثناء فترة الفصل الموقوت من المدرسة حتى ثلاثة أيام <p>العواقب الإضافية المتاحة للمتكربة المجموعة 3 السلوك غير الانقي</p> <ul style="list-style-type: none"> أنشطة تميز مهارات الطالب أثناء فترة الفصل الموقوت داخل أو خارج المدرسة أو الاثنين صغًا حتى ثلاثة أيام نتمة الموافقة على تكرار الفصل الموقوت الطالب خارج المدرسة في أو في داخل المدرسة حال السلوك 3-06 من قبل رئيس الشبكة أو من يدوب عنه، وبالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها رقابة شبكة، تُرفع نيمة التحل الموافقات بوساطة مكتب دعم الشبكة. 	<p>1-3 السلوك التخريبي في الحافلة المدرسية⁶</p> <p>2-3* القفل - المشاركة في ألعاب الخط أو المهارة التي تُمارس من أجل المل أو الأثبات، ذات القيمة المادية</p> <p>3-3 القفل 7 - الاتصال الجنسي بين شخصين بغير الأذى، ولكن دون وقوع إصابات</p> <p>4-3 استخدام لغة متخربة أو فعائية، الإهانات أو القذف أو السلوكيات الأخرى التي تستحق العرق، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو حالة العجزة أو النوع، أو الجنس، أو الدين أو الألبنة أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي، أو اللغة أو غيرها من القائل المحمية، لمزيد عن السلوك المخدر، يرجى الاطلاع على سياسة معالجة السلوكيات الفائمة على التزم والانحياز قبل طلب التحل أو إجراء له تبعات.⁸</p> <p>5-3 انتهاك موقع تضميرين أو أكثر من فترة سلوك المجموعة 1 أو 2¹⁰</p> <p>6-3 أي سلوك غير مدرج في مودنة سلوك الطالب (SCC) في المجموعات من 1 إلى 3 مما يجعل العملية التعليمية بشكل خطير</p> <p>7-3* التزوير - اختلاط أكاديم وقبول موزة أو تعبير في الوثيقة أو استخدام مثل هذه الوثيقة</p> <p>8-3 الغش، أو/و الحاد، و/أو نسخ طلب آخر، أو مكر آخر</p> <p>9-3 إعلن الانتماء إلى عملية¹¹</p> <p>10-3 سياسة معالجة السلوكيات القائمة على التزم والانحياز - السلوكيات الموجهة نحو الطالب التي يمكن بسهولة أن تترتب في الحقوق من الأذى الجسدي أو العقلي،¹² وتضر الامتلاكات، و/أو تتعارض مع قدرة الطالب على المشاركة في المدرسة أو الأنشطة المدرسة (انظر التعريف الكامل لسياسة التزم قبل تحجيد التحل أو التبرجة)¹²</p>
<ul style="list-style-type: none"> يمكن استخدام الفصل الموقوت من المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل وقط إذا كان حقوق الطالب المستمر في المدرسة يشكل حتماً على سلامة الطالب الآخرين أو عرقة فرضهم في التحام. 	<p>11-3 استخدم الهواتف الحاوية أو غيرها من وسائل تقنيّة المعلومات بحرق المضايقة والتخريب على العرق أو عرقة مشاركة الطالب الآخرين في الأنشطة المدرسة، بما في ذلك استخدام أجهزة معينة للتسجيل الأخرين دون إذن أو النشر غير المبرر لتسجيلات ليست ذات طبيعة جنسية¹⁴</p> <p>12-3 انتهاج أرياء غير ملائمة مثل أرياء هينة تخريب الضباط الاحتياط المنتخبتين، أو أرياء الأكاديمية العسكرية داخل أو خارج حدود المدرسة</p> <p>13-3 استخدم شبكة مدراس شيكاغو العامة (CPS) لأي عرض تخريبي، خارج مدرج في مودنة قواعد سلوك الطالب¹⁵</p>

⁶ وتعتبر السلوكيات الممثل أرياء حافلة القائلين.

⁷ بالإضافة إلى إجراءات تأديبية أخرى، قد تُخدم الطالب الذي يرتكب أو يشارك في، أي سلوك تخريبي، في الحافلة المدرسية من خدمة الحفلات لفترة بحددها مدير المدرسة بالتعاون مع الرئيس التنفيذي أو من يدوب عنه.

⁸ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستحق التمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الأصل الوطني، أو حالة العجزة أو النوع، أو الجنس، أو الدين، أو الألبنة، أو الأصل الوطني، أو مهارة أو المشاركة في ألعاب الخط أو الأثبات، ذات القيمة المادية، أو السلوكيات الفائمة على التزم والانحياز.

⁹ يتم الإبلاغ عن المصفاة بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو حالة العجزة أو النوع، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو مهارة أو المشاركة في ألعاب الخط أو الأثبات، ذات القيمة المادية، أو السلوكيات الفائمة على التزم والانحياز.

¹⁰ يتم إبلاغ مكتب الامتثال لكافة الوض (EOCO).

¹¹ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

¹² يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

¹³ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

¹⁴ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

¹⁵ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

¹⁶ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

¹⁷ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

¹⁸ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

¹⁹ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

²⁰ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

²¹ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

²² يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

²³ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

²⁴ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

²⁵ يتم إبلاغ مكتب الامتثال بكافة الوض (EOCO).

التدخلات والوقاية المتاحة (كما أمكن، يجب أول استخدام التدخلات والموافق التي لا تمنع الطلاب من ممارسة ثقافة التعايش المعتاد).	السلوكيات التخريبية الخطيرة
<ul style="list-style-type: none"> • ركز أحد المؤتمرات الموثقة بين المعلمين والطلاب والوالدين/أولياء الأمور، والوالدين على التوقعات المتوقعة وأسباب هذه السلوكيات والبرهان/التجيبات التي تحول دون تكرارها • الاستجابات التعليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر الملحق، التوجيهية للتأديب الفعال) • الانحياز - أثناء العدا، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت • أنشطة تعزز مهارات الطلاب أثناء فترة الفصل المؤقت داخل أو خارج المدرسة أو الاثنين معًا حتى ثلاثة أيام • تتم الموافقة على تكرار الفصل المؤقت المطلب خارج المدرسة أو في داخل المدرسة في حل السلوك 4-9 من قبل رئيس الشبكة أو من ينيوب عنه، بالنسبة إلى المدارس المحيطة التي ليست لديها رقابة شبكة، يُرفع يتم الإحاد الموافقات بواسطة مكتب دعم الشبكة. • يمكن استخدام الفصل المؤقت من المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل فقط إذا كان حضور الطلاب المستمر في المدرسة بشكل حمزا على سلامة الطلاب الآخرين أو عرقلة فرصهم في التعلم 	<p>1-4* التفعيل الكادب لإبعاد الحريق الذي لا يسبب إخلال المشقة المدرسة أو لا يستدعي الاستغاثة بخدمات الطوارئ</p> <p>2-4* الأبنار - الحصول على المال أو المعلومات من شخص آخر بالإكراه أو الترهيب</p> <p>3-4* أي محاولة أو تهديد معقول الإضرار بشخص مه مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل المحيطة تتوقع اتصالاً جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مبرر قانوني¹⁶</p> <p>4-4* التدمير المتعمد أو العار أو تشويه ممتلكات الآخرين أو التحريب للممتلكات بقيمة أقل من 500 دولار</p> <p>5-4* الاتصال الجسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مبرر قانوني أو المساعدة أو التحريض على هذا السلوك الذي لا تنتج عنه إصابات جسدية</p> <p>6-4* اقتال¹⁷ - الاتصال الجسدي بين أكثر من شخصين بقصد الأذى، أو الاتصال الجسدي بين شخصين بقصد المرر الذي يؤدي إلى الإصابة</p> <p>7-4* سرقة السيطرة على الممتلكات المادية الأخر دون تصريح (أو حيازة) السيطرة المادية على محتويات جرابيات الملابس، أو جرابيات الأدوات الشخصية أو الحقيبة) الممتلكات المسروقة التي تكلف أقل من 150 دولاراً</p> <p>8-4* حيازة أو استخدام، أو بيع، أو توزيع الألعاب النارية</p> <p>9-4* أي سلوك غير مدمج في مدونة سلوك الطالب (SCC) في المجموعات من 1 إلى 4 مما يعطل العملية التعليمية بشكل خطير للغاية</p>

<ul style="list-style-type: none"> • يمكن استخدام الفصل المؤقت من المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل فقط إذا كان حضور الطلاب المستمر في المدرسة بشكل حمزا على سلامة الطلاب الآخرين أو عرقلة فرصهم في التعلم 	<p>[رصد القاعدة فارة عن قصف]</p> <p>10-4* الانعدي على أو دخول أي من ممتلكات مدارس شيكاغو العامة (CPS) عندما يحظر ذلك سابقاً أو الابقار، ضمن حدود المدرسة بعد تلقي الشخص طلباً بإرجاع</p> <p>12-4* استخدام أجهزة شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو تكنولوجيا المعلومات الخاصة بخاص عن عمد أو غير عمد بهدف نشر الفيروسات على شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS)¹⁸</p> <p>13-4* حيازة أي أداة خطيرة على النحو المحدد في قواعد سلوك الطالب (SCC)، أول سلوك موقوف (انظر الدليل المرجعي)¹⁹</p> <p>14-4* استخدام أو حيازة الكحول والمخدرات والمواد الخطرة للوقاية، أو "أي مما يشبهه" تلك المواد، أو تخريب (يشمل ذلك جميع الأجهزة التي تحتوي على مواد لمرض التسمم أو أي مواد غير معروفة) أو استخدام²⁰ أي مادة أخرى لغرض التسمم في المدرسة أو قبل الذهاب إلى المدرسة أو خلال نشاطا ذي صلة بالمدرسة.</p> <p>15-4* المبادرة أو المشاركة في الاتصال الجسدي غير اللائق مع العاملين في المدرسة، مثل دفع العاملين في المدرسة إلى الخروج من المبريق بهدف الاعتراك مع طالب آخر، حتى وإن لم تكن أدلة تبية لإجراء العاملين في المدرسة</p> <p>16-4* الأفعال الجنسية التي تتم برادة الشخص وتحدث داخل ممتلكات شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو خلال الأنشطة التي يرتجها يشمل هذا أي فعل يتم برادة الشخص ويتضمن الأعمال الجنسية، بما في ذلك ملاحظة وإلحاق الرقعي، والجماع والحس القوموي، وإرسال رسائل إلكترونية تحتوي على ألفاظ جنسية صريحة.²¹</p>
---	--

¹⁶ وربما تكفي السلوكيات القليلة اليها نتيجة واحدة خارقة العقل.

¹⁷ قد يتم هذا الانتهاك دون نية فعلية، أو ضرب أو إصابة الضحية.

¹⁸ لا يعتبر الأذى عن النفس سوء سلوكاً طالما نيتك عن نفسك.

¹⁹ قد يتم احتجاز الطلاب مؤقتاً من بعض أو كل امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن.

²⁰ أي عملية العمل. سيتم استعادة امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة في فترة وقت ممكن.

²¹ قد تؤدي الانتهاكات المتكررة السلوكية 13-14 إلى الإزالة إلى خطة الطرد، ويجب أن يراعى أنه سلوك 5-11.

²² مع في اعتبارنا إبقاء الطلاب الذين يتبعون 14-4 البرنامج الوقائي من تعاطي المخدرات أو الاستغناء أو العقاب المحيطة الأخرى.

²³ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي يستحق المبرر على أساس الحس أو الفتك المحيطة الأخرى، أو التوجه الحسي، أو العنوة الجنسية، أو التعذيب الجسدي إلى مكتب حماية الطلاب التابع للتعليم.

المجموعة 5 - السلوكيات المضطربة الأكثر خطورة

التدخلات والموافق المتأخذة	السلوك التخريبية الأخطر
<ul style="list-style-type: none"> • ذكر أحد المؤتمرات الموثقة بين المعلمين والطلاب الوالدين/أولياء الأمور، والإذنين على التوقعات المتوقعة وشباب هذه السلوكيات والإستراتيجيات التي تحول دون تكرارها • الاستشارات القائمة، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر الملحق، التوجيهية للتأديب الفعال) • الاحتجاز - أثناء العدا، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت • مطالبة المدير التنفيذي أو الشخص المكلف بتعيين برنامج لتحل بها المهاترات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة، الفصل المؤقت خارج المدرسة، المخرج بين الفصل المؤقت داخل وحج المدرسة لمدة خمسة أيام، عند تعيين الفصل المؤقت، فم برنامجًا، حجة لمنع حدوث السلوك المستقبلية، وإصلاح العلاقات، وتلبية احتياجات الطلاب. - يمكن استخدام الفصل المؤقت من المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل وفق إذا كان حضور الطالب المستمر في المدرسة يشكل خطراً على سلامة الطلاب الآخرين أو عرقلة فرصهم في التعلم. 	<p>1-5* أي محاولة أو تهديد معقول لإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع التملأ جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مسر فتلوي، وتكررت بسلاح قابل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة²²</p> <p>2-5* الدخول إلى أي مبنى أو مركبة أو القطار فيما عدا عمه أو بدون سلطة بحقق ارتكاب سرقة في أي منهمل</p> <p>3-5* السرقة (الحصول أو ممارسة سيطرة غير مصرح بها) أو حيازة (السيطرة الفعلية على، بما في ذلك الملابس أو الحرائق أو الكائنات) ممتلكات مسروقة تكلفتها أكثر من 150 دولاراً</p> <p>4-5* استخدام الترهيب، أو التهديدات الحقيقية بالحق، أو الإكراه، أو الملاحقة أو التمر الشديد المستمر، و/أو السلوكيات القائمة على التمييز والاحترار. الإطعام أو العيق أثناء المواجهات العنيفة أو العيق الأسري، 23 يعتبر الترهيب سلوكاً يمنع أو يثبط طالباً آخر عن ممارسة حقه في التعليم، و يعتبر سلوكاً يتمثل في استخدام القوة ضد الطالب وموظفي المدرسة ووزار المدرسة، بما في ذلك، أعمال الانتقام الشجيرة للإبلاغ عن السلوك غير الجنسي الذي يتضمن الترهيب أو التهديدات الحقيقية بالحق أو الإكراه أو الملاحقة أو التمر الشديد المستمر و السلوكيات القائمة على التمييز والاحترار. الإطعام أو العيق عن التمر الشديد، راجع سياسات معالجة السلوكيات القائمة على التمر والاحترار قبل تعيين التحولات أو العواقب.²⁴</p> <p>5-5 [لهمه القاعة فارغة عن قعدا]</p> <p>6-5* النشاط الضمائي أو الإعلان المبرح بالانتماء إلى جماعة²⁵</p> <p>7-5* السلوك الجنسي غير اللائق، بما في ذلك الاتصال الجنسي غير المرحب به، و/أو هتك الحُرمة والعرض، و/أو إرشاد و/أو نقل صور وشبكات موحية جنسياً عن طريق أي جهاز أو وسيلة²⁶</p> <p>8-5* الاشتراك في أي سلوك غير قانوني مرموع يتعارض مع العملية التعليمية للمدرسة وغير مدرج في المجموعة 5 أو 6 أو التحريض على فعله</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يمكن استخدام الفصل المؤقت خارج المدرسة لمدة أكثر من ثلاثة أيام إلا إذا تم استنفاد التحولات السلوكية والتأديبية الأخرى المناسبة والمتاحة وكن استمرار وجود الطالب في المدرسة إما (1) يشكل تهديداً لسلامة الطلاب الآخرين أو أعضاء هيئة التدريس، أو أعضاء المجتمع المدرسي أو (2) عرقلة تشغيل المدرسة، أو إعاقتها أو إعاقتها أو التحلل فيها. - يتم الموافقة على تكرار الفصل المؤقت خارج الطالب خارج أو داخل المدرسة في حال السلوك (5-8) من قبل رئيس الشبكة أو من يتوب عنه. بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها سلطة شبكة، يجب أن تتم حالات الموافقة من قبل مكتب دعم الشبكة. - قد يطلب مدير المدرسة عقد جلسة استماع بشأن الطرد حسب تقديره/تفجيرها • بالنسبة إلى السلوكيات التي تتضمن الاستخدام غير المناسب لشبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات، يتم إلغاء امتيازات الشبكة لمدة تصل إلى عامين 	<p>9-5* أعمال التحرش المستمر أو الشدح القائم على الجنس - السلوك الجنسي أو القائم على الجنس غير المرحب به (سواءً كان بدنياً أو لفظياً أو إلكترونيًا) أو الانتقام من أي شخص نتيجة لتقديمه شكوى أو الإبلاغ عن سوء سلوك جنسي شديد و/أو سوء و/أو مسي، بشكل موصوغي و/أو مستمر بما يكفي للحد من فترة الطالب على المشارة في البرامج التعليمية أو الاستفادة منه، أو خلق بيئة مدرسية معادية أو مسيئة²⁷</p> <p>10-5* تفعيل كادب لجهار إندار الحريق يتسبب في إكلام، مشاة مدرسية ما أو يؤدي إلى إكلطر خدمات الطوارئ</p> <p>11-5 الانتهاك التالي أو المكرر السلوك 4-13، حيازة أي شيء خطير على النحو المحدد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)</p> <p>12-5* لاتصال الجسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مسر قانوني، أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب هذا السلوك الذي ينتج عنه إصابة جسدية.²⁸</p> <p>13-5 [لهمه القاعة فارغة عن قعدا]</p>

* ويرى كاون السلوكيات الخطيرة إليها بدرجة واحدة حذرة القائلون.

²² قد يتم هذا الانتقام دون مس الشخص الآخر أو ضربه أو إصابته.

²³ يمكن الإبلاغ عن السلوكيات كإفهام بشأن العيق في الموجهات الأخرى أو ضربه أو إصابته.

²⁴ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستحق التمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسية، أو التمييز عن الجنس أو الهويات الجنسية الأخرى التي يمكن أن تكون متشابها.

²⁵ السلوكيات القائمة على التمر، والاحترار.

²⁶ أي محاولة أو تهديد معقول لإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع التملأ جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مسر فتلوي، وتكررت بسلاح قابل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة²²

²⁷ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستحق التمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسية، أو التمييز عن الجنس أو الهويات الجنسية الأخرى التي يمكن أن تكون متشابها.

²⁸ أي محاولة أو تهديد معقول لإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع التملأ جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مسر فتلوي، وتكررت بسلاح قابل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة²²

²⁹ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستحق التمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسية، أو التمييز عن الجنس أو الهويات الجنسية الأخرى التي يمكن أن تكون متشابها.

³⁰ أي محاولة أو تهديد معقول لإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع التملأ جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مسر فتلوي، وتكررت بسلاح قابل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة²²

³¹ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستحق التمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسية، أو التمييز عن الجنس أو الهويات الجنسية الأخرى التي يمكن أن تكون متشابها.

³² أي محاولة أو تهديد معقول لإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع التملأ جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مسر فتلوي، وتكررت بسلاح قابل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة²²

قواعد سلوك الطالب (SCC)
 سلوكيات الطلاب التي تغفلها مدونة
 قواعد سلوك الطالب (SCC)

• يمكن استخدام الفصل المؤقت خارج المدرسة لمدة أكثر من ثلاثة أيام **إلا** إذا تم استنفاد التحولات السلوكية والتأديبية الأخرى المناسبة والمتاحة وكن استمرار وجود الطالب في المدرسة إما (1) يشكل تهديداً لسلامة الطلاب الآخرين أو أعضاء هيئة التدريس، أو أعضاء المجتمع المدرسي أو (2) عرقلة تشغيل المدرسة، أو إعاقتها أو إعاقتها أو التحلل فيها.

- لا يمكن استخدام الفصل المؤقت خارج الطالب خارج أو داخل المدرسة في حال السلوك (5-8) من قبل رئيس الشبكة أو من يتوب عنه. بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها سلطة شبكة، يجب أن تتم حالات الموافقة من قبل مكتب دعم الشبكة.
- قد يطلب مدير المدرسة عقد جلسة استماع بشأن الطرد حسب تقديره/تفجيرها
- بالنسبة إلى السلوكيات التي تتضمن الاستخدام غير المناسب لشبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات، يتم إلغاء امتيازات الشبكة لمدة تصل إلى عامين

* ويرى كاون السلوكيات الخطيرة إليها بدرجة واحدة حذرة القائلون.

²² قد يتم هذا الانتقام دون مس الشخص الآخر أو ضربه أو إصابته.

²³ يمكن الإبلاغ عن السلوكيات كإفهام بشأن العيق في الموجهات الأخرى أو ضربه أو إصابته.

²⁴ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستحق التمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسية، أو التمييز عن الجنس أو الهويات الجنسية الأخرى التي يمكن أن تكون متشابها.

²⁵ السلوكيات القائمة على التمر، والاحترار.

²⁶ أي محاولة أو تهديد معقول لإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع التملأ جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مسر فتلوي، وتكررت بسلاح قابل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة²²

²⁷ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستحق التمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسية، أو التمييز عن الجنس أو الهويات الجنسية الأخرى التي يمكن أن تكون متشابها.

²⁸ أي محاولة أو تهديد معقول لإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع التملأ جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مسر فتلوي، وتكررت بسلاح قابل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة²²

²⁹ يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستحق التمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسية، أو التمييز عن الجنس أو الهويات الجنسية الأخرى التي يمكن أن تكون متشابها.

³⁰ أي محاولة أو تهديد معقول لإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع التملأ جسدياً قوياً غير مرغوب فيه دون إذن أو مسر فتلوي، وتكررت بسلاح قابل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة²²

التدخلات والموافق المتأخذة	السلوك التخريبي الأخطر
<ul style="list-style-type: none"> يمكن أن يطلب المدير عقد جلسة اجتماع طرد حسب تقديره السلوكيات التي تنطوي على الاستخدام غير السليم لشبكة أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات امدارس شيكاغو العامة (CPS)، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالشبكة لمدة تصل إلى عامين 	<p>14-5* استخدام أي شيء، على جهاز الكمبيوتر، بما في ذلك مESSAGES وسائل التواصل الاجتماعي، أو استخدام أي جهاز يعمل بتكنولوجيا المعلومات لتحديد الآخرين أو إزعاجهم أو التحمير عليهم أو التحولهم بطريقة أو بأخرى، أو اختراق (الوصول عمداً بوسائل غير قانونية أو دون تصريح إلى) شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) للوصول إلى سجلات الطلاب أو معلومات أخرى غير مصرح الوصول إليها، أو التحليل بطريقة أخرى على نظام أمن المعلومات²⁹</p> <p>15-5* التحمير أو التشويه المتعمد أو إلحاق الأضرار الجسديّ بالممتلكات الذي يؤدي إلى تلفات تتجاوز قيمتها 500 دولار أمريكي، أو الذي يلحق بممتلكات شخصية تابعة لأي عامل في المدرسة</p> <p>16-5 [هذه القاعة فارغة عن قصد]</p> <p>17-5 [هذه القاعة فارغة عن قصد]</p> <p>18-5 [هذه القاعة فارغة عن قصد]</p> <p>19-5* الانضمام إلى مجموعة كبيرة أو غير متجانسة من الطلاب واستخدام القوة لإلحاق أذى شخص أو ممتلكات أو استمرارهم في إزعاج جاد بعد توجيههم بالتوقف عنه من قبل أحد العاملين في المدرسة أو الشرطة</p>

²⁹وتجدر الإشارة إلى أن نظام أمن المعلومات بعض الأنظمة قد يتم تطبيق بعض أو كل مميزات شبكة CPS مؤقتاً لدى الطلاب بسبب الاستخدام غير السليم لأجهزة تكنولوجيا المعلومات عندما يثبت أن السلوك قد أدى إلى بيئة تعلمية غير آمنة وأذا تم قطع وصول الطلاب الأخرين إلى النظام، سيتم استخدام مميزات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن ووضع خطط معارضة لضمان السلامة وتكثيرة الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

التدخلات واعدوئي المتادة	السلوكيات المزعجة الخطيرة وغير القانونية
<ul style="list-style-type: none"> • كُر أحد المؤتمرات الموثوقة بين المعلمين والمعلمين/والطلاب/والإدارة الأمر والدائرين على التوقعات المتوقعة وأسباب هذه السلوكيات والإستراتيجيات التي تحول دون تكرارها • الاستجابات التعديمية، والتصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر الجدول، الاستراتيجية المتأديب الفعال) • الاحتجاز - أثناء العدا، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت • مطالبة المدير التفرحي أو المشخص المكلف بتعيين برنامج لتحلل • احتجاز داخل المدرسة، أو احتجاز خارج المدرسة، أو الجمع بين الاحتجاز داخل المدرسة وخارجها لتنمية المهارات لمدة اقصاها خمسة أيام.³⁶ • بحور الاحتجاز الطالب لمدة تصل إلى عشرة أيام بعد إرسال تقرير حملي الموافقة عليه في نظام بيانات الطالب في المطقة التعليمية. عند تعيين الفصل المؤقت، قم بإبلاغ جهة مع جودوث السلوك المستقبلية، واصل العلاقات، وثانية احتياجات الطالب. • بحور احتجاز الطالب خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل فقط إذا كان استمرار وجود الطالب في المدرسة يشكل تهديداً لسلامة المدرسة أو تعطيل أقرص الطلاب الآخرين في التعلم. 	<p>1-6* استخدام و/أو حيازة و/أو إلقاء سلاح ناري³⁷ أو سلاح "تبدو مثل" تلك المحددة في الجدول المرجعي، أو استخدام أو ائبة في استخدام أي شيء، أكر الأسبب في ضرر جسدي</p> <p>2-6* التسبب أو محاولة التسبب عمداً في تعطيل³⁸⁻³³ شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) بالكامل أو جزء منها</p> <p>3-6* الإضرار المتعمد - الإضرار عن قصد، عن طريق الحرق أو المتفجرات، بيئية و/أو ممتلكات شخصية الآخرين</p> <p>4-6* التهديد بقتل - إشارة كاذبة إلى وجود قنبلة، أو غيرها من المتفجرات، محتمة في مكان من شأنه أن يعرّض حياة الإنسان للحظر إذا تم تنفيذها</p> <p>5-6* اللهب - الاستيلاء على ممتلكات شخصية في حيازة شخص آخر عن طريق استخدام القوة أو التهديد بالاستخدام الوشيك القوة</p> <p>6-6* بيع أو توزيع أو ائبة في بيع أو توزيع الكحوليات، أو العقاقير غير القانونية، أو المحدرات، أو العقاقير المحظورة، أو المواد التي تبدو مثله³⁴ أو المواد المهربة،³⁶ أو غيرها من المواد المستحقة بغير الضمان³⁷</p> <p>7-6* ممارسة أو محاولة ممارسة الجنس دون مشاركة طوعية من أحد الأطراف أو أكثر، والتي قد تتضمن الاستخدام الواسع والعميق للقوة، وهو ليس غير مقبول الأجار الخاضعة من جسد شخص آخر (الأرداف، الفخذ، الثدي) لغرض الإرضاع الجنسي بالقوة و/أو مد زادة الشخص، وهذا يشمل أيضًا الإرضاع القموي أو الشرجي أو العميق، غير المرغوب فيه، بحث العنق الجنسي عندما تجرد الشخص العاقل أو يدعي أن تجرد أن الصحية لا يشارك ولا يمكنه أن يشارك في ممارسة الجنس طواعية³⁸</p>

<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز خارج المدرسة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد استشارة عميل التحلل السلوكية والتأديبية الأخرى، المناحة والمناصرة، وإذا كان استمرار وجود الطالب في المدرسة (1) يشكل تهديداً لسلامة غيره من الطلاب والعاملين وأفراد المجتمع المررة، أو (2) سيعطل أو يعيق أو يتعارض بشكل كبير مع عمل المدرسة. • الإحالة التأديبية إلى لجنة مراجعة أحكام الطلاب • (Student Adjudication Review) بالنسبة إلى طلاب الصف السادس إلى الصف الثاني عشر أو لأي طالب يحترق القسم 6-1 • قد يطالب مدير المدرسة عقد جلسة استماع بشأن المراد حسب تقديره • إلغاء امتيازات الشبكة إلى أجل غير مسمى، بالنسبة إلى السلوكيات التي تنطوي على الاستخدام غير السليم للشبكة مدرّس شيكاغو العامة (CPS) أو اجهزة تكنولوجيا المعلومات 	<p>8-6* الانعزال الجسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مرر قانوني بسلاح قتل أو من شخص يخفي هويته أو باستخدام القوة الأحدثية يتسبب في أذى بالغ لأحد العاملين في المدرسة، وهذا يشمل المساعدة والتخريض على هذا السلوك.</p> <p>9-6* القتل - قتل شخص دون مسوغ قانوني</p> <p>10-6* الشروع في القتل - فعل بشكل خطوة كبيرة نحو ارتكاب جريمة قتل</p> <p>11-6* الحطاق - الجنس السري الشخص آخر مد زارادته، أو نقل شخص آخر بالقوة أو الدعا من مكان إلى آخر بيئية جسدية بشكل سري</p> <p>12-6* السرقة (الحصول على أو ممارسة سيطرة غير مصرح بها على) أو حيازة (الاستيلاء المادي على أشياء مثل الملابس، أو الحريات، أو الحقائق) ممتلكات مسروقة تتجاوز قيمتها 1,000 دولار أمريكي</p>
--	---

* وربما تكون السلوكيات الفشل إليها نتيجة واحدة حادثة القتل.

³¹ يشمل مصطلح "سلاح ناري" أي سلاح مدمر، كما هو محدد في قانون الولايات المتحدة رقم 18، قسم 21، على سبيل المثال لا الحصر، المسجلة أو البيعية، أو الأسلحة الأوتوماتيكية، أو القاتل، أو غيرها من الأجهزة الحارقة وأخرى.

³² تشمل الأسلحة أي شيء يستخدم عمداً لإلحاق أذى جسدي أو أذى نفسي وإلحاق الضرر، أو يتسبب في إلحاق أذى جسدي حتى لو كان استخدامه لغرض ليس كذلك.

³³⁻³⁴ تعد الشبكة مصفوفة عدداً تتغير عن أدا ومناطقها مستوف، الذي حدده المرفوق عليها.

³⁵ مصطلحات مثل "تبدو" و "مماثلة" تعني أي مادة تحمل الشخص العاقل بعقد أضرار غير قانوني، أو غيرها من العقاقير المحظورة بسبب مظهرها أو طريقة عرضها، أو توزيعها.

³⁶ مصطلح "مهربة" يعني أي مادة مُستخدمة لارتكاب جريمة أو انتهاك، وأي أشياء أخرى، عندما يشكل انتهاكاً لأي قانون معمول به، أو قانون المدينة، أو قاعدة أو سياسة يتبعها المخس أو تتبناها أي مدرسة فردية.

³⁷ يُجرى افتراض أن الطالب الذي يهونه كميته كبيرة من الكحوليات أو العقاقير غير القانونية أو المحدرات أو المواد المحظورة، أو كميته متعددة معاقبة بشكل فرد من الكحوليات، أو العقاقير غير القانونية، أو المحدرات، أو المواد المحظورة، يدعي بيع هذه المواد أو سلبها، فكر في إلقاء اللاب الجسد بينفسكون، سلوكيات 6-6 إلى برنامج مع على تعطي المحدرات أو الإرشاد النفسي التابع له.

³⁸ يجب إلقاء مكتب حماية طالب ووزارة التسمية (Office of Student Protections and Title IX) بالسلوكيات التي تستدعي الجنس، أو الوعي، أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجسدي.

³⁹ يملك مدير المدرسة حرية التصرف في وفق الطلب لمدة لا تزيد من خمسة أيام إذا كان الطالب يعاني من إصابة جلة استتاع إلى الفقة لتعزيرة طلب أو صفه الدراسي، أو سبب وجبه على النحو الذي يحدده مدير المدرسة أو من يتوب عنه.

معالجة السلوكيات القائمة على التنمر والانهيار

الهدف

اكتشفت جمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) أن توفير بيئة آمنة ومنتجة في المدرسة ضروري لكي يتعلم الطلاب ويتجزوا فيها. يتعارض التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز مع ذلك ويمكن أن يتسبب في أذى بدني ونفسي وعاطفي للطلاب كما أنه يتعارض مع قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. يهدف مجلس شيكاغو للتعليم ("المجلس") إلى خلق بيئة تعليمية في جميع مجتمعاتها المدرسية يشعر فيها الطالب بالأمان والدعم، ونحيمه من الأضرار المترتبة على التنمر والانهيار ويتمكن فيها من النجاح الأكاديمي والتطور الاجتماعي والعاطفي إلى أن يصبح شخصًا مسؤولاً يراعي الآخرين.

يطالب المجلس كل طالب في مدارس شيكاغو العامة ("CPS")، بمساعدة ولي أمره ووصيه والعمليين في المدرسة، بأن يلتزم بالمبادئ التالية، والتي ستسرى على كل المتواجدين في المدرسة والمشاركين في الأنشطة المدرسية:

- لن أتنمر على الآخرين أو أحق بهم الأذى عن عمد.
- سأحاول مساعدة أي شخص أشك في تعرضه للتنمر أو الأذى.
- سأعمل على احتواء من يشعرون بالابتذ والإقصاء.
- إذا تعرض أحدكم للتنمر أو الأذى، فسأحرص على إبلاغ أحد البالغين في المدرسة وأحد البالغين في المنزل.

نطاق العمل

يتعارض التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز مع عدد من القوانين والتشريعات المحلية والوطنية والفيدرالية. تحمي السياسات طلاب مدارس شيكاغو العامة من الأذى الشخصي الناتج عن التنمر والسلوكيات المنحازة. يعترف مجلس الإدارة بعدد من الفئات المحمية في سياساته النهائية الشاملة لعدم التمييز. يرجى الاطلاع على قسم التعريف أدناه أو في سياسات عدم التمييز لمدارس شيكاغو العامة للحصول على القائمة الكاملة للفئات المحمية. كما يدرك المجلس سرعة التأثير التي يعاني منها الطلاب ذوو الإعاقات الفعلية أو المتصورة، ومن يرون أنفسهم أو يراهم الآخرون كمثليين أو مثليات أو ثنائيي الجنس أو متحولين جنسيًا. ليس في هذه السياسة ما يقصد به التعدي على أي تعبير محمي بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة أو القسم 3 من المادة الأولى من دستور إلينوي.

تقوم هذه السياسة على إشراك مجموعة متنوعة من الأطراف المعنية في المدارس، بما في ذلك الطلاب والوالدين/ أولياء الأمور. سيقوم المجلس أو من يتوب عنه بإعادة تقييم هذه السياسة كل عامين بناءً على تقييم نتائجها وفعاليتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عوامل مثل تكرار الإيذاء، وملاحظات الطالب والعمليين في المدرسة والأسرة بخصوص السلامة في المدرسة، وتحديد المناطق التي تقع فيها أحداث السلوكيات القائمة على التنمر أو الانحياز في المدرسة، وأنواع السلوكيات القائمة على التنمر أو الانحياز المستخدمة، وتدخل الحاضرين أو مشاركتهم. ستتوفر المعلومات المصممة على الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية.

تُحظر السلوكيات القائمة على التحيز والتنمر، وتُعتبر انتهاكًا لقواعد سلوك الطلاب في مدارس شيكاغو العامة، وتخضع للتأديب:

(1) خلال أي برنامج أو نشاط ترعاها أو تفرضه المدرسة.

(2) في المدرسة، وفي مباني المدرسة، وفي حفلات المدرسة أو أو أحق بهم الأذى عن عمد غيرها من وسائل النقل التي يوفرها المجلس، وفي الأماكن المخصصة لانتظار الحافلات وغيرها من وسائل النقل التي يوفرها المجلس ("مواقف الحافلات").

(3) خلال نقل المعلومات من أحد أجهزة كمبيوتر شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو شبكة الكمبيوتر، أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمدرسة.

(4) عند التواصل من خلال أي تقنية إلكترونية أو جهاز إلكتروني شخصي أثناء التواجد في مبنى المدرسة وفي الحافلات المدرسية وأي وسيلة نقل أخرى يوفرها المجلس، وفي موافق الحافلات، وفي الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها أو تفرصها المدرسة.

(5) عند التصريح بتفويض تهديد في إحدى البيئات المدرسية، بما في ذلك التهديدات التي تقع خارج ساعات المدرسة بنية تنفيذها خلال أي برنامج أو نشاط مرتبط بالمدرسة أو يخضع لرعاية المدرسة، أو في وسيلة نقل يوفرها المجلس.

(6) عندما يقع أحد السلوكيات الواردة في المجموعة الخامسة أو السادسة من مدونة قواعد سلوك الطلاب ("SCC") خارج حرم المدرسة لكنه يعطل تعليم أي طالب بشكل خطير.

التعريفات

"السلوك القائم على الانحياز" هو أي فعل أو سلوك جسدي أو لفظي أو غير لفظي أو أي تصرف آخر -بما في ذلك الاتصالات التي تتم خطيًا أو إلكترونيًا- والموجهة إلى عضو أو عضو متصور ضمن إحدى الفئات المحمية داخل مجتمع المدرسة، والتي تنطوي على التمييز أو الأذى.

"التنمر" هو أي فعل أو تصرف بدني أو شفهي، يشمل أشكال التواصل الكتابي أو الإلكتروني، موجه نحو الطالب أو الطلاب، وتتوفر فيه جميع المعايير التالية. ملاحظة: إذا كان السلوك أو جزء منه قائمًا على التحيز أو يستهدف عضوًا ضمن إحدى الفئات المحمية، فيرجى الاطلاع على الاستجابة لإرشادات السلوكيات القائمة على الانحياز.

(1) وجود اختلال ملحوظ أو متصور في توازن القوة بين الشخص المشارك في سلوك التنمر والطالب المستهدف؛

(2) أن تكون السلوكيات حادة أو منتشرة (متكررة مع الوقت)، أو يكون هناك احتمال كبير بتكرار هذه السلوكيات، بينما يتصرف التنمر في أغلب الأوقات بتكرار أفعاله، إلا أنه يتشكل أحيانًا من حادثة واحدة اعتمادًا على حدتها وتوافر عناصر أخرى من التنمر فيها.

(3) أن تكون نية الشخص المشارك في السلوك هي التسبب في أذى بدني أو عاطفي للشخص المستهدف.

(4) أن يكون السلوك أحد هذه التأثيرات أو أكثر، أو يسهل توقع أن يكون له أهدها:

(أ) وضع الطالب في حالة خوف معقول من الأذى الشخصي له أو لممتلكاته.

(ب) إحداث تأثير ضار بشكل كبير على الصحة الجسدية أو العقلية للطالب.

(ج) التعارض بشكل كبير مع الأداء الأكاديمي للطالب.

(د) التعارض بشكل كبير مع قدرة الطالب على المشاركة في الخدمات أو الأنشطة أو الامتيازات التي تقدمها المدرسة، أو الاستفادة منها.

قد يتخذ التنمر أشكالًا عدة، بما في ذلك دون حصر، أحد الأشياء التالية أو مجموعة منها: المضايقة، أو التهديدات، أو التخويق، أو الترمذ، أو العنف الجسدي، أو التحرش الجنسي، أو العنف الجنسي، أو السرقة، أو الإذلال العلني، أو إتلاف الممتلكات، أو الانتقام بسبب الإصرار على فعل التنمر أو ادعائه، وسيجري التحقيق في التوجيه المتعمد لتهامات باطلة بالتنمر، وسيجري التعامل معها على أنها سلوك تنمر للتأديب بموجب مدونة قواعد سلوك الطلاب. تهدف هذه القائمة إلى أن تكون توضيحية وغير شاملة.

"التنمر الإلكتروني" هو استخدام المعلومات وتقنيات التواصل في التنمر. يشمل هذا التعريف التنمر الإلكتروني عن طريق تقنية لا تملكها المنطقة التعليمية أو تستأجرها أو تستخدمها، وذلك عند تلقي المسؤول أو المعلم تقريرًا بوقوع تنمر عن طريق هذه الوسيلة. لا تتطلب هذه السياسة مشاركة المنطقة التعليمية أو المدرسة في أي نشاط، أو عمل، أو برنامج غير متعلق بالمدرسة أو مراقبتها له.

"التمييز" هو معاملة شخص ما بشكل أقل تفضيلاً بسبب كونه أحد الأفراد الفعليين أو المتصورين في فئة أو أكثر من الفئات المحمية.

"المضايقات" هي أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو بصري أو جسدي غير مرحب به بسبب كون أحد الأفراد عضواً فعلياً أو متصوراً في فئة أو أكثر من الفئات المحمية، كما هو مبين في الإصدار النهائي الجديد الشامل من سياسات عدم التمييز أو المضايقات أو التحرش الجنسي، أو سوء السلوك والانتقام الجنسي، والتي تتسم بأنها مستمرة أو منتشرة أو شديدة أو مسببة بشكل موضوعي، والتي تتداخل بشكل غير معقول أو تقيد أو تُجرم الشخص من الوصول إلى التعليم أو العمل أو المزايا أو الفرص. قد يشمل السلوك غير المرغوب فيه على سبيل المثال لا الحصر، التنمر أو التهيب أو إطلاق النكات المسيئة أو الإهانات أو المناداة بألقاب مسيئة أو الشتائم أو الاعتداءات أو التهديدات أو اللبس أو السخرية أو الاستهزاء أو التهكم أو الحط من الشخص أو الأشياء، أو الصور المسيئة أو الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المقدمات الجنسية أو طلبات الخدمات الجنسية أو السلوك ذي الطبيعة الجنسية أو أي سلوك آخر قائم على الجنس.

"الاعتداءات الطفيفة" هي الإهانات التي يتعرض لها المرء، يوميًا، أو الإهانات اللفظية وغير اللفظية والبيئية اليومية البسيطة، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، والتي تنقل رسائل عداوة أو مهينة أو سلبية إلى الأشخاص المستهدفين بسبب كونهم جزءاً بصورة فعالة أو متصورة في إحدى الفئات المحمية مثل العرق، الميول الجنسية والهوية الجنسية (مقتبس من "Racial Microaggressions in Everyday Life," Wing Sue, Derald, 2010).

"الفئات المحمية" هي الميول الجنسية الفعالة أو المتصورة للفرء أو الجنس أو النوع (بما في ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني، والحمل، والولادة، والرعاية الطبيعية، والحالات الطبية المتعلقة بالحمل)، والعرق أو الإثنية، والمجموعة الإثنية، والجذور، والأصل، والقومية، والأصل الوطني، والديانة، واللون، والإعاقة العقلية أو الجسدية، والعمر (40 فأكثر)، وحالة الهجرة، والحالة الاجتماعية، وحالة الشريك المسجل، والمعلومات الوراثية، والمعتقدات السياسية أو الانتماء (غير متعلق بالانحداد)، والوضع العسكري، والتسريح غير المشرف من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط الشخص بآخر أو بمجموعة بها واحدة أو أكثر من هذه الخصائص الفعالة أو المتصورة، أو أي أساس آخر محمي بموجب قانون أو مرسوم أو لائحة فيدرالية أو وطنية أو محلية.

"صراع الأقران" هو الاختلافات والتفاعلات المعارضة التي تكون طرفية وفورية والملائمة تنموياً، تنشأ الصراعات عندما يكون هناك توافق نسبي ملحوظ أو متصور للقوى بين طالبين أو أكثر ثم يختلجان في الرأي أو وجهات النظر. وعندما يدرك العاملون في المدرسة أن هناك صراع أقران، فمن المتوقع منهم إرشاد الطلاب نحو تنمية مهارات جديدة في التواصل الراجي واحترام الحدود الشخصية وحل الخلافات بطرق سلمية.

"التمييز العنصري" هو أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفصيل على أساس العرق أو اللون أو المجتمع أو الأصل الوطني أو الإثني، والذي يكون له تأثير على إلغاء أو عرقلة الإقرار بتجربة تعليمية منصفة، والحصول على الحقوق الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية واللغوية للحياة المدرسية والمجمع التعليمي (مقتبس من الأمم المتحدة، 2019).

"الانتقام" يُقصد به أي شكل من أشكال التهيب أو الأذى أو الفعل السلبي أو التغيير في البرنامج أو النشاط التعليمي، والذي يُتخذ ضد الطالب بسبب تقديمه شكوى أو إبلاغه عن سلوكيات تنمر أو انحياز سواء كانت داخلية أو خارجية لدى وكالة فيدرالية أو حكومية أو محلية، أو بسبب المشاركة أو المساعدة أو رفض المشاركة في تحقيق أو إجراء أو جلسة استماع تتعلق بإبلاغ أو شكوى بشأن التنمر أو السلوكيات القائمة على التحيز. يعتبر الانتقام شكلاً من أشكال التنمر، ويُحظر طبقاً لهذه السياسة. وتضع جميع الادعاءات المثبتة المتعلقة بالانتقام للتأديب بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب.

"الممارسات التصالحية" هي سلسلة متواصلة من البدائل المدرسية التأديب الاستثنائي والمعدلة للتناوب مع الاحتياجات الخاصة المدرسة والمجتمع المحلي، كما أنها تساهم في الحفاظ على سلامة المدرسة، وحماية سلامة المناخ التعليمي الإيجابي والمثمر، وتعليم الطلاب المهارات الشخصية والذاتية التي يحتاجون إليها للنجاح في المدرسة والمجتمع المحلي، وتعمل على بناء واستعادة العلاقات بين الطلاب والأسر والمدارس والمجتمعات المحلية، وتقلل من احتمال حدوث اضطراب في المستقبل من خلال تحقيق التوازن بين المساءلة واستيعاب احتياجات الصحة السلوكية للطلاب. تعد الممارسات التصالحية من سبل تطوير العلاقات والمجتمع المحلي بشكل استباقي، فضلاً عن إصلاح المجتمع المحلي مما أحل به من ضري، بعد وقوع صراع أو ضرر، توفر الممارسات التصالحية طريقة التفكير في المسائل والمشكلات والتحدث عنها والاستجابة لها من خلال إشراك جميع الأطراف في مناقشة مشاعرها وآرائها، وتحديد ما حدث ووصف

تأثيره في الجميع والعتور على حلول لتحسين الأوضاع، منع السلوكيات القائمة على التنمر والانحياز

منع السلوكيات القائمة على التنمر والانحياز

يعمل جميع مديري المدارس والعاملين في مدارس شيكاغو العامة (CPS) على خلق بيئة مدرسية آمنة وداعمة تمنع السلوكيات القائمة على التنمر والانحياز من خلال:

- **وضع إستراتيجيات لخلق مناخ مدرسي داعم**، يتضمن توقعات واضحة واتفاقيات المشاركة لتوجيه التفاعلات بين الطلاب وبين هيئة التدريس في المدرسة والطلاب.
- **تعليم جميع الطلاب المهارات الاجتماعية والعاطفية** ووضع ممارسات داخل الفصول المدرسية والمدرسة لتعزيز بناء العلاقات، وتشمل حث جميع الأطراف المعنية في المدرسة على التحدث عند رؤية أو سماع ما يدل على التنمر، والتحدث بلغة مهينة، والتحمل أو التحيز.
- وضع استجابات متوقعة **وممارسات تأديبية فعّالة** تعمل على معالجة الأسباب الجذرية، وتنمية المهارات، وحلح التماطف، وإصلاح الأضرار. تُأكد من أن جميع الطلاب والعاملين والأطراف المعنية يعرفون كيف تخطط مدرستك للرد على أفعال التنمر والمضايقات.
- الالتزام بالممارسات المُرحبة والشمولية التي تركز على الانتماء، وتؤكد الاختلافات الثقافية، وتعالج تحول الضرر الناتج عن التحيز وتدعمه.

معالجة ادعاءات السلوكيات القائمة على الانحياز

التدخل لمعالجة السلوك القائم على الانحياز

يجب على العاملين في المدرسة الذين يشهدون أو يعلمون بشأن ارتكاب سلوكيات قائمة على التحيز اتخاذ الخطوات التالية على الفور:

1. التأكد من سلامة جميع المتعلقين بالأمر. ملاحظة: إذا كانت هناك مخاوف بشأن ضرورة اللجوء إلى إنفاذ القانون، فيرجى مراجعة قسم إخطار الشرطة في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).
2. شجب السلوك القائم على التحيز باعتباره غير مقبول لقيم مدارس شيكاغو العامة، علاوة على مخالفته سياسات مجلس الإدارة.
3. قم بإخطار مكتب حماية الطلاب (OSP) التابع لمدارس شيكاغو العامة.

لمزيد من الموارد والأدوات والتوجيهات، يرجى الاطلاع على بروتوكولات الضرر القائم على التحيز في مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرابط التالي: cps.edu/osp.

الإبلاغ عن السلوك القائم على الانحياز

يجب على العاملين في المدرسة الذين يشهدون أو يعلمون بشأنه الإبلاغ عن أي -وجميع- حالات السلوكيات القائمة على الانحياز إلى المدير، والذي يجب عليه استكمال تقرير Aspen والإجابة عن السؤال المتعلق بالضرر القائم على الانحياز.

يجب على الطلاب الذين يواجهون أو يشهدون سلوكيات قائمة على التحيز أن يبلغوا بها أحد العاملين في المدرسة. وبدلاً من ذلك، يمكن للطلاب إرسال تقارير مباشرة إلى مكتب حماية الطلاب والجهات المنوطة بإنفاذ المادة التاسعة (Title IX) بالطرق التالية:

- عبر الإنترنت: استكمل وقدم نموذج الشكوى على الرابط التالي: cps.edu/osp
- عبر البريد الإلكتروني: أرسل الشكاوى إلى: civilrights@cps.edu.
- عبر الهاتف: تُقدم الشكاوى عبر الرقم: 4400-535-773.

- شخصياً أو عبر البريد: تُقدّم الشكاوى إلى مكتب حماية الطلاب (OSP) شخصياً أو عبر البريد الأمريكي (USPS) إلى العنوان التالي: 110 N. Paulina St., Chicago, 60612.

خطوات التحقيق في السلوك القائم على الانحياز

يرجى ملاحظة أنه من المهم اتباع هذه الخطوات بالإضافة إلى الرجوع إلى بروتوكولات الضرر القائم على الانحياز الخاص بمكتب حماية الطلاب، والتي تتضمن نظرة عامة شاملة على استجابة منطقة مدارس شيكاغو العامة للسلوك القائم على الانحياز بالإضافة إلى رابط وثيقة هيئة التدريس بالمدسة على cps.edu/osp.

(1) تحقيق السلامة لكل من يشارك في العملية، فضلاً عن وضع خطة لاستمرار السلامة في العملية.

(2) إخطار أولياء أمور/ أولياء جميع الطلاب المعنيين.

(أ) يجب على المدير أو القائم بأعماله إبلاغ الوصي القانوني لجميع الطلاب المعنيين بحدوث أي حادثة مزعومة للسلوك القائم على الانحياز في خلال يوم دراسي واحد من تسلم تقرير عن السلوك القائم على الانحياز، واتباع الإرشادات الواردة في مكتب حماية الطلاب (OSP) الخاصة بتحويل بروتوكولات الضرر القائم على الانحياز ويجب توثيق هذه الإخطارات في نظام معلومات طلاب المنطقة.

1. يجب أن تتم إخطارات الطلاب المتورطين مباشرةً وأولياء أمورهم سراً.

2. عندما يكون للحوادث أثر كبير في مجتمع المدرسة، ينقل مدير المدرسة أو القائم بأعماله رسالة واضحة إلى الطلاب والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور لتعزيز التوقعات على مستوى المدرسة لخلق مناخ من الانتماء والاحترام وتأكيد الاختلاف الثقافي.

(3) توثيق كل ادعاءات السلوكيات القائمة على الانحياز

أ يجب على هيئة التدريس في المدرسة الذين يشهدون أو يصحون على علم بها الإبلاغ عن أي وجميع حالات السلوكيات القائمة على الانحياز إلى المدير والذي بدوره يجب عليه إكمال تقرير Aspen والإجابة بالإيجاب عن السؤال المتعلق بالسلوك القائم على الانحياز والتمييز في خلال يوم دراسي واحد

ب في حال عدم قدرة هيئة التدريس على الوصول إلى Aspen أو لطرح أي أسئلة أو للحصول على المساعدة، يمكنهم الاتصال بمكتب حماية الطلاب على 4400-535-773 أو مراسلة civilrights@cps.edu.

(4) إجراء تحقيق وفقاً لتوجيهات مكتب حماية الطلاب.

أ. بعد إخطار مكتب حماية الطلاب (OSP) بالسلوك القائم على الانحياز من خلال ASPEN أو تقرير مباشر، سيقوم المكتب بمراجعة التقرير وتحديد ما إذا كان سيتم قبوله كتحقيق، وإذا كان نوع التحقيق هذا ممكناً بالإضافة إلى تقديم إرشادات لدعم الطلاب:

1 تحقيق مكتب حماية الطلاب: بالنسبة للحوادث الشديدة أو المعقدة أو واسعة الانتشار/ قضايا الحقوق المدنية، سيتم تعيين محقق من طرف مكتب حماية الطلاب للتحقيق في الحادث، سوف يستجيب محقق مكتب حماية الطلاب (OSP) المدرسة بناءً على قرار المكتب بفتح التقرير لإجراء تحقيق خاص بمكتب حماية الطلاب. سيحتاج محقق مكتب حماية الطلاب (OSP) إلى الوصول إلى ممثل مدرسة لحماية الطلاب، والوصول إلى جميع الأطراف الطلاب المعنيين، وموقع خاص لإجراء المقابلات، وجميع الأدلة والوثائق ذات الصلة.

2 التحقيق داخل المدرسة: عندما يرى مكتب حماية الطلاب (OSP) إمكانية إجراء التحقيق على مستوى المدرسة، فسيطلب المكتب من المدرسة وممثل المدرسة لحماية الطلاب إجراء التحقيق داخل المدرسة. يجري مدير المدرسة و/ أو ممثلو المدرسة في حماية الطلاب التحقيقات المدرسية. يقدم مكتب حماية الطلاب التوجيه المدرسي، يجب على المدرسة ألا تقوم بإجراء تحقيق ما لم يتم توجيهها بذلك من قبل مكتب حماية الطلاب (OSP).

3 الإطّار الزمني للحل: ستُنجز التحقيقات بسرعة على الرغم من أن بعض التحقيقات تستغرق أسابيع أو حتى شهراً تبعاً لطبيعة الادعاءات ومدتها وتعقيدها وتوافر الشهود وإشراك الشرطة وما إلى ذلك.

1- سيبدل مكتب حماية الطلاب جهود المساعي الحميدة الرامية لإتمام عملية الحل، باستثناء الاستئنافات والقرارات التأديبية في غضون تسعين يوماً تقويمياً (90 يوماً)، يمكن أن يمددها منسق المادة التاسعة أو القائم بأعماله إلى الأطراف حسب الاقتضاء.

سيبدل المحققون في المدرسة جهداً حسن النية لإتمام عملية التحقيق بعد توجيهها من مكتب حماية الطلاب، لا يشمل الاستئناف، في غضون عشرة (10) أيام تقويمية والتي يمكن تمديدتها حسب الضرورة للسبب المناسب من قبل مدير المدرسة مع إخطار الأطراف حسب الاقتضاء.

2- التدابير الداعمة: وفي جميع الحوادث، ستتنسق المنطقة مع المدارس لتقديم التدابير الداعمة للأطراف، وهي خدمات فريدة غير تأديبية وغير عقابية تقدم حسب الاقتضاء، حسب المعقول ودون رسوم أو رسوم للأطراف بموجب بروتوكولات تحويل الضرر القائم على الانحياز.

(5) اتخاذ قرار بثبوت ادعاءات السلوك القائم على الانحياز من عدمه وتوثيق هذا القرار.

(أ) تحقيق مكتب حماية الطلاب: سينظر محقق مكتب حماية الطلاب في ما إذا كان السلوك يُوصف بأنه سلوك غير لائق المدرج في قواعد سلوك الطالب ووفقاً للتعريفات المدرجة في هذه السياسات وسياسات عدم التمييز الشاملة وبروتوكولات الضرر القائم على الانحياز وسيقوم بإعداد تقرير مكتوب للنتائج لإثبات وضع الحالات. إذا أثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات قائمة على الانحياز/ أو سلوكيات أخرى غير لائقة مدرجة في قواعد سلوك الطالب (SCC)، فسيتم إعداد تقرير مكتوب بالنتائج وسيتم إبلاغ النتيجة إلى مدير المدرسة/ القائم بأعماله.

(ب) التحقيق المدرسي: ينظر المدير/ القائم بأعماله فيما إذا كان السلوك يوصف بأنه سلوك غير لائق مدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، ووفقاً للتعريفات الواردة في هذه السياسات باعتباره مدعماً بالأدلة، وسيقوم بإعداد تقرير مكتوب للنتيجة. يتأكد مدير المدرسة/ القائم بأعماله من توثيق التحقيق ونتائجه (سواء ثبت السلوك أو لم يثبت) في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.

(ج) إذا أثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات القائمة على الانحياز/ أو غيرها من السلوكيات غير اللائقة المدرجة في مدونة قواعد السلوك، يبدأ مدير المدرسة/ القائم بأعماله في إعداد تقرير عن سوء السلوك.

(6) إخطار جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق.

أ. تحقيق مكتب حماية الطلاب: سيصدر مكتب حماية الطلاب عند الانتهاء من التحقيق، رسائل ختامية إلى الطلاب المعنيين وولي أمرهم/ الوصي القانوني على حالة التحقيق والنتائج والخطوات التالية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القرار التأديبي المحتمل من جانب المدير فيما يتعلق بالانتهاكات المثبتة الخاصة بقواعد سلوك الطالب.

ب. التحقيق المدرسي: عند الانتهاء من التحقيق، يصدر مدير المدرسة قراراً خطياً بالنتائج إلى جميع الأطراف بوضع ثبوت الادعاءات بالتحقيق من عدمه. وإذا ما تم ثبوت القضية، فسيقوم مدير المدرسة بإبلاغ أي عواقب بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب إلى الطلاب الذين تقرر تورطهم في انتهاكات قواعد سلوك الطالب وأولياء أمورهم/ الأوصياء عليهم.

د. بغض النظر عن نتيجة التحقيق، تتخذ المنطقة التعليمية خطوات لمنع تكرار السلوك القائم على الانحياز والتمييز، وكذلك جميع حالات سوء السلوك المذكورة في هذه القواعد، وتصبح أي آثار تمييزية على جميع الأطراف المتأثرة حسب الاقتضاء.

(أ) المسؤولين الواقعة على الموظفين والمتقاعدين في مدارس شيكاغو العامة (CPS)

يتعين على جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة (CPS)، بما في ذلك موظفو الأمن وطاقم قاعات الغداء وسائقو الحافلات، الذين يشهدون حوادث التنمر أو العنف المدرسي أو يملكون معلومات موثوقةً بها من شأنها أن تؤدي إلى اشتباه شخص عاقل في أن هناك من يتعرض للتنمر، القيام بما يلي:

(1) التدخل على الفور بطريقة تتناسب مع سياق الحدث والتأكد من سلامة جميع الأطراف المعنية

(2) إبلاغ مدير المدرسة/القائم بأعماله بحادثة التنمر أو الانتقام في أقرب وقت ممكن، لكن خلال 24 ساعة، في استمارة شكاوى التنمر في CPS (المرفق A)

(3) التعاون الكامل في أي تحقيق في الحادثة وفي تنفيذ أي خطة سلامة يضعها مدير المدرسة/القائم بأعماله

(ب) المسؤولين الواقعة على الطلاب وأولياء الأمور والأوصياء.

لا يجوز لأي طالب يشهد حادثة تنمر الوقوف أو المشاركة في التنمر، ولكن يجب عليه إخطار شخص بالغ في المدرسة وشخص بالغ في المنزل في أسرع وقت ممكن. ويتعين على كل ولي أمر أو وصي يشهد حادثة تنمر أو يتم إخطاره بها أن يبلغ مدير المدرسة/القائم بأعماله في أقرب وقت ممكن عاينها. يمكن تقديم البلاغات لأي موظف أو متقاعد في CPS شخصياً، أو من خلال م.ل. المرفق (A) ونسليمه إلى مدير المدرسة/القائم بأعماله، أو من خلال الاتصال بمركز دعم أولياء الأمور في CPS على 553-3772 (773)، أو من خلال إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps.edu. سيتقبل مدير المدرسة/القائم بأعماله البلاغات مجهولة المصدر. ولن يتم اتخاذ أي إجراء تأديبي على أساس تقرير مجهول المصدر فقط.

(ج) خطوات التحقيق في بلاغات التنمر

(1) **ضمان السلامة.** سيوفر مدير المدرسة/القائم بأعماله الدعم الفوري لأي طالب مستهدف للتأكد من سلامته. إذا كانت هناك محاطر واضحة أو ضمنية تتعلق بالسلامة، فاتبع الخطوات الواردة في دليل أزمات CPS، بما في ذلك إخطار مركز سلامة طلاب CPS ومكتب شبكة المدرسة على الفور. يجب إبلاغ مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (Office of Student Protections and Title IX) على الفور بالسلوكيات التي يزعم أنها تستهدف الجنس، أو النوع، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني لتلقي المساعدة والدعم 535-4400 (773).

(2) **إخطار ولي الأمر/الوصي للطلبة المتورطين.** في غضون يوم دراسي واحد من استلام تقرير التنمر، يعمل مدير المدرسة/القائم بأعماله، عبر الهاتف أو من خلال اجتماع شخصي أو كتابة، على إبلاغ أولياء الأمور/الأوصياء القانونيين لجميع الطلاب المعنيين بوقوع حادثة التنمر المزعومة، كما أنه يوثق هذه الإخطارات في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.

(أ) يجب أن تتم إخطارات الطلاب المعنيين بشكل مباشر وأولياء أمورهم/أوصيائهم القانونيين سراً.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، عندما يكون للحوادث أثر كبير في مجتمع المدرسة، ينقل مدير المدرسة/القائم بأعماله رساله واضحة إلى الطلاب والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور لتعزيز التوقعات على مستوى المدرسة وحلق مناخ من الاحترام والدمج الاجتماعي.

(3) **توثيق جميع ادعاءات التنمر.** في غضون يومين دراسيين من تلقي تقرير التنمر، يحرص مدير المدرسة/القائم بأعماله على توثيق الادعاء في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية كتقرير عام عن الحادثة وتوثيق جميع الإخطارات التي تتم.

(4) **إجراء التحقيق.** يبدأ مدير المدرسة و/أو من ينوب عنه، التحقيق في الحادثة، شريطة أن يكون على دراية بإجراءات منع التنمر والتدخل فيه. للحصول على إرشادات، تواصل مع قسم الشؤون القانونية على 553-1700 (773).

يبدأ التحقيق في حادثة التنمر المبلغ عنها في غضون 5 أيام دراسية من استلام البلاغ، ويوثق في تقرير الحادثة في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية، ويستكمل خلال 10 أيام دراسية، ما لم يمنح مدير المدرسة كتابة تمديد إضافي بسبب الظروف التحقيقية. يوثق مدير المدرسة/القائم بأعماله هذا التمديد في تقرير التحقيق ويخطر الأطراف المعنية بهذا.

يتضمن التحقيق:

(أ) تحديد جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الطالب المرعم اشتراكه في سلوكيات التنمر، والطالب المرعم استهدافه، والحاضرين، بالإضافة إلى أي شخص بالغ شهد على الحادثة أو تكون بما لديه معلومات موثوقة فيها بشأنها.

(ب) عقد مقابلة فردية في مكان سري مع جميع الأطراف المعنية. يجب عدم إجراء مقابلة مع المهق المرعوم علانية أو في وجود الطالب الذي يزعم تورطه في حادثة التنمر.

(ج) تحديد معدل تكرار وقوع الفعل، وأي حوادث سابقة أو نمط مستمر من السلوكيات، وأثر هذه السلوكيات في تعليم الطالب المستهدف.

(د) تقييم آثار تلك الحادثة في الأفراد وعلى مستوى المدرسة فيما يتعلق بالسلامة.

(5) **بيان ما إذا كانت ادعاءات التنمر مؤيدة بالدليل، وتوثيق هذا البيان.** ينظر مدير المدرسة/القائم بأعماله فيما إذا كانت العناصر الأربعة لتعريف التنمر قد توفرت، أو إذا لم تكن عناصر التنمر الأربعة موجودة، سواء أكان السلوك من السلوكيات غير الآتية الأخرى المدرجة في مدونة قواعد السلوك أم لا. وعند استكمال التحقيق، يتأكد مدير المدرسة/القائم بأعماله من توثيق التحقيق ونتائجه (سواء أثبتت بلاغ التنمر أو لم يثبت) في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية. إذا أثبت التحقيق تورط الطلاب في سلوكيات التنمر و/أو غيرها من السلوكيات غير الآتية المدرجة في مدونة قواعد السلوك، يبدأ مدير المدرسة/القائم بأعماله في إعداد تقرير عن سوء السلوك (Misconduct Report).

(6) **إخطار جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق.** في غضون يوم واحد من اتخاذ القرار، يحرص مدير المدرسة/القائم بأعماله على إخطار أولياء أمور/أوصياء جميع الطلاب المعنيين كتابة بنتيجة التحقيق. يجوز لأولياء أمور/أوصياء الطلاب المشاركين في التحقيق طلب عقد اجتماع شخصي مع مدير المدرسة/القائم بأعماله لمناقشة التحقيق ونتائج التحقيق، والإجراءات المتخذة لمعالجة حادثة التنمر المبلغ عنها، وأي موارد متوفرة داخل المدرسة أو خارجها لمساعدة الطلاب في معالجة الأسباب الكامنة وراء التنمر.

عند إبلاغ ولي أمر/وصي الطالب المستهدف بحوادث التنمر، ينبغي على مدير المدرسة/القائم بأعماله مراعاة ما إذا كان الطالب قد يرغب في الحفاظ على سرية بعض المعلومات. على سبيل المثال، إذا تعرض الطالب للتنمر بعد إعلانه عن مثليته، فلن يفصح مدير المدرسة/القائم بأعماله عن التوجه الجنسي للطلاب أمام ولي الأمر/الوصي دون إذن الطالب، ما لم يكن هناك سبب شرعي مرتبط بالمدرسة يدعو إلى القيام بذلك.

إذا حدد التحقيق الطلاب المشاركين في سلوكيات التنمر، يقدم مدير المدرسة/القائم بأعماله تقريراً بسوء السلوك إلى ولي أمر/وصي الطالب المتورط في هذه السلوكيات. يجوز لمدير المدرسة/القائم بأعماله إبلاغ أولياء أمور/أوصياء الطلاب المعنيين الآخرين باتباعه لمدونة قواعد سلوك الطلاب. ولا يجوز له إجباره ببعض العواقب المفروضة؛ لأن ذلك يعد انتهاكاً لسرية معلومات السجل المدرسي المطلوبة بموجب القانون.

(د) تحديد الاستجابة المناسبة

الهق من الاستجابة هو ضمان شعور الطالب المستهدف بالأمان والترحيب، وإدراك الطالب المتورط في سلوكيات التنمر الضر الذي تسبب فيه وتغييره لسلوكياته. للحصول على إرشادات حول تحديد الاستجابة المناسبة، تواصل مع مكتب التعلم الاجتماعي والوجداني (Office of Social & Emotional Learning) على رقم 553-1830 (773)، أو انظر cps.edu/SEL.

(1) **تحديد عوامل الخطر في المدرسة والحرص على تطبيق إستراتيجية شاملة لتحسين بيئة المدرسة والنمو الاجتماعي والعاطفي فيها.** تقييم ومعالجة أي مشكلات في الإشراف والتوقعات وبناء العلاقات والتعلم

يجوز لأي طرف غير راضي عن نتيجة التحقيق أن يقدم طعناً إلى مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (Office of Student Protections and Title IX) أو مكتب حماية الطلاب (OSP) (الهاتف: 773 535-4400)، خلال 15 يوماً من إخطاره بقرار مدير المدرسة. يتخذ مكتب حماية الطلاب قراراً نهائياً وفقاً للجدول الزمني والإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي وضعها مكتب حماية الطلاب للطعن في القرارات الخاصة بالتنمر. يجوز لمكتب حماية الطلاب إعادة الحادثة إلى رئيس الشبكة أو مدير المدرسة أو القائم بأعمالهما لإجراء المزيد من التحقيقات أو إعادة النظر في العواقب، أو توجيه فرض عقاب أخرى، أو رفض الطعن. يحظر مكتب حماية الطلاب الطرق التي يطلب الطعن ومدير المدرسة بأن قراره نهائي ويوثق هذا الإخطار في تقرير الحادثة في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.

العواقب على الموظفين والمتقدين في مدارس شيكاغو العامة (CPS)

إذا ثبت أن الموظف أو المتقاعد كان على علم بحدوث التنمر والسلوكيات القائمة على الانحياز والتمييز لكنه لم يبلغ عنه، فسيتم اعتباره مخالفاً لهذه السياسة. ينظر مدير المدرسة في تأديب الموظف على هذه الانتهاكات، مع الإشارة إلى أي اتفاق مفاوضة جماعية معمول به، ينبغي فرض جزاءات على المتقدين المحالفين وفقاً لعقودهم مع المجلس.

الإخطار بالمتطلبات ونشرها

يتبع مدير المدرسة المتطلبات التي يحددها مكتب التعليم الاجتماعي والانفعالي (Office of Social & Emotional Learning) لنشر هذه السياسة المكافحة للتنمر على الموقع الإلكتروني للمدرسة وفي مبنى المدرسة، بالإضافة إلى نشر هذه السياسة وتقديمها إلى العاملين في المدرسة كجزء من التطوير المهني قبل بدء العام الدراسي.

التدريب والتطوير المهني

العاملون

سيتوفر التطوير المهني لتنمية مهارات جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة (CPS)، والمتقدين معها والمتطوعين فيها، لتنفيذ هذه السياسة. ويتضمن محتوى هذا التطوير المهني، على سبيل المثال لا الحصر:

- 1) إستراتيجيات مناسبة من الناحية التنموية لمنع حوادث التنمر والسلوكيات القائمة على الانحياز والتمييز، والتدخل الفوري والفعال لوقفها
- 2) معلومات عن التفاعل المعقد وتفاوت القوة الذي يمكن أن يحدث بين الجاني والهدف والشاهد على حادثة التنمر
- 3) نتائج أبحاث التنمر، بما في ذلك معلومات عن بعض فئات الطلاب الذين ثبت أنهم معرضون للخطر بشكل خاص، وأي عمليات تدخل محددة قد تكون فعالة بشكل خاص لمعالجة حادثة التنمر القائم على التحيز
- 4) معلومات عن مشكلات السلامة على الإنترنت من حيث صلتها بالتنمر الإلكتروني

تتقيق الطلاب بشأن السلامة على الإنترنت

وفقاً لسياسة المجلس الخاصة بالسلامة على الإنترنت (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=261>)، يجب على كل مدرسة أن تدمج أحد عناصر السلامة على الإنترنت في المنهج الدراسي لتدريسه مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي لجميع الطلاب. وعلى المدير التنفيذي لعملية التعليم والتعلم أو القائم بأعماله أن يحدد نطاق هذه الوحدة التعليمية، ومدتها، والموضوعات المغطاة فيها. نتناول هذه الوحدة التعليمية بحد أدنى: (أ) السلامة على الإنترنت (ب) السلوكيات الآتية أثناء الاتصال بالإنترنت، وعلى منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وفي غرف المحادثة (ج) الوعي بالتنمر الإلكتروني والاستجابة له، يمكن دمج الوحدة التعليمية الملائمة للفئة العمرية في المقررات الدراسية الحالية التي يتم تدريسها بانتظام. وعلى المدارس أن تستوفي متطلبات التوثيق التي يحددها المدير التنفيذي لعملية التعليم والتعلم أو القائم بأعماله لضمان الالتزام بمتطلبات المناهج الدراسية هذه.

2) **تقديم الدعم للطلاب المستهدف.** تكليف العاملين في المدرسة بوضع وتنفيذ خطة يستعيد بها الطالب المستهدف وغيره من الطلاب المتضررين الشعور بالأمان. تحديد أي عمليات تدخل أخرى قد تكون مناسبة.

إذا كان الطالب المستهدف يعاني من إعاقة، فستجتمع المدرسة مع فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى توفير تعليم خاص إضافي أو مختلف أو خدمات ذات صلة لتلبية الاحتياجات الفردية للطلاب ومراجعة برنامج التعليم الفردي وفقاً لذلك. على سبيل المثال، إذا كانت إعاقة الطالب تؤثر في تطور مهاراته الاجتماعية أو تزيد من تعرض الطالب للتنمر، فسيطلب مدير المدرسة/القائم بأعماله من فريق برنامج التعليم الفردي للطلاب النظر فيما إذا كان ينبغي وضع أحكام في برنامج التعليم الفردي للطلاب للحد من تعرضه للتنمر.

3) **تحديد التدخلات و/أو التبعات للتعامل مع الأسباب الجذرية لسلوكيات التنمر لدى الطالب.** فكر في طبيعة السلوك، والعمر النمائي للطلاب، وتاريخ الطالب من السلوكيات المشككة والأداء. اتبع مدونة قواعد سلوك الطلاب والمبادئ التوجيهية لتأديب الفعّال، وتعرض على فرص التدريس وحلق التعاطف وإصلاح الضرر. على الرغم من أن عمليات الاحتجاز قد تكون ضرورية في بعض الحالات لضمان سلامة الطالب المستهدف، ضع في اعتبارك أن احتجاز الطلاب المتنمرين ووقفهم لا يحد من سلوك التنمر.

إذا كان الطالب المتورط في سلوك التنمر من ذوي الإعاقة، تعقد المدرسة اجتماعاً لفريق برنامج التعليم الفردي (IEP) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وسائل دعم وخدمات إضافية لمعالجة السلوك غير اللائق وتطوير المهارات الاجتماعية والوجدانية للطلاب. قد يفكر الفريق أيضاً في فحص البيئة التي وقعت فيها حادثة التنمر لتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر تغيير تلك البيئة. على سبيل المثال، ينبغي على فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) النظر في وضع خطة للتدخل السلوكي للطلاب أو استعراض خطة التدخل السلوكي الحالية ومراجعتها إذا لزم الأمر. يلتزم مدير المدرسة/القائم بأعماله بالضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقة/الاعتلالات عند النظر في عمليات التدخل والعواقب الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة.

تواصل مع مكتب التعليم الاجتماعي والوجداني للتعرف على مناخ المدرسة وممارسات تنمية المهارات التي تحد من حوادث التنمر، وقسم الشؤون القانونية في CPS لمعرفة المزيد من المعلومات عن العواقب المناسبة والقانونية لسوء سلوك الطالب.

4) **بالنسبة للحوادث التي تؤثر على المجتمع المدرسي الأوسع نطاقاً، أُنح فرصاً للطلاب المتضررين و/أو أفراد هيئة التدريس و/أو أولياء الأمور في بيئات آمنة ومنظمة لمناقشة الحادث وآثاره والإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر الناجم عنه.**

(هـ) ما لا ينبغي القيام به

- التماس العذر للطلاب المتورط في حادثة التنمر على الطالب المستهدف، أو المطالبة باعتذار علني، أو استخدام دوائر السلام، والاجتماعات بين الضحية والمعتدي، أو أي شكل من أشكال الوساطة التي تتيح للطالب المتنمر الاحتكاك بالطالب المستهدف في محاولة فورية لعلاج حادثة التنمر. قد تكون التدابير التصالحية مفيدة لإصلاح العلاقات بين الطالب المتنمر والطالب المستهدف، ولكن فقط إذا استُخدمت بعد أن تقوم عمليات التدخل الأخرى بموارنة فرق القوة بين الجاني والضحية.
- تجاهل التنمر باعتباره من السلوكيات المعهودة من الطلاب أو اعتباره من السلوكيات غير الخطيرة.

مدارس شيكاغو العامة
استمارة الإبلاغ عن حوادث التنمر والانتقام

ملاحظة: يجوز عدم الكشف عن اسم صاحب البلاغ، لكن لن يُفرض أي تأديب على المتنمر على أساس بلاغ مجهول المصدر فقط.

يرجى إرسال هذا البلاغ إلى مدير المدرسة أو أي عضو من العاملين في المدرسة. يمكنك أيضًا الاتصال بمركز دعم أولياء الأمور 553-3772 (773) أو إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps.edu للإبلاغ.

بيانات الضحية أو الهدف

المدرسة: _____

اسم الضحية/الهدف وصفه: _____

بيانات صاحب البلاغ (*اختياري للطلاب/أولياء الأمور/الأوصياء)

اسم صاحب البلاغ ولقبه: _____

علاقته بالضحية/الهدف: _____

الهاتف: _____ عنوان البريد الإلكتروني: _____

معلومات الحادثة

اسم الطالب المتهم بتورمه في سلوكيات التنمر أو وصفه (إذا كان الاسم غير معروف): _____

موقع الحادثة: _____

تاريخ الحادثة ووقتها: _____

تواريخ الحوادث السابقة، وأوقاتها، ومعدل تكرارها: _____

صف ما حدث ومن كان موجودًا بأكبر قدر ممكن من التفاصيل

(*معلومات مطلوبة): _____

تاريخ التقديم: _____

موارد إضافية

الضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقات/الاعتلالات⁴⁰

يجوز للمسؤولين في المدارس وفق الطلاب ذوي الإعاقات/الاعتلالات، ووفق الخدمات التعليمية لمدة تصل إلى 10 أيام دراسية متتالية أو 10 أيام دراسية تراكمية في عام دراسي واحد دون تقديم ضمانات إجرائية. لا تُحتسب احتجاجات أيام السبت وما قبل اليوم المدرسي وبعده من مدة العشرة أيام. بالإضافة إلى ذلك، إذا استمر الطلاب ذوو الإعاقة في المشاركة في مناهج التعليم العام، واستمروا في تلقي خدمات برنامج التعليم الفردي الخاص بهم، واستمروا في المشاركة مع أقرانهم من غير المعاقين بنفس القدر المحدد في برامج التعليم الفردي، فلا تُحتسب فترات الوقف في المدرسة واحتجاجات وقت الغداء من مدة العشرة أيام. لا يتعين على الإداريين وفق الطلاب ذوي الإعاقة للفترات الموصى بها والموضحة في هذا القانون للحادثة الواحدة. يتمتع مدير المدرسة، تحديداً، بحرية التصرف في وفق الطلاب ذوي الإعاقة لأيام أقل من تلك المنصوص عليها للحادثة الواحدة. تعرض اللوائح الفيدرالية بعض المرونة في وفق الطلاب ذوي الإعاقة لما يزيد عن 10 أيام دراسية في العام الدراسي في ظروف معينة. من أجل تحديد ما إذا كانت الظروف تسمح بوقف الطالب لما يزيد عن 10 أيام في العام الدراسي، فلن تشاور المدرسة مع مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين (Office of Diverse Learners Supports and Services) على رقم (773 553-1905) أمر ضروري للغاية. **بدون هذا التشاور وموافقة مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين، سيسنم تطبيق حد العشرة أيام الدراسية على وفق الطلاب خارج المدرسة.**

عندما يتوقع المسؤولون في المدرسة إحالة الطالب للطرد، بما في ذلك الإحالات التي تتطلب إحالات الطوارئ بموجب مدونة قواعد السلوك في CPS، يسري ما يلي:

1) يجب على المدرسة أن تقدم إخطارًا كتابيًا لولي الأمر/الوصي أو ولي الأمر البديل للمساءلة التعليمية بطالب جلسة استماع لأسباب الطرد وتاريخ اجتماع مراجعة تحديد مظاهر برنامج التعليم الفردي (IEP)، والذي يجب عقده خلال 10 أيام دراسية من تاريخ قرار طالب جلسة استماع بشأن الطرد. يجب على المدرسة أيضًا أن تقدم نسخة خطية من إخطار الضمانات الإجرائية إلى ولي الأمر/الوصي/ولي الأمر البديل للمساءلة التعليمية.

⁴⁰ تنسرى جميع الضمانات الإجرائية الواردة في مدونة قواعد السلوك وهذا الملحق بالتساوي على جميع الطلاب المشاركين في خطط 504.

(2) يجب على فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) فعل الآتي:

أ. تحديد ما إذا كان سوء السلوك مرتبطًا بإعاقة الطالب أم لا من خلال مراجعة جميع المعلومات الحالية وذات الصلة، والتي تشمل نتائج التقييم والتشخيص، والمعلومات المجمعة من ولي الأمر/الوصي، وملاحظات الطالب، وبرنامج التعليم الفردي الخاص بالطالب. يكون السلوك من مظاهر إعاقة الطالب في الحالات التالية:

(1) أن يكون السلوك المعني بسبب إعاقة الطالب أو له علاقة مباشرة وكبيرة بإعاقة الطالب

(2) أن يكون السلوك المعني نتيجة مباشرة لفشل المدرسة في تنفيذ برنامج التعليم الفردي للطالب

ب. استعراض خطة التدخل السلوكي الحالية للطالب ومراجعتها إذا لزم الأمر، أو وضع تقييم السلوك الوظيفي وخطة التدخل السلوكي (FBA/BIP) لمعالجة سوء السلوك. يجب على خطة التدخل السلوكي أن تعالج سوء السلوك الذي يتعرض الطالب بسببه إلى التأديب.

وإذا لم يكن سلوك الطالب من مظاهر الإعاقة، فيجوز للمسؤولين في المدرسة تطبيق مدونة قواعد السلوك، مع وضع التعليم الخاص للطالب وسجلاته التأديبية في الاعتبار. ومع ذلك، لا يجوز احتجاز الطالب لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية أو تراكمية في العام الدراسي دون تقديم الخدمات التعليمية المناسبة.

إذا كان سلوك الطالب من مظاهر الإعاقة، فلا يمكن إجراء تغيير تأديبي في صفه (الطرد). ويجب تزويد الطلاب ذوي الإعاقة بتعليم مناسب في بيئة تعليمية بديلة، حتى لو تم طردهم.

تخضع جميع اجتماعات مراجعة تحديد المظاهر (MDR) للمراجعة القانونية من قبل قسم الضمانات الإجرائية ووسائل دعم أولياء الأمور (Department of Procedural Safeguards and Parental Supports).

دليل مرجعي للسلوكيات الواردة في المجموعات 4 و 5 و 6 والتي تنطوي على أشياء خطيرة، أو أسلحة، أو ما يبدو مثل الأسلحة

القسمان 4-13 و 5-11

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، لكنه لا يستخدمها، فينبغي تسجيل انتهاكه القسم 4-13 من مدونة قواعد السلوك لأول مرة أو القسم 5-11 من مدونة قواعد السلوك لثاني مرة أو لتكرار الانتهاك. وإذا استخدم الطالب أيًا من هذه الأشياء، أو كان يعتزم استخدامها لإلحاق الأذى بشخص ما، فينبغي تسجيل انتهاكه للقسم 6-1.

السكاكين، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

سكين اللحم أو غيره من سكاكين المطبخ
المطوي/مديات الجيب
سكاكين الصيد
السكاكين السويسرية
سكاكين التشريح الدقيقة
أمواس الحلاقة

الأدوات، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

المطارق
مفكات البراغي
المناشير
العتلات/الأنابيب المعدنية
أشياء أخرى شائعة الاستخدام في البناء أو إصلاح المنازل

أشياء أخرى، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

غازًا مسيلًا للدموع/رداذ الفلفل
دخيرة حية/رصاصًا حياً
رجاجات مكسورة أو قطع زجاج أخرى
عميقًا/ألوانًا خشبية

القسم 6-1

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، أو كان يستخدم أيًا منها، فينبغي تسجيل انتهاكه للقسم 6-1 من مدونة قواعد السلوك.

الأسلحة النارية، وتشمل:

المسدس
المسدس الدوار
أسلحة نارية أخرى
أي جزء أو قطعة من مدفع رشاش أو بندقية

السكاكين - تشمل الأنواع التالية فقط من السكاكين:

مطاوي برنبرك (تُفتح تلقائيًا بضغط اليد على زر أو نابض أو غيره من الأجهزة الموجودة في مقبض المطاوعة) السكاكين الباليستية (تعمل بنابض لولبي، أو مادة مطاطية، أو مضخة هواء، أو غاز)

الأجهزة/الغازات المتفجرة - وتشمل:

بنادق الغاز المسيل للدموع
قاذفات القنابل
غازًا سائلًا ضارًا
قنابل يدوية
متفجرات أخرى

أشياء أخرى، وتشمل:

هراوة
مقلع
أكياس رمل
برجمات معدنية/نحاسية
نجوم التينجا
صواعق كهربائية/بندقية صاعقة

أشياء "تبدو مثل" الأسلحة النارية، وتشمل:

بنادق ضغط الهواء
مسدسات هوائية
أشياء أخرى مثل الدمى، أو النسخ المتماثلة التي تمثل الأسلحة النارية الحقيقية إلى حد معقول

6-1 اعتبارات خاصة

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، أو أي شيء آخر مماثل، فينبغي تسجيل انتهاكه لمدونة قواعد السلوك.
وإذا استخدم الطالب أيًا من هذه الأشياء أو كان يعتزم استخدامها لإلحاق أذى جسدي بشخص ما، فينبغي تسجيل انتهاكه للقسم 6-1.

المعدات الرياضية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مضارب كرة القاعدة
عصي الغولف

منتجات العناية الشخصية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

قصافات/مبارد الأظافر
أمشاطًا بمقابض حادة
ملاقط

اللوازم المدرسية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مقصات
مؤشرات الليزر
أقلام جبر/أقلام رصاص
مساطر
أقفالًا/مجموعة أقفال
أشياء أخرى شائعة الاستخدام لأغراض تعليمية

طالب عقد جلسة خاصة بالطرد

- الطرد هو فصل الطالب من المدرسة لمدة 11 يومًا متتاليًا أو أكثر، بحد أقصى يصل إلى عامين⁴¹.
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة الخامسة من مدونة قواعد السلوك، فيجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استماع لأسباب طرد الطالب. يجوز لمدير المدرسة أيضًا أن يطلب إحالته إلى أحد برامج التدخل.
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة السادسة من مدونة قواعد السلوك، فستتم إحالة الحادثة تلقائيًا إلى لجنة مراجعة أحكام الطلاب (Student Adjudication Review) لأي طالب في الصف السادس حتى الصف الثاني عشر أو لأي طالب ينتهك القسم 1-6؛ ويجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استماع لأسباب طرد أي طالب يرتكب أي سلوك آخر من المجموعة السادسة.
- سيقوم القائم بأعمال المدير التنفيذي بمراجعة طلب جلسة استماع لأسباب الطرد، وتحديد ما إذا كان يجب إحالة الطالب إلى قسم الشؤون القانونية لعقد جلسة استماع لأسباب الطرد، أو إحالة الطالب إلى أحد برامج التدخل، أو إعادة الطالب إلى المدرسة من أجل التدخل/توفير الدعم.

إحالات الطوارئ إلى أماكن تعليمية بديلة مؤقتة

- يجوز إحالة الطالب الذي يرتكب السلوكيات السيئة الواردة في المجموعة الخامسة أو السادسة إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة في حالة الطوارئ ("إحالات الطوارئ") لحين النظر في طلب عقد جلسة استماع لأسباب الطرد دون إعطاء الفرصة لعقد جلسة استماع أمام مسؤول جلسة استماع مستقل.
- يجب على القائم بأعمال المدير التنفيذي الموافقة على إحالات الطوارئ، وتسهيلاها، وتنفيذها. يجوز للقائم بأعمال المدير التنفيذي أن يطلب معلومات إضافية عند النظر في طلبات إحالات الطوارئ.
- يجوز نقل طلاب التعليم العام إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة إذا كان وجوده في مدرسته الأصلية يشكل خطرًا مستمرًا على أشخاص أو ممتلكات، أو تهديدًا مستمرًا بعرقلة العملية الأكاديمية. ستتم إحالة الطالب إلى البرنامج البديل للمدارس الآمنة (Safe Schools Alternative Program) إلى أن يصدر القرار النهائي بالطرد.
- يجوز نقل الطلاب ذوي الإعاقات إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة أقصاها 45 يومًا دراسيًا، حتى في الحالات التي يتحدد فيها في النهاية أن سوء سلوك الطالب هو مظهر من مظاهر إعاقته. يجوز إحالة الطالب المعاق إلى إحالات الطوارئ إذا كانت في حوزته أسلحة أو مخدرات، أو لإلحاقه إصابة جسدية خطيرة بشخص آخر أثناء تواجده في المدرسة أو في إحدى الفعاليات التي ترعاها المدرسة. يجوز لولي الأمر أو الوصي القانوني أن يطلب جلسة استماع وفق الأصول القانونية للطعن في إحالات الطوارئ.

إجراءات جلسة الاستماع لأسباب الطرد

- سيعمل قسم الشؤون القانونية على تحديد مواعيد جلسات استماع الطرد وإرسال إخطار إلى أولياء الأمور/الأوصياء. سيحتوي الإخطار على وصف الحادثة، وتاريخ الحادثة، وقواعد السلوكيات غير اللائقة في مدونة قواعد السلوك، ومكان انعقاد جلسة استماع أسباب الطرد ووقت انعقادها وتاريخه. سيتم إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل أو المعتمد، أو عن طريق التسليم الشخصي.
- قبل عقد جلسة الاستماع، يتحمل مدير المدرسة مسؤولية مساعدة قسم الشؤون القانونية في تحضير الحالة من خلال تحديد الشهود والمستندات ذات الصلة، ومراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالحادثة للتأكد من اكتمالها، ودقتها، وكتابتها بشكل صحيح.
- ستعقد جلسة الاستماع أمام أحد مسؤولي جلسات الاستماع المستقلين. سيعمل ممثلو المدير التنفيذي على استدعاء الشهود للشهادة وتقديم مستندات خاصة بالحادثة. يجوز للطالب أيضًا استدعاء الشهود للشهادة وتقديم مستندات خاصة بالحادثة.

القرار النهائي بالطرد

- بعد الجلسة، سيقدم مسؤول جلسة الاستماع توصياته بشأن التدخل أو التأديب، وقد تصل إلى الطرد لفترة محددة مدتها عامان.
- يجوز تعديل توصيات مسؤول جلسة الاستماع على أساس كل حالة على حدة من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.
- إذا تعرض الطالب للطرد، فقد يتم عرض إحالته إلى برنامج بديل طوال فترة الطرد.
- قد يوصي مسؤول جلسة الاستماع بأن يحضر الطالب برنامج التدخل بدلاً من الطرد. تخضع توصيات التدخل لموافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه. وإذا فشل الطالب الموصى بمشاركته في برنامج التدخل بدلاً من الطرد في إكمال البرنامج، فسيتعرض للفصل.
- لا يجوز للطالب، خلال فترة الطرد، أن يشارك في الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي أو الفعاليات التي ترعاها المدرسة، باستثناء الأنشطة والفعاليات التي يبرعاها البرنامج البديل للطالب.

الانتقال عند اكتمال فترة الطرد

- عند اكتمال فترة الطرد، يُنقل الطالب إلى مدرسته الأصلية.

⁴¹ لا يطبق هذا التعريف على طرد الطالب من المدرسة لعدم امتثاله لمتطلبات التحسين أو إحالات الطوارئ المؤقتة.

إخطار أولياء الأمور والطلاب بسياسات المجلس

- بالنسبة إلى الطالب الذي يذهب إلى البرنامج البديل للمدارس الآمنة (Safe Schools Alternative Program)، سيتم عقد اجتماع انتقالي، يضم الطالب، وولي أمره/الوصي عليه، والعاملين في المدرسة الجديدة، والعاملين في المدرسة الأصلية، لمناقشة انتقال الطالب مرة أخرى إلى مدرسته الأصلية.

بيان عدم التمييز

يُتبع المجلس سياسة تحظر التمييز غير القانوني والتحرش والانتقام على أساس الانتماء إلى أي فئة محمية بموجب دستور الولايات المتحدة، ودستور ولاية إلينوي، والقوانين أو المراسيم الفيدرالية أو الولائية أو المحلية المعمول بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (الباب السادس)، والباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (الباب السابع)، وقانون التمييز في التوظيف على أساس السن لعام 1967، والباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 (الباب التاسع)، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، وقانون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، والبنء 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (البنء 504)، ولا سيما التمييز أو التحرش أو الانتقام على أساس الميل الجنسي الفعلي أو المتصور للفرد، أو النوع أو الجنس (بما في ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل) أو العرق أو الانتماء العرقي (بما في ذلك تسريحات الشعر المرتبطة تاريخياً بالعرق أو الانتماء العرقي أو نسيج الشعر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تسريحات الشعر الوقائية مثل الضفائر والخصلات والجدايل)، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو لون البشرة، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو السن، أو الهجرة أو حالة المواطنة، أو الحالة الاجتماعية، أو حالة تسجيل شريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية أو الانتماء السياسي (الذي لا يتعلق بالانتماء النقابي)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح السلمي من الخدمة العسكرية، أو الوزن، أو الطول، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحلّى بصفة أو أكثر من هذه الصفات الفعلية أو المتصورة، في البرامج أو الأنشطة التعليمية التي يديرها المجلس، أو على أي أساس آخر محمي بموجب قوانين أو مراسيم أو لوائح فيدرالية أو ولائية أو محلية.

ويمكن إحالة المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالتمييز الجنسي أو التحرش أو الانتقام إلى منسق الباب التاسع التابع للمجلس في مكتب حماية الطلاب والباب التاسع أو إلى مكتب الحقوق المدنية (OCR) التابع لوزارة التعليم الأمريكية.

وفي حالة الحوادث التي تنطوي على ضحايا من الطلاب، يُرجى الاطلاع على ما يلي للحصول على بيانات الاتصال بالجهة المعنية:

- مكتب حماية الطلاب والباب التاسع 4400-535-773 (OSP) (من طلاب إلى آخر) (ينبغي توجيه الاستفسارات المتعلقة بالإلتحاق في الرياضة إلى ospcompliance@cps.edu)
- مكتب المفتش العام - (833) 835-5277 ((833) TELL-CPS (833-TELL) (من شخص بالغ إلى طالب)
- مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم الأمريكية عبر الهاتف رقم 730-1560 (312) أو البريد الإلكتروني ocr.chicago@ed.gov

في حالة الحوادث التي تنطوي على مشتكين بالغين، يُرجى الاطلاع على ما يلي للحصول على بيانات الاتصال بالجهة المعنية:

- مكتب الامتثال لتكافؤ الفرص عبر الهاتف رقم 730-1560 (312) أو البريد الإلكتروني eoco@cps.edu؛ و/أو
- مكتب الحقوق المدنية عبر الهاتف رقم 730-1560 (312) أو البريد الإلكتروني ocr.chicago@ed.gov

وينبغي توجيه المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بحالات التمييز أو التحرش أو الانتقام على أساس الإعاقة التي تتضمن ضحايا من الطلاب إلى:

- مدير المنطقة المعني بالامتثال البنء 504 - عبر البريد الإلكتروني: Section504@cps.edu

وينبغي توجيه المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالتمييز أو التحرش أو الانتقام على أساس أي فئة محمية أخرى مذكورة أعلاه إلى:

- مكتب حماية الطلاب والباب التاسع عبر الهاتف رقم 4400-535-773 أو البريد الإلكتروني civilrights@cps.edu (الطلاب مقدمو الشكاوى)
- مكتب الامتثال لتكافؤ الفرص عبر الهاتف رقم 730-1560 (312) أو البريد الإلكتروني eoco@cps.edu (البالغون مقدمو الشكاوى)

لمزيد من المعلومات، راجع سياسة المجلس الشاملة لمكافحة التمييز والمضايقات والتحرش الجنسي وسوء السلوك الجنسي والانتقام.

الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والعلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب

تنص سياسة المجلس على أنه يجب على جميع الموظفين حماية الطلاب من خلال الإبلاغ عن أي تعاملات أو سلوكيات تشير إلى أن شخصاً بالغاً لديه أو كانت لديه علاقة حميمة غير لائقة مع طفل أو قد يستدرج طفلاً جنسياً، حتى لو لم يكن الموظف لديه شك معقول أن الإساءة الجنسية تحدث أو قد حدثت. يجب على المُلتزمين بالإبلاغ، ومنهم جميع موظفي المجلس، الاتصال فوراً بالخط الساخن لإدارة خدمات الطفل والأسرة عبر الهاتف رقم 1-800-25-ABUSE (1-800-252-2873) عندما يكون لديهم شك معقول في أي نوع من أنواع الإساءة للأطفال أو إهمالهم. يجب أيضاً على المُلتزمين بالإبلاغ إبلاغ إدارة خدمات الطفل والأسرة بأي تعاملات أو سلوكيات تشير إلى أن شخصاً بالغاً لديه أو كانت لديه علاقة حميمة غير لائقة مع طفل أو قد يستدرج طفلاً جنسياً، حتى لو لم يكن الموظف لديه شك معقول أن الإساءة الجنسية تحدث أو قد حدثت.

توظف مدارس شيكاغو العامة موظفين متفانين ومحترفين يوفرون للطلاب بيئة تعليمية آمنة وداعمة. وتشجع المقاطعة العلاقات السليمة بين الطلاب وهيئة التدريس والإداريين لتعزيز تحصيل الطلاب ونجاحهم. ويضع المجلس حدوداً مناسبة ومعقولة للموظفين والطلاب من أجل (1) حماية الطلاب من الإساءة والاعتداء الجنسيين، (2) وحماية الموظفين من سوء الفهم والاتهامات الكاذبة.

ويجب على جميع الموظفين اتباع المعايير العامة التالية التي تنطبق على جميع التعاملات بين الموظفين والطلاب:

1. يجب دائماً أن يكون التواصل الشخصي بين الطلاب والموظفين ملائماً للظروف، وغير جنسي، ومعناه واضحاً لا لبس فيه.
2. يجب على الموظفين الحفاظ على علاقة مهنية بحتة مع الطلاب، سواء داخل المدرسة أو خارجها، وأثناء ساعات الدراسة أو خارجها.
3. يتحمل الموظفون مسؤولية الالتزام بالحدود المهنية والجسدية والعاطفية المناسبة مع الطلاب طوال الوقت.
4. ينبغي أن يقوم التعامل بين الموظفين والطلاب على الاحترام والثقة المتبادلين.
5. يتحمل الموظفون مسؤولية المساواة بين الطلاب في المعاملة والتعامل معهم بما يتماشى مع الرسالة التعليمية للمقاطعة.

يمكن إحالة المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالإبلاغ عن الإساءة للأطفال أو إهمالهم أو العلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب إلى منسق الباب التاسع التابع للمجلس في مكتب حماية الطلاب والباب التاسع (OSP)

عبر الهاتف رقم 4400-535 (773) أو البريد الإلكتروني cps.edu@osp. ينبغي الإبلاغ عن حالات الطوارئ إلى خدمات الطوارئ عبر 1-911.

لمزيد من المعلومات، راجع سياسة المجلس بشأن الإبلاغ عن الإساءة للأطفال أو إهمالهم أو العلاقات غير الآمنة بين البالغين والطلاب.

سجلات الطلاب

يتمتع الطلاب وأولياء أمورهم بحقوق معينة فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطلاب، وذلك بموجب القانون الفيدرالي لخصوصية الأسر وحقوقها التعليمية وقانون سجلات طلاب المدارس بولاية إلينوي. ولا تنتقل هذه الحقوق إلى الطالب إلا إذا بلغ سن 18 عامًا، أو تخرج في المدرسة الثانوية، أو تزوج، أو دخل الخدمة العسكرية، أيها أقرب.

إخطار الاحتفاظ بسجلات الطالب والتخلص منها

يُلم القانون مجلس التعليم في مدينة شيكاغو ("المُشار إليه باسم "المجلس") بأن يحتفظ بالسجلات التعليمية، التي تشمل كلاً من "السجلات الدائمة" و"السجلات المؤقتة". ويحتوي السجل الدائم للطلاب على اسم الطالب، ومحل الميلاد وتاريخه، والعنوان، وسجل درجات الطالب، واسم ولي الأمر (أولياء الأمور) وعنوانه (عناوينهم)، وسجلات الحضور، وغيرها من المعلومات التي يقتضيها مجلس التعليم بولاية إلينوي. وأما سجلات الطالب المؤقتة فتتضمن جميع معلومات الطالب المتعلقة بالمدرسة، التي لم ترد في السجل الدائم. وسجلات الطالب قد تشمل كلاً من السجلات الورقية والإلكترونية.

وفيما يلي فترات الاحتفاظ بسجلات الطالب وفقاً لسياسة المجلس:

مستوى الصف الدراسي للطلاب	فترة السجل	الحد الأدنى لفترة الاحتفاظ بالسجلات	موعد التصريح بالتخلص من السجلات
المدرسة الابتدائية والثانوية	سجلات الطالب الدائمة	بعد 82 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سن الطالب: 83
المدرسة الابتدائية والثانوية	السجلات المؤقتة للتربية الخاصة	بعد 27 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سن الطالب: 28
المدرسة الثانوية	سجلات الطالب المؤقتة	بعد 27 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سن الطالب: 28
المدرسة الابتدائية	سجلات الطالب المؤقتة	بعد 20 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سن الطالب: 21

في فروعكم بلاتل تالجبس فانتب فوسو، هلاعأ دراولا تالجبسلا طافتحلالا لودج شاجملا عتبب فوسو تالجبسا. نم صاحتلا لودج راطخ مدقبو. اهتص صاحتلا دعوم نجبحد امدنل لمعلل عيبطلا فلبسا هلباسنا وأ هجرت وأ ةسردملا نم ملقن دعب بلاتلا تالجبس ع اللاللو. هبوس ففحص روشمل لالحنم "نقبلسلا بلاتلا تالجبس" مسقب وأ قبلسلا بلاتلا ةسردمبل لاصتلاا بلاتلاو روملاا بلالولن كمب، اهتص ةراذل نأشب ساجملا ةسلبس عجار، تامولعملانم دبزم ع لوصولو. 773/535-4110 مقر ف تاهلما ربع http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=84 هتلاا طابارلا ع اهلب طافتحلالو بلاتلا تالجبس

الحق في الاطلاع على سجلات الطلاب والاعتراض عليها

يحق لأولياء الأمور والطلاب، سواء كان الطالب قد رُفعت عنهم الوصاية أم لا، فحص ونسخ جميع سجلات الطلاب التعليمية التي تحتفظ بها المدرسة أو المجلس، ما لم يُحظر على ولي الأمر الاطلاع على تلك السجلات بموجب أمر حماية في غضون 10 أيام عمل بعد اليوم الذي تتلقى فيه المدرسة طلب الاطلاع عليها. وينبغي لأولياء الأمور أو الطلاب المؤهلين أن يقدموا إلى مدير المدرسة طلبًا مكتوبًا يُحدّد السجلات التي يرغبون في الاطلاع عليها. وسيُتخذ مسؤول المدرسة الترتيبات اللازمة للاطلاع على السجلات وإخطار ولي الأمر أو الطالب المؤهل بالوقت والمكان المناسبين للاطلاع على السجلات.

وعندما ينتقل طالب إلى مدرسة خارج منطقة مدارس شيكاغو العامة، يحق لأولياء الأمور الاطلاع على سجلات الطالب المؤقتة والدائمة الخاصة بأبنائهم ونسخها والاعتراض عليها قبل وقت نقل السجلات إلى المدرسة الموجودة خارج المنطقة التعليمية.

لا يجوز للمدارس أن تتقاضى رسومًا نظير البحث عن المعلومات أو استرجاعها، ولكن يجوز لها أن تفرض رسومًا معقولة نظير نسخ السجلات. ولا يجوز حرمان أي ولي أمر أو طالب من الحصول على نسخة من سجلات الطالب بسبب عدم قدرته على دفع رسومها.

يحق لأولياء الأمور أن يطلبوا من المدرسة تصحيح المعلومات المسجلة (باستثناء الدرجات الأكاديمية) التي يعتقدون أنها غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق خصوصية الطالب المنصوص عليها في قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية وقانون سجلات طلاب المدارس بولاية إلينوي. ويجب على أولياء الأمور أو الطلاب المؤهلين الذين يرغبون في مطالبة المدرسة بتعديل سجل ما إرسال طلب مكتوب إلى مدير المدرسة، وتحديد الجزء الذي يريدون تغييره في السجل بوضوح، وذكر سبب تغييره. وإذا قررت المدرسة عدم تعديل السجل بناءً على طلب ولي الأمر أو الطالب المؤهل، فسُتخطر المدرسة ولي الأمر أو الطالب المؤهل بهذا القرار ويحقه في عقد جلسة استماع رسمية من خلال تقديم طلب مكتوب إلى المجلس. وينبغي لأولياء الأمور أن يتواصلوا مع المدير التنفيذي للسياسات والإجراءات، بمدارس شيكاغو العامة، عبر العنوان التالي: N. 1، Dearborn Street, 9th Floor, Chicago, IL 60602، لطلب عقد جلسة استماع رسمية. وإذا قرر المجلس، بعد جلسة الاستماع، عدم تعديل السجل، يحق لولي الأمر وضع بيان مع السجلات يعلق فيه على المعلومات التي يعترض عليها في السجل. ويجوز لولي الأمر أن يتظلم من قرار المجلس من خلال التواصل مع المشرف الإقليمي العام على مجلس التعليم بولاية إلينوي. ولمزيد من المعلومات عن كيفية الاطلاع على سجل الطالب أو الاعتراض عليه أو كليهما، راجع سياسة المجلس بشأن "حقوق ولي الأمر والطلاب في الاطلاع على سجلات الطالب وسريتها" (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن سجلات الطلاب

يحق لأولياء الأمور والطلاب المؤهلين تقديم موافقة خطية قبل أن تُفصح المدرسة عن معلومات محدّدة للهوية الشخصية من السجلات التعليمية الخاصة بالطلاب، إلا في الحالات التي يسمح فيها قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية بالإفصاح دون موافقة. ولا يجوز للمدارس، بوجه عام، الإفصاح عن معلومات سجلات الطلاب دون إذن مكتوب من ولي الأمر. ولكن يسمح القانون بالكشف عن السجلات، دون موافقة، لأطراف محددة، منها:

¹ مسؤول المدرسة هو شخص يعمل في المدرسة مديرًا أو مشرفًا أو مدرسًا أو موظف دعم (بما في ذلك موظفو الطاقم الصحي أو الطبي وموظفو وحدة إنقاذ القانون) أو شخص عضو في مجلس إدارة المدرسة. وقد يحل ضمن مسؤولي المدرسة المتقاعدون أو الاستثنائيون أو المتطوعون أو الأطراف الأخرى الخاضعة لإشراف مباشر من المجلس وانعقد المجلس معهم على الاستعانة بجهات خارجية لتقديم خدمات أو وظائف مؤسسية معينة، وبهم مصلحة تعليمية مشروعة في السجلات التعليمية المُحدّدة المُفصح عنها. وانعقد المجلس مع هؤلاء المتقاعدين أو الاستثنائيين أو المتطوعين أو الأطراف الأخرى سيحدّد صراحةً مصلحة التعليم المشروعة والسجلات التعليمية التي يُكشف عنها.

² تكون لمسؤول المدرسة مصلحة تعليمية مشروعة إذا كان يحتاج إلى الاطلاع على سجل تعليمي من أجل أداء مسؤوليته المهنية.

• موظفو المنطقة التعليمية أو مسؤوليها الذين لهم مصلحة تعليمية مشروعة مع الطالب؛

• ومسؤولو منطقة تعليمية أخرى أو مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي التي يسعى الطالب أو بنوي الالتحاق بها، أو التحق بها بالفعل، إذا طلب هؤلاء المسؤولون الكشف عن السجل لأغراض تسجيل الطالب أو نقله؛

• وبعض الموظفين الحكوميين وفقاً لما يقتضيه قانون الولاية أو القانون الفيدرالي؛

• والأشخاص الذين يجرون دراسات، وفقاً لاتفاق مكتوب مع المجلس؛

• والأفراد الذين حصلوا على أمر من المحكمة فيما يتعلق بالسجلات، بشرط إخطار أولياء الأمور؛

• والأشخاص الذين يحتاجون إلى المعلومات في ضوء حالة طوارئ تتعلق بالصحة أو السلامة؛

• وسلطات الولاية والسلطات المحلية في نظام قضاء الأحداث.

ويجوز أيضاً للمدرسة أن تُفصح، دون موافقة، عن بعض "معلومات الدليل" مثل اسم الطالب، والعنوان، ورقم الهاتف، وتاريخ ومكان الميلاد، والجوائز وتواريخ الحضور، شريطة أن يُمنح أولياء الأمور الفرصة، قبل الإفصاح عن معلومات الدليل، لاختيار عدم الإفصاح عن هذه المعلومات، وفي هذه الحالة لن يُفصح عن المعلومات.

ويُرجى العلم أنه لا يجوز لأي شخص أن يجعل منح أو حجب أي حق أو امتياز أو منفعة، أو أن يجعل التوظيف أو الإفراض أو التأمين، مشروطاً بحصول أي فرد من السجل المؤقت للطالب على أي معلومات يجوز ذلك الفرد الحصول عليها من خلال ممارسة أي حق يكفله له قانون سجلات طلاب المدارس بولاية إلينوي.

الإفصاح عن معلومات الدليل

يجوز لمدارس شيكاغو العامة أن تُفصح عن معلومات الدليل الخاصة بالطلاب لأطراف محددة بناءً على طلبات خطية، ومعلومات الدليل هي معلومات لا تُعتبر في الغالب ضارة أو منتهكة للخصوصية إذا أُفصح عنها. وقد صُنِّفت مدارس شيكاغو العامة المعلومات التالية على أنها معلومات الدليل: اسم الطالب، وأسماء أولياء الأمور، وعنوان المنزل، ورقم هاتف المنزل، وتاريخ الميلاد، ومستوى الصف الدراسي، وتواريخ الحضور، وصور المدرسة، وآخر مدرسة التحق بها الطالب من مدارس شيكاغو العامة، ويجوز لمدارس شيكاغو العامة، عند الطلب، أن تشارك معلومات الدليل مع الوكالات الشقيقة بالمدينة، أو المنظمات الخارجية التي تقدم خدمات للطالب مثل "نوادي الفتيان والفتيات" و"جمعية الشبان المسيحية" و"رابطة الآباء والمعلمي"، وغيرهم من مقدمي البرامج التي تشرى التعلم الأكاديمي و/أو الاجتماعي والعاطفي للطالب.

وإذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الإفصاح عن معلومات الدليل الخاصة بالطالب، فيجب أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى المقر الرئيسي للمدرسة. ويجب أن يحتوي طلب عدم الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته، وتيسيراً عليكم، أعدّ المجلس استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع مدارس شيكاغو العامة وعبر الإنترنت في الموقع الآتي: <http://cps.edu/B2S>. **ويجب أن يرسل أولياء الأمور والطالب طلب عدم الإفصاح قبل الأول من كانون الأول/ ديسمبر سنوياً إذا كانوا يرغبون في اختيار عدم الإفصاح عن معلومات الدليل.** ولمزيد من المعلومات عن اختيار عدم الإفصاح عن معلومات الدليل، يُرجى مراجعة سياسة المجلس بشأن "حقوق أولياء الأمور والطالب في الوصول إلى سجلات الطالب وسريتها" على الرابط التالي (<https://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن السجلات لوكالات التوظيف ومؤسسات التعليم العالي

تقدم مدارس شيكاغو العامة أسماء جميع طلاب الصفين الحادي عشر والثاني عشر، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم إلى هيئات التجنيد العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، بناءً على طلبها، ويحق لأولياء الأمور وللطلاب، سواء كان الطلاب قد رُفعت عنهم الوصاية أم لا، أن يطلبوا عدم الكشف عن بيانات الاتصال بهم على النحو المُوضَّح أدناه.

وإذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن بيانات الاتصال الخاصة بالطالب لهيئات التجنيد العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، فيجب أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى المقر الرئيسي للمدرسة. ويجب أن يحتوي طلب عدم الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته، وتيسيراً عليكم، أعدّ المجلس استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع مدارس شيكاغو العامة الثانوية. **ويجب على ولي الأمر أو الطالب تسليم طلب عدم الإفصاح قبل الأول من كانون الأول/ ديسمبر إذا كان يرغب في عدم الكشف عن سجلات الطالب لهيئات التجنيد أو مؤسسات التعليم العالي أو كليهما.** ولمزيد من المعلومات عن اختيار عدم الكشف عن بيانات الاتصال لهيئات التجنيد، يرجى مراجعة سياسة المجلس بشأن "اطلاع هيئات التجنيد على البيانات" عبر الرابط التالي (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن السجلات من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية ولصالح مؤسسة National Student Clearinghouse

يُفصح المجلس عن معلومات الدليل الخاصة بجميع طلاب الصف الثاني عشر للجهتين الآتيتين:

(1) "لجنة مساعدة الطلاب بولاية إلينوي" لمساعدة الطلاب على اغتنام فرص الحصول على تمويل لدراساتهم الجامعية من خلال ملء الطلب المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية، والبت في أهلية الحصول على المنح الدراسية المتعلقة باللجنة، ويشترط للحصول الطلاب على العديد من أشكال المساعدات المالية الجامعية تقديم "الطلب المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية"، وتتعاون لجنة مساعدة الطلاب بولاية إلينوي مع مدارس شيكاغو العامة لمساعدة الأسر على ملء ذلك الطلب؛

(2) ومؤسسة National Student Clearinghouse، وهي مؤسسة تقدم لمدارس شيكاغو العامة بيانات بشأن تسجيل الطلاب في مرحلة ما بعد الثانوية واستيفائهم. وتساعد هذه المؤسسة مدارس شيكاغو العامة على فهم وتحسين الاستعداد للمرحلة الجامعية ونجاح خريجي هذه المدارس.

وأما معلومات الدليل التي سيُفصح عنها فهي: اسم الطالب، وتاريخ الميلاد، واسم المدرسة الثانوية. وإذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الإفصاح عن معلومات الدليل الخاصة لمؤسسة National Student Clearinghouse للأغراض المذكورة أعلاه، فيجب عليه تقديم طلب خطي إلى المكتب المعني بالإرشاد المدرسي وإسداء المشورة بالطالب لجنة مساعدة الطلاب بولاية إلينوي من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية والمنح الدراسية أو لا يرغب في الإفصاح عنها بشأن ما بعد المرحلة الثانوية، على العنوان التالي: Chicago Public Schools, 42 West Madison Street, 3rd Floor, Chicago, IL60602, 773-2108-553. ويجب أن يحتوي طلب عدم الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. وتيسيراً عليكم، أعدّ المجلس استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع مدارس شيكاغو العامة الثانوية. **ويجب على ولي الأمر والطالب تقديم طلب عدم الإفصاح إلى مستشار المدرسة الثانوية قبل الأول من تشرين الأول/ أكتوبر إذا كان يرغب في اختيار عدم الإفصاح عن معلومات دليل الطالب من أجل استكمال مشروع طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية و/أو لصالح مؤسسة National Student Clearinghouse.**

تُطبق المنطقة سياسة بشأن البيانات والدراسات البحثية لتحديد الطريقة التي يجوز بها لأفراد إجراء أنشطة بحثية طلابية، ومنها الاستقصاءات في مدارس شيكاغو العامة (<https://www.cps.edu/sites/cps-/4-203/203/policy-rules/policies/200>). وقد وُضعت هذه السياسة لامتثال لمتطلبات القانون الفيدرالي لحقوق حماية التلاميذ.

ويمنح تعديل حقوق حماية التلاميذ لأولياء أمور طلاب المدارس الابتدائية والثانوية حقوقًا معينة فيما يتعلق بإجراء الاستقصاءات، وجمع المعلومات واستخدامها لأغراض التسويق، وبعض الفحوصات البدنية.

ويُلزم الحصول على موافقة ولي الأمر قبل أن يُطلب من الطلاب الخضوع لاستقصاء يتعلق بمجال واحد أو أكثر من المجالات المحمية التالية ("استقصاء المعلومات المحمية"):

1. الانتماءات أو المعتقدات السياسية للطلاب أو لولي أمره؛
2. المشكلات العقلية أو النفسية للطلاب أو لأسرته؛
3. السلوك الجنسي أو المواقف الجنسية؛
4. السلوك غير القانوني أو المعادي للمجتمع أو المهين أو سلوك تجريم الذات؛
5. التقييمات النقدية للآخرين الذين تربطهم علاقات أسرية وثيقة بالمجيبين؛
6. العلاقات المتمتع بها بامتيازات المُعترف بها قانونًا، مثل العلاقات مع المحامين أو الأطباء أو رجال الدين؛
7. الممارسات أو الانتماءات أو المعتقدات الدينية للطلاب أو لولي أمره؛
8. الدخل، بخلاف ما يقتضيه القانون للبت في أهلية الالتحاق بالبرامج.

ويحق لأولياء الأمور أن يتناقوا إخطارًا بذلك وأن تُتاح لهم الفرصة لاختيار عدم خضوع الطالب لما يلي:

1. أي اختبار أو فحص بدني جراحي غير طارئٍ مطلوب كشرط للحضور، وتديره المدرسة أو وكيلها، وليس ضروريًا لحماية الصحة والسلامة المباشرين للطلاب، باستثناء فحوصات السمع أو الرؤية أو الجف، أو أي اختبار أو فحص بدني مسموح به أو مطلوب بموجب قانون الولاية؛
2. والأنشطة التي تنطوي على جمع معلومات شخصية من الطلاب أو الكشف عنها أو استخدامها لغرض التسويق أو لبيعها أو توزيعها بشكل آخر على آخرين. (لا ينطبق ذلك على جمع المعلومات الشخصية من الطلاب أو الكشف عنها أو استخدامها لغرض يقتصر على تطوير أو تقييم أو تقديم المنتجات أو الخدمات التعليمية إلى الطلاب أو المؤسسات التعليمية أو لأجلهم.)

ويحق لأولياء الأمور فحص أو استخدام ما يلي، وذلك عند الطلب وأمام الإدارة:

1. استقصاءات المعلومات المحمية للطلاب والاستقصاءات التي يجريها طرف آخر؛
2. والوسائل المُستخدمة لجمع معلومات شخصية من الطلاب لأي من أغراض التسويق أو البيع أو التوزيع الأخرى المذكورة أعلاه؛
3. والمواد الدراسية المستخدمة في إطار المناهج التعليمية.

يحق لولي الأمر، أو الطالب الذي يبلغ من العمر 18 عامًا على الأقل، تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية إذا كان يعتقد أن المنطقة التعليمية لم تمتثل لمتطلبات "طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية"، وذلك بالتواصل مع مكتب الامتثال لسياسة الأسرة على العنوان التالي: U.S. Department of Education, 400 Maryland Avenue, SW, Washington, D.C. 20202.

إخطار سنوي لأولياء الأمور بشأن مقدمي التكنولوجيات التعليمية بموجب قانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت

يجوز للمناطق التعليمية بولاية إلينوي أن تُبرم اتفاقات مع مقدمي التكنولوجيات التعليمية لأغراض تعليمية مثل توفير التعلم المخصص والتكنولوجيات التعليمية المبتكرة.

وطبقًا لقانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت في ولاية إلينوي (105 ILCS)، يُشار إلى مقدمي التكنولوجيات التعليمية الذين يديرون مواقع إنترنت، أو خدمات إلكترونية، أو تطبيقات مقدمة عبر الإنترنت، أو تطبيقات الهاتف المحمول المُصممة والمسوقة والمستخدمه بشكل أساسي لأغراض دراسية من مرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر، باسم مشغلي. ويهدف هذا القانون إلى ضمان حماية بيانات الطلاب التي يجمعها المشغلون، ويُلزم مقدمي التكنولوجيات التعليمية، وكذلك المناطق التعليمية ومجالس التعليم بولاية إلينوي، بحماية بيانات الطلاب على الإنترنت.

ووفقًا لسياسة المجلس الخاصة بقانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت ورشادات المنطقة الخاصة به، يجوز لمدراس شيكاغو العامة مشاركة قدر محدود من بيانات الطلاب مع المشغليين من خلال مواقعهم و/أو خدماتهم و/أو تطبيقاتهم الإلكترونية. ويحظر هذا القانون على المشغليين بيع معلومات الطلاب أو تأجيرها أو استئجارها، أو المشاركة في أي إعلان يستخدم معلومات الطلاب، بما في ذلك الإعلانات المستهدفة.

ويوجه عام، سيقصر المشغلون على بيانات الطالب والمعلومات اللازمة للتكنولوجيات التعليمية مثل اسم الطالب، والبريد الإلكتروني، والمدرسة، والفصل، والصف الدراسي. وأما المشغلون الذين يطلبون بيانات إضافية خاصة بالطلاب بخلاف بيانات قوائم الفصول، فسوف يجب عليهم تقديم ما يُبرر ذلك، وقد يُطلب منهم إرسال إخطار إضافي إلى ولي الأمر أو الحصول على موافقة منه على ذلك.

وإذا كنت ترغب في معرفة المزيد عن قانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت، فتفضل بزيارة صفحة هذا القانون على الموقع الإلكتروني لمدراس شيكاغو العامة عبر الرابط الآتي:

[/www.cps.edu/about/policies/student-online-personal-protection-act](http://www.cps.edu/about/policies/student-online-personal-protection-act).

تدخلات الطلاب

تُطبق المنطقة سياسة بشأن استخدام التدخلات المادية المؤقتة للحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين، وسلامة أولئك الذين يشكلون خطرًا وشيئًا على أنفسهم أو غيرهم وكذلك الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (<https://www.cps.edu/sites/cps-policy-rules/policies/700/4-705/705>).

إخطار بشأن سياسة التفتيش والمصادرة

يجوز إخضاع أي شخص يدخل مباني مجلس تعليم مدينة شيكاغو للتفتيش وفقًا لسياسة التفتيش والمصادرة الخاصة بالمجلس، (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190>).

وتنتقل هذه الحقوق من ولي الأمر إلى الطالب الذي يبلغ من العمر 18 عامًا أو يصبح قاصرًا متحرراً بموجب قانون الولاية.

ويجوز لولي الأمر الذي يعتقد أن حقوقه قد انتهكت أن يقدم شكوى إلى:

مكتب سياسة خصوصية الطلاب
وزارة التعليم الأمريكية
Maryland Avenue, SW 400
Washington, D.C. 20202

الباب الأول: حق أولياء الأمور في المعرفة

وفقاً للبند 1112 من قانون إعداد جميع الطلاب للنجاح (ESSA)، يجوز لأولياء أمور طلاب مدارس شيكاغو العامة طلب معلومات بشأن المؤهلات المهنية لمعلمي الفصول التي يدرس فيها طلابهم. ويجب على مدارس شيكاغو العامة تقديم المعلومات المطلوبة في الموعد المحدد، وينبغي أن يعلم أولياء الأمور أن جميع المعلمين في مدارس شيكاغو العامة قد استوفوا مؤهلات الولاية للتراخيص الخاصة بالمرحلة الدراسية والمواد التي يُدرّسونها، وأن جميع معلمي مدارس شيكاغو العامة والمعلمين المساعدين مرمضون من مجلس التعليم في ولاية إلينوي (ISBE). وإذا كان أحد أولياء الأمور يرغب في التحقق من معلومات ترخيص معلمي الطالب، فيمكنه البحث عن معلومات الترخيص العامة للمعلمين على موقع مجلس التعليم بولاية إلينوي على الرابط التالي: [isbe.net/elis](https://www.isbe.net/elis). ويجوز أيضاً لأولياء الأمور طلب معلومات عن أي سياسة خاصة بالولاية أو بمدارس شيكاغو العامة بشأن مشاركة الطالب في أي تقييمات يفرضها البند 1111(ب)(2) من قانون إعداد جميع الطلاب للنجاح أو تفرضها الولاية أو مدارس شيكاغو العامة. ويجب على مدارس شيكاغو العامة تقديم المعلومات المطلوبة في الموعد المحدد، ويمكن لأولياء الأمور الاطلاع على معلومات عن التقييمات على الموقع التالي: <https://www.cps.edu/academics/student-assessments/>.

سياسات إعطاء الأدوية والتدبير العلاجي للحالات المزمنة

تتبع المنطقة سياسات وإرشادات بشأن إعطاء الأدوية والتدبير العلاجي للحالات المزمنة خلال اليوم الدراسي. وتُطبّق هذه السياسات على جميع الطلاب في جميع المدارس بغض النظر عما إذا كانت المدرسة بها أي طلاب حاليين مصابين بالربو أو السكري أو الحساسية أو التوابع المرضية. وإضافةً إلى ذلك، تحدد هذه السياسات الاستثمارات اللازمة لإعطاء الأدوية أو تناولها ذاتي لها خلال اليوم الدراسي. ويمكن الوصول إلى هذه الاستثمارات عبر الموقع الإلكتروني لمكتب صحة الطلاب وعافيتهم.

ويُشجّع الطلاب وأولياء الأمور/ الأوصياء على العمل مع ممرضة المدرسة لضمان تقديم الاستثمارات المناسبة ودعم الاحتياجات الصحية للطلاب خلال اليوم الدراسي. ويمكن أيضاً للطلاب وأولياء الأمور/ الأوصياء أن يتصلوا بحط الصحة الساحن الخاص بمدارس شيكاغو العامة (553-KIDS-773) للمساعدة في الاتصال ببرامج عامة مثل Medicaid أو برنامج المساعدة الغذائية التكميلية، أو للتواصل مع مرفق طبي لتلقي الرعاية الأولية..

إخطار الموافقة على مطالبة برنامج Medicaid بدفع الفواتير

تقدم مدارس شيكاغو العامة للطلاب تقييمات صحية وخدمات صحية ذات صلة دون أن يتحمل أولياء الأمور أي تكلفة. ويمكن لمدارس شيكاغو العامة أن تحصل على تعويضات فيدرالية من برنامج Medicaid مقابل بعض ما تتحمله من تكاليف تقديم بعض الخدمات الصحية. ولكي تحصل على تعويضات برنامج Medicaid، يتعين على ولي الأمر/ الوصي الموافقة على السماح لمدارس شيكاغو العامة بمشاركة المعلومات الصحية لطفله مع ولاية إلينوي لأغراض الفاتورة. وعلى الولاية أن تحافظ على سرية معلومات

كل طالب، ولا يجوز لها استخدام هذه المعلومات إلا لغرض تحديد المدفوعات التي يجب سدادها لمدارس شيكاغو العامة. وعند الانتهاء من برنامج تعليمي فردي، تسأل مدارس شيكاغو العامة ولي الأمر/ الوصي عما إذا كان يوافق على السماح لها بطلب الحصول على تعويض من برنامج Medicaid مقابل الخدمات الصحية المؤهلة - دون أن تتحمل الأسرة أي تكلفة. وسواء تم تعويض مدارس شيكاغو العامة أو لا، ليس لذلك أي تأثير على برامج التأمين أو الاستحقاقات الخاصة بالأسرة. وعلاوة على ذلك، سيستمر الطلاب في تلقي الخدمات الصحية الواردة في البرامج التعليمية الفردية الخاصة بهم سواء وافق أو رفض أولياء الأمور/ الأوصياء على مطالبة برنامج Medicaid بدفع الفواتير. وتكون موافقة ولي الأمر/ الوصي مطلوبة مرة واحدة فقط بينما يستمر الطفل في تلقي خدمات البرنامج التعليمي الفردي التي تشمل الخدمات الصحية. ويهدف هذا الإخطار إلى إبلاغ ولي الأمر/ الوصي بأن مدارس شيكاغو العامة ستواصل الالتزام بقراره بشأن الموافقة على مطالبة Medicaid بدفع الفواتير إلى أن يحظر ولي الأمر/ الوصي مدارس شيكاغو العامة بأي تغيير في قراره.

فحص تعاطي مواد الإدمان، والتدخل السريع، والإحالة إلى العلاج

يركز "فحص تعاطي مواد الإدمان، والتدخل السريع، والإحالة إلى العلاج" الذي تجربته المدارس على ما يمكن استخدامه في المدرسة من وقاية، واكتشاف مبكر، وتقييم للمخاطر، واستشارة موجزة، وإحالة إلى التقييم. كما أن استخدام أداة فحص مُتحقق منها سيمكّن أفرقة الصحة المدرسية من اكتشاف مخاطر المشكلات المتعلقة بتعاطي مواد الإدمان، وستساعد استراتيجيات التدخل السريع على معالجة هذه المخاوف في مرحلة مبكرة لدى الأطفال والمراهقين. ويمكن لأولياء الأمور والأوصياء طلب معلومات إضافية، أو طلب عدم فحص طفلهم من خلال التواصل مع المشرف على المدرسة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن "فحص تعاطي مواد الإدمان والتدخل السريع والإحالة إلى العلاج" على الموقع التالي:

<https://www.samhsa.gov/sbirt>

أداة CRAFT II - مقابلة الفحص

CRAFT هي أداة مُتحقق منها جيداً لفحص تعاطي المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و21 عامًا لمواد الإدمان. وتوصي إرشادات الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال (Bright Futures) باستخدام تلك الأداة لإجراء فحوصات الرعاية الوقائية وزيارات الأطمئنان على الصحة. تعرف على المزيد عن أداة الفحص CRAFT في الموقع الإلكتروني: <https://craftt.org/>.

الموقع الإلكتروني لسياسات مدارس شيكاغو العامة

يمكن الحصول على نسخ من جميع سياسات المجلس عبر الموقع الإلكتروني لمدارس شيكاغو العامة: <https://www.cps.edu/sites/cps-policy-rules/policies> / أو عن طريق مراسلة: Board Secretary, Chicago Board of Education, 1 North Dearborn Street, 9th Floor, Chicago, Illinois 60602

في حالات الطوارئ أو الأزمات	
إدارة شؤون الأطفال والخدمات العائلية في ولاية إلينوي DCFS	لتلقي المساعدة في أي موقف طارئ
800-25-ABUSE (800-252-2873) اتصل إذا كنت تشك في تعرض أحد الأطفال للأذى أو أنه قد يتعرض للأذى نتيجة سوء المعاملة أو الإهمال.	الاتصال برقم "911"
CARES Line (24) Screening Assessment Support and Services (SASS)	Chicago Public Schools
1-800-345-9049 اتصل إذا كان الطفل يشكل خطرًا على نفسه أو الآخرين، أو يعاني من مشكلة في صحته النفسية، أو إذا كنت تود إحالة إلى خدمات الأطفال والشباب والأسر.	773-553-1792 StudentSafetyCenter 773-553-3335
موارد العنف المنزلي والإساءة الجنسية	
National Domestic Violence Hotline	Chicago Domestic Violence Help Line
1-800-799-SAFE (7233) 1-800-787-3224 (خط ضعيف السمع)	1-877-863-6338 خدمات المعلومات، والخيارات، والإرشاد النفسي، والشؤون القانونية، وتوفير المأوى
Resilience Rape Victim Advocates	YWCA Metropolitan Chicago
312-443-9603 علاج مجاني للصدمة والمناصرة الطبية والقانونية المتعاقبة بالعنف الجنسي في لوب وأوستن ورافينز وود.	312-733-2102 خدمات دعم العنف الجنسي، بما في ذلك الإرشاد النفسي والمناصرة، مواقع متعددة في الجانب الجنوبي.
Chicago Rape Crisis Hotline	National Sexual Assault Hotline
1-888-293-2080	1-800-656-HOPE (4673)
KAN-WIN	Mujeres Latinas en Accion
773-585-1392 يقدم الدعم والمناصرة لضحايا العنف المنزلي والجنسي المركز على الناجين الأمريكيين الآسيويين. موقع سري.	773-890-7676 علاج فردي وجماعي ثنائي اللغة/ثنائي الثقافة لحالات العنف المنزلي والجنسي في بيلسن وبرايون بارك.
Apna Ghar	Between Friends
773-334-4663 خدمات لحالات العنف المنزلي والجنسي المركزة على الاستجابة في وقت الأزمات والإرشاد النفسي ومناصرة المهاجرين، أب تاون وسكوكي.	773-274-5232 x 12 خدمات الإرشاد النفسي والدعم متعددة اللغات لحالات العنف المنزلي، وتثقيف المراهقين بشأن العلاقات، والمناصرة في المحاكم. موقع سري.

المساعدة القانونية وموارد دعم انضباط الطالب	
مؤسسة Legal Aid Chicago 1-312-341-1070 توفر Legal Aid Chicago تمثيلاً قانونياً مدنياً مجاناً لسكان شيكاغو ومقاطعة كوك بما في ذلك خدمات التعليم الخاص والانضباط المدرسي والمشاركة في العدالة الجنائية ومجموعة متنوعة من المسائل القانونية الأخرى التي تؤثر في الإسكان والهجرة والتوظيف والاستقرار الاقتصادي للأطفال والعائلات.	وكالة Equip for Equality في شيكاغو 1-800-537-2632 Equip for Equality هي وكالة مستقلة هدفها الأساسي هو حماية الحقوق المدنية والإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقات، بما في ذلك الخدمات القانونية للعائلات التي لديها أطفال يتلقون خدمات التعليم الخاص ويعانون من الانضباط المدرسي الإقصائي والمشاركة في العدالة الجنائية.
مؤسسة Stand Up For Each Other! (SUFEO) Chicago 1-773-800-0338 تُوفر SUFEO Chicago معلومات وخدمات مجانية لعائلات الطلاب في مرحلة الروضة حتى الصف 12 الذين يواجهون الفصل المؤقت أو التنمر أو الإقصاء من المدرسة. يضطلع طلاب القانون بتشغيل خط ساحن يُشرف عليه محامون في Civitas ChildLaw Clinic.	مؤسسة Chicago Lawyers' Committee من أجل الحقوق المدنية (ن.ح.س.ا. CARPLS طح) 1-312-738-9200 Chicago Lawyers' Committee هي مؤسسة معنية بالحقوق المدنية تُقدم المساعدة في مجالات قانون المجتمع والمساواة في التعليم والانضباط المدرسي.
مصادر علاج تعاطي المخدرات	
Human Resource Development Institute (HRDI) 773-745-7107 خدمات في عيادات خارجية للأطفال والمراهقين لتلقي خدمات علاج تعاطي المخدرات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عامًا. مرفق سكني لعلاج حالات تعاطي المخدرات لدى المراهقات.	SAMHSA's National Helpline 1-800-662-HELP (4357) http://findtreatment.SAMHSA.gov مساعدة على مدار الساعة في توفير المعلومات والإحالة إلى مرافق العلاج المحلية ومجموعات الدعم ومؤسسات المجتمع المحلي لتلقي خدمات الصحة النفسية وعلاج تعاطي المخدرات.
Gateway Foundation 773-826-1916 برامج العيادات الخارجية والبرامج السكنية والرعاية اللاحقة لعلاج تعاطي المخدرات والكحول بين الشباب.	Gads Hill Center 312-226-0963 إرشاد نفسي جماعي وفردى لحالات تعاطي المخدرات والتورط مع العصابات والقلق وغيرها.
Narcotics Anonymous 1-888-GET-HOPE (438-4673) (Hopeline) www.na.org/meetingsearch	South East Alcohol Drug Abuse Center SEADAC 773-731-9100 علاج سريري في عيادات خارجية والإرشاد النفسي للشباب والبالغين الذين يتعاملون الكحوليات والمخدرات.

مصادر الصحة والسلامة النفسية	
988 تاملأو راحتلا نم قاجنلا طخ 988lifeline.org/chat 988 (تشدردلا) إلى قيصن قاسر لسراً أو 988 مرقب لصنا وأ قيرلحتنا ركفا مكدورث هفرت صخشياً وأ تناً تذك ادرا ل لصنلا نكو، بتارخملأ بي طاعت نم وأ قيسفت نم نونلعت. فعاسلا رادمياع الجندم الجرس لعد مكلأ رفوي 988 مرقب.	National Suicide Prevention Lifeline 1-800-273-TALK (8255) (اضغط على 2 لغة الإسبانية)
Safe2Help يونيلا في دجنلا طخ SAFE2: قيصن قاسر / 1-844-4-SAFEIL: لصنا (72332) مادختسا بالاطال نكمي: فعاسلا رادمياع جاتم دجن طخ وأ قيناهلا لصنلا وأ قيصنلا لسراً وأ بي لجملا قبيطلا نالكشم حرطلا (Safe2HelpIL.com) بي نورنكللا ع قوملا قيرسلا نم راملا بي ف قيرسرحملا فعاسلا	National Runaway Safeline 1-800-RUNAWAY 1-800-786-2929
Youth Outreach Services 773-777-7112 خدمات الصحة السلوكية للشباب، بما في ذلك حل مشكلة السلوك الجنسي.	STOP-IT Now 1-877-606-3158 الخط الساخن على مدار الساعة لحالات الاتجار بالبشر
Illinois Mental Health Collaborative 1-866-359-7953 1-866-880-4459 (اضغط على 2 للوصول إلى خط المساعدة للتحدث مع شخص ما سيستمع إليك في الأوقات الصعبة)	NAMI of Greater Chicago's Mental Health خط المساعدة: 312-563-0445 1-800-950-NAMI (6264) يقدم الخط الساخن التحالف الوطني للأمراض النفسية (NAMI) المعلومات وخدمات الإحالة.
Ada S. McKinley Community Services 773-918-6100 توفر رعاية لمرضى العيادات الخارجية من الصدمات والعتق المرتبط بالعصابات، أو الصدمات الشخصية المتعلقة بالإيداع الجسدي أو الجنسي أو العاطفي.	Metropolitan Family Services 312-986-4000 تقدم الدعم للأطفال والبالغين الذين يعانون من أمراض نفسية مزمنة.
Association House 773-772-7170 خدمات الصحة النفسية، ومنع تعاطي المخدرات وعلاجه، وإقامة تحت إشراف على مدار الساعة وإعادة التأهيل.	Lutheran Social Services of Illinois LSSI 773-282-7800 خدمات الإرشاد النفسي والصحة النفسية وعلاج إدمان الكحول/ المخدرات للأطفال والأسر في العيادات الخارجية ودخل المستشفيات.
Please Stay www.pleasestay.us مورد تفاعلي لدعم الصحة النفسية، أنشئ من قبل كل من حركة Find Your Anchor ومؤسسة Born This Way Foundation.	

موارد دعم المثليين، ومزدوجي التوجه الجنسي، والمتحولين جنسيًا (مجتمع الميم)	
Trevor Project Crisis Line	GLBT National Help Center
1-866-4-U-TREVOR (488-7386) www.theTrevorProject.org	1-888-843-4564 www.glnh.org
Broadway Youth Center	GLBT National Youth Talkline
773-388-1600 ملاذ آمن لشباب مجتمع الميم، عيادة صحية، وخدمات رعاية، وإرشاد نفسي، ومناصرة الموارد في أب تاون.	1-800-246-PRIDE (1-800-246-7743) www.glnh.org/talkline
Illinois Safe Schools Alliance	Chicago Center on Halsted LGBTQ Violence Resource Line
312-533-2624 يعزز التنمية الصحية لشباب مجتمع الميم في مدارس إلينوي من خلال المناصرة، والتعايم، وتنظيم الشباب.	773-871-CARE (2273) يساعد خط موارد العنف مجتمع LGBTQH الذي يتعرض للعنف.



مدينة شيكاغو

براندون جونسون
العمدة



مدارس شيكاغو العامة

خوسيه إم. توريس، دكتورة
المسؤول التنفيذي المؤقت
موريس آر. سويني، دكتورة في التربية
المسؤول التعليمي المؤقت